

مشروع قانون المالية رقم 80.18
للسنة المالية 2019

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

1- وفقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2019 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

11- طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسومين التاليين، المتخذين عملاً بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 :

- المرسوم رقم 2.18.346 الصادر في 21 من شعبان 1439 (8 ماي 2018) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح الطري ومشتقاته ؛

- المرسوم رقم 2.18.806 الصادر في 8 صفر 1440 (18 أكتوبر 2018) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

1- .- الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

1- تستمر الجهات المختصة، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2019 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة؛
2- باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

11- .- يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.

111- .- كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجبأة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن واردة في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

1. - تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام الفصول 42-2 و 45 المكرر ثلاث مرات (الفقرة الأولى) و 63-3 و 72 و 78 و 88 و 99 المكرر خمس مرات و 152-2 و 164 و 164 المكرر و 239 المكرر و 261 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 42. - 1- يمكن لأعوان الإدارة.....
..... للوزير المكلف بالمالية.
2- يجب أن يحتفظ المعنيون بالأمر بجميع السجلات
وذلك طيلة أربع (4) سنوات تبتدئ من تاريخ :
- إرسال الطرود
(الباقى بدون تغيير).

«الفصل 45 المكرر ثلاث مرات (الفقرة الأولى). - يحدد في أربع (4) سنوات، أجل حفظ للضرائب الداخلية على الاستهلاك.»
«الفصل 63. - 3- مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده، يتوقف توجيه البضائع من مكتب الاستيراد و دخولها إلى مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي على أن يودع المستغل مسبقا لدى مكتب الإدارة المختص على الصعيد الترابي تصريحا موجزا بمثابة سند إعفاء مقابل كفالة يحدد شكله والمعلومات المتعلقة بالبضائع والوثائق التي يمكن إلحاقها به بقرار للوزير المكلف بالمالية.
عندما يتعلق الأمر بتحمل مسؤولية البضائع؛»

«الفصل 72. - يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم لفائدة الغير بعمليات جمركية أن يحفظ المراسلات والوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية لمدة أربع (4) سنوات تبتدئ من تاريخ تسجيل التصريحات الجمركية المقدمة بشأنها.»

«الفصل 78. - 1- لا يمكن تغيير التصريحات
«ما تم التصريح به.»

«2- غير أنه القيام بفحص البضائع.

«3- يمكن أن يعفى المصرح جزئيا أو كليا من العقوبات المالية المنصوص عليها في هذه المدونة، إذا قام بطريقة إرادية، داخل أجل «ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم رفع اليد، بالكشف عن البيانات غير الصحيحة التي لاحظها في التصريح، شريطة ألا تكون الإدارة قد أخبرتته بأنه سيخضع للمراقبة أو التفتيش.

«تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق هذا البند.»

«الفصل 88. - 1- مع مراعاة أحكام الفصل 88 المكرر بعده، يعتبر الملزمون بأداء نفس الدين مدينين متضامنين.

«2- إن حقوق عليهم جميعا.»

«الفصل 99 المكرر خمس مرات. - تبرأ الإدارة إزاء الملزمين بمرور «أربع (4) سنوات عن كل سنة.....
«دعاوي جارية.»

«الفصل 152. - 2- عند استيراد أو لنظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو لنظام التحويل تحت مراقبة الجمرك لكل نظام.»

«الفصل 164. - 1- تستورد من الضرائب والرسوم :
«أ) البضائع.....
.....
.....
.....

«ع) الكراسي والدراجات والسيارات وكذا الأدوات والمعدات الآلية المحددة لائحتها بنص تنظيمي، المعدة خصيصا للأشخاص في وضعية إعاقة حسب مدلول القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 «(27 أبريل 2016) :

«غ).....

«ف).....

«الفصل 261 المكرر - بالرغم بمضي أربع (4) سنوات،
ابتداء من يوم صدور الحكم بشأنها الذي اكتسب قوة الشيء
المقضي به.»

ا. - ابتداء من فاتح يناير 2019، يتم على النحو التالي، القسم
الأول من الباب الثالث من الجزء الرابع من مدونة الجمارك
والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير
المباشرة بالفصل 88 المكرر:

«الفصل 88 المكرر - 1 - دون الإخلال بأحكام الفصل 88 أعلاه،
«لا يمكن مباشرة إجراءات تحصيل الرسوم الجمركية وغيرها من
«الرسوم والمكوس في مواجهة المعشر المقبول في الجمرك المشار إليه
«في الفصل 67 أعلاه، إلا بعد استنفاذ جميع طرق التحصيل
«في مواجهة المدين الأصلي.»

«2 - لا يعتبر المعشر المقبول في الجمرك ملزما بالديون الجمركية
«في الحالات التالية، إلا عند ثبوت مشاركته أو تواطئه في الغش :
«أ) الديون المترتبة عن عدم التقيد بأحكام الفصل 166 المكرر
«مرتين بعده ؛

«ب) الديون المترتبة عن عدم التقيد بالالتزامات المكتتبه في إطار
«الأنظمة الاقتصادية في الجمرك ؛

«ت) الديون التي تم إثباتها في إطار المراقبة البعدية طبقاً لأحكام
«الفصل 86 المكرر أعلاه.»

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

تغير ابتداء من فاتح يناير 2019، طبقاً للبيانات الواردة في
الجدول أسفله، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالجدول الملحق
بأصل قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو
إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241
بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) كما تم تغييره
وتتميمه :

«ق)
«ك) المعدات في الأرض و معدات التدريب و الوثائق، المحددة
«لائحتها بنص تنظيمي، الواجب استعمالها التي تستغلها ؛

«ل) الوثائق والمعدات في الأرض، المحددة لائحتها بنص تنظيمي،
«باستثناء المعدات اللازمة المطارات الدولية.

«2 - تحدد عند الاقتضاء شروط تطبيق هذا الفصل.

«الفصل 164 المكرر - 1 - تستفيد من رسم الاستيراد

«الفصل 5 أعلاه :

«أ) أسماك المورة وطعم ، الشباك وآليات الصيد البحري، المحددة
«لائحتها بنص تنظيمي ؛

«.....
«.....

«خ) المعدات بنص تنظيمي؛

«د) المعدات والمواد المخصصة للسقي وإقامة المصاري، المحددة
«لائحتها بنص تنظيمي ؛

«ذ) معدات الحفر والسبر المخصصة للبحث عن المياه الجوفية
«واستغلالها، المحددة لائحتها بنص تنظيمي؛

«ش) المنتجات المصنفة في البنود التعريفية أرقام 0402.10.12.00

«و 0402.21.19.00 و Ex1001.99.00.19 (القمح الطري المعد لصناعة

«البسكويت المستورد خارج أشهر يونيو ويوليو وأغسطس)

«و 1701.99.91.99 ، في حدود الكميات السنوية المحددة كالتالي :

| الكمية السنوية بالطن | الترميز الجمركي |
|----------------------|---|
| 2 000 | 0402.10.12.00 |
| 500 | 0402.21.19.00 |
| 40 000 | Ex1001.99.00.19 (القمح الطري المعد لصناعة البسكويت) |
| 50 000 | 1701.99.91.99 |

«ص)

(الباقى بدون تغيير)

«الفصل 239 المكرر - بالرغم بانصرام أربع (4) سنوات

«تبتدئ من يوم ارتكاب هذه الجنح أو المخالفات.»

| الوحدات التكميلية | وحدة الكمية حسب المواصفة | رسم الاستيراد | نوع البضائع | ترميز حسب النظام المنسق | | | | |
|-------------------|--------------------------|---------------|--|-------------------------|---------|----|----|---|
| ألف | كغ | 2,5 | بيض طيور بقشره، طازج أو محفوظ أو مطبوخ - بيض ملحق للتفريخ : -- من دجاج من فصيلة (Gallus Domesticus) --- بيض خالي من المسببات المرضية (SPF) (Specified Pathogene Free) أو (Exempts de micro-organismes) (pathogènes spécifiques) (EMPS) (1) --- غيرها ؛ | 04.07 | 0407.11 | 10 | 00 | 1 |
| ألف | كغ | 40 | --- بيض الطيور الداجنة للحظائر (ب)..... --- غيرها | | | | 10 | 1 |
| ألف | كغ | 40 | --- غيرها | | | | 90 | 1 |
| ألف | كغ | 2,5 | --- بيض خالي من المسببات المرضية (SPF) (Specified Pathogene Free) أو (Exempts de micro-organismes) (pathogènes spécifiques) (EMPS) (1) --- غيرها : --- بيض الطيور الداجنة للحظائر (ب) : | | 0407.19 | 10 | 00 | 1 |
| ألف | كغ | 40 | --- دجاج، غير الدجاج من فصيلة (Gallus Domesticus)..... --- غيرها..... --- بيض آخر: | | | | 11 | 1 |
| ألف | كغ | 40 | --- بيض النعام للتحصين (ب)..... --- بيض آخر للتحصين (ب)..... - غيرها، بيض طازج : | | | | 19 | 1 |
| ألف | كغ | 2,5 | | | | | 91 | 1 |
| ألف | كغ | 40 | | | | | 99 | 1 |
| | | | | | 0407.21 | 00 | | |

(أ) طبقا للمقتضيات التنظيمية المحددة من قبل القطاع الوصي.
(ب) طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل (أنظر المرسوم الوزاري بتاريخ 16 غشت 1957).

| | | | | | | | | |
|--|--|--|---|-------|---------|--|----|--|
| | | | سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) وسكروز نقي كيميائيا، بحالته الصلبة. - غيره : -- يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة : --- محبب : | 17.01 | | | | |
| | | | | | 1701.91 | | 10 | |

| الوحدات التكميلية | وحدة الكمية حسب المواصفة | رسم الاستيراد | نوع البضائع | ترميز حسب النظام المنسق | | | |
|-------------------|--------------------------|---------------|--|-------------------------|---------|----|------|
| - | كغ | 55(ب) | بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام : ----- أساسها سكر خام..... | | | | 11 1 |
| - | كغ | 55(ب) | ----- أساسها سكر مكرر..... | | | | 12 1 |
| - | كغ | 55(ب) | ----- أساسها سكروز نقي كيميائيا..... | | | | 19 1 |
| | | | ----- غيرها : | | | | |
| - | كغ | 55(ب) | ----- أساسها سكر خام..... | | | | 91 1 |
| - | كغ | 55(ب) | ----- أساسها سكر مكرر..... | | | | 92 1 |
| - | كغ | 55(ب) | ----- أساسها سكروز نقي كيميائيا..... | | | | 99 1 |
| | | | ----- على شكل قطع، قالب وسبيكة : | | 20 | | |
| | | | ----- بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام : | | | | |
| - | كغ | 60(ت) | ----- أساسها سكر خام..... | | | | 11 1 |
| - | كغ | 60(ت) | ----- أساسها سكر مكرر..... | | | | 12 1 |
| - | كغ | 60(ت) | ----- أساسها سكروز نقي كيميائيا..... | | | | 19 1 |
| | | | ----- غيرها : | | | | |
| - | كغ | 60(ت) | ----- أساسها سكر خام..... | | | | 91 1 |
| - | كغ | 60(ت) | ----- أساسها سكر مكرر..... | | | | 92 1 |
| - | كغ | 60(ت) | ----- أساسها سكروز نقي كيميائيا..... | | | | 99 1 |
| | | | ----- غيرها | | 90 | | |
| | | | ----- غيرها | | 1701.99 | | |
| | | | ----- غيرها : | | | | |
| | | | ----- حبيبات : | | | 91 | |
| - | كغ | 55(ب) | ----- سكر النبات..... | | | | 10 1 |
| | | | ----- غيره : | | | | |
| - | كغ | 55(ب) | ----- بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام..... | | | | 91 1 |

| الوحدات التكميلية | وحدة الكمية حسب المواصفة | رسم الاستيراد | نوع البضائع | ترميز حسب النظام المنسق |
|-------------------|--------------------------|---------------|---|-------------------------|
| - | كغ | 55 (ب) | ----- غيرها | 99 1 |
| - | كغ | 60 (ت) | ----- على شكل قطع، قالب و سبيكة : ----- سكر النبات | 92 10 1 |
| - | كغ | 60 (ت) | ----- بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام | 91 1 |
| - | كغ | 60 (ت) | ----- غيره | 99 1 |
| | | | ----- | 90 00 1 |

(ب) يطبق هذا السعر على شطر القيمة في الجمرك. عندما تكون القيمة المصروح بها أقل من 4500 درهم/طن يطبق رسم استيراد إضافي بنسبة 135 % على الفرق بين النسبة المحددة (4500 درهم/طن) والقيمة المصروح بها.
(ت) يطبق هذا السعر على شطر القيمة في الجمرك. عندما تكون القيمة المصروح بها أقل من 5000 درهم/طن يطبق رسم استيراد إضافي بنسبة 150 % على الفرق بين النسبة المحددة (5000 درهم/طن) والقيمة المصروح بها.

| | | | | |
|---|----|------|---|---|
| - | كغ | 25 | 21.01 خلاصات وأرواح ومركزات بن أو شاي أو منته ومحضرات أساسها هذه المنتجات أو أساسها البن أو الشاي أو المنته ؛ هندية (شكوريا) محمصة أو غيرها من أبدال البن المحمصة، وأرواحها وخلصاتها ومركزاتها. - خلاصات وأرواح ومركزات بن، ومحضرات أساسها هذه الخلاصات أو الأرواح أو المركزات أو أساسها البن : -- خلاصات وأرواح ومركزات --- خلاصات وأرواح : ----- سوائل ----- غيرها : ----- جففت بالتجميد : ----- بن ----- غيرها ----- غيرها ----- مركزات | 2101.11 11 00 1 19 11 1 19 1 90 1 90 00 1 |
| - | كغ | 17,5 | ----- | 2101.12 |
| - | كغ | 25 | ----- | |
| - | كغ | 25 | ----- | |
| - | كغ | 25 | ----- | |

| الوحدات التكميلية | وحدة الكمية حسب المواصفة | رسم الاستيراد | نوع البضائع | ترميز حسب النظام المنسق | | | |
|-------------------|--------------------------|---------------|---|-------------------------|---------|----|------|
| | | | | 30.01 | 3001.90 | 10 | 10 5 |
| - | كغ | 2,5 | <p>غدد وغيرها من أعضاء معدة للعلاج العضوي، مجففة، وإن كانت مسحوقة؛ خلاصات من غدد أو من أعضاء أخرى أو من إفرازاتها، معدة للعلاج العضوي؛ كبدين (هيبارين) وأملاحه؛ مواد بشرية أو حيوانية أخرى محضرة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر</p> <p>.....</p> <p>- غيرها</p> <p>--- كبدين (هيبارين) وأملاحه :</p> <p>---- هينوكسابارين</p> | 30.01 | 3001.90 | 10 | 10 5 |
| - | كغ | 17,5 | <p>.....</p> <p>---- غيرها</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> | 30.01 | 3001.90 | 20 | 90 5 |
| - | وحدة | 2,5 | <p>عدادات للغازات أو السوائل أو الكهرباء ، بما فيها أجهزة معايرتها .</p> <p>.....</p> <p>- عدادات كهرباء</p> <p>--- عدادات كهرباء للقولت "توتر" المنخفض أو المتوسط :</p> <p>---- غير مركبة :</p> <p>---- بدون وعاء.....</p> | 90.28 | 9028.30 | 10 | 11 7 |
| - | وحدة | 25 | <p>.....</p> <p>---- بوعاء.....</p> <p>.....</p> | 90.28 | 9028.30 | 10 | 19 7 |
| - | وحدة | 25 | <p>.....</p> <p>---- غيرها</p> <p>.....</p> <p>.....</p> | 90.28 | 9028.30 | 90 | 90 7 |
| | | | | | | 90 | 00 7 |

| المقادير (بالدراهم) | وحدة التحصيل | بيان المنتجات |
|------------------------|-----------------|---|
| 15,00 | كذلك | هـ) - الليمونادا المحضرة بنسبة ستة في المائة (6%) أو أكثر من عصير الليمون الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز -- محتوية على سكر..... -- غيرها..... |
| 124,50 | كذلك | و) - "مشروب مستخلصات الملت" لم يخضع لأي عملية تخمير، محضر بالماء الشروب والسكر ويشمل كذلك عطورا طبيعية من الفواكه، مغوز أو غير مغوز بواسطة الحمض الكربوني الخالص، محلى أو غير محلى بالسكر أو الدكستروز أو الكليكويز أو الفركتوز أو المالتوز أو خليط هذه المواد..... ز) - "المشروبات المقوية" المحتوية على عناصر الكافيين، والطورين والكلكوغونولكتون أو المحتوية على الأقل على عنصرين منها..... (2)..... |
| 600,00 | كذلك | |

«ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع»

| بيان المنتجات | المقدار العيني | المقدار القيمي لثمن البيع للمعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني | المبلغ الأدنى للتحصيل |
|----------------------------------|--------------------------|--|--------------------------|
| 1 - السجائر | 462 درهم لكل 1000 سيجارة | 25% | 630 درهم لكل 1000 سيجارة |
| II - | | | |
| III - تبغ مصنع آخر: | | | |
| أ) | | | |
| ب) تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل) | | | 450 درهم لكل 1000 غرام |
| ت) | | | |

* خارج كلفة العلامات الجبائية.

«الفصل 44. - 2 - هناك أربعة طرق للاختبار، اختبار بالبوتقة واختبار بالمحك واختبار بالبلل واختبار بقياس الطيف. ويحدد مدير..... الاختبار المذكور.»

«الفصل 45. - 1 - يجب أن تقدم المصوغات..... عملية للتنضير أو الصقل.»

«ولا تعتبر منتهية..... إتمامه أي تغيير.»

«يمكن أن يوضع على المصوغات المشار إليها أعلاه طابع للصانع يسمى "طابع الصانع" معتمد من طرف الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيحي.»

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

1. - ابتداء من فاتح يناير 2019، تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصول 2 و 9 (الجدولان أ و ط) و 44 - 2 و 45 - 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 2. - يراد من أجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بكلمة :

.....»
.....»
.....»
.....»
.....»
.....»

«تعتبر في حكم..... لاستعمال دوائي.»

«الفصل 9. - تحدد وفقا..... والمفصلة في هذا الفصل :

..... (أ).....»
.....»

«أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة

«على أساس الكحول

| بيان المنتجات | وحدة التحصيل | المقادير (بالدراهم) |
|--|--------------------|------------------------|
| 1) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها معطرة كانت أو غير معطرة، الليمونادا المحضرة بعصير الليمون الحامض : أ) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها، المعطرة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (10%) من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز -- محتوية على سكر..... -- غيرها..... | 1 . هيكولتر حجم | 45,00 |
| ب) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها المعطرة بإضافة عشرة في المائة (10%) أو أكثر من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز -- محتوية على سكر..... -- غيرها..... | كذلك | 15,00 |
| ج) - | | |
| د) - الليمونادا المحضرة بنسبة أقل من ستة في المائة (6%) من عصير الليمون الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز -- محتوية على سكر..... -- غيرها..... | كذلك | 45,00 |

«المادة 2. - الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

«1. - تخضع وجوبا للضريبة على الشركات :

«1° - الشركات

«4° - الصناديق ونتيجة الهيئة المسيرة ؛

«5° - مؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات

«هذه الشركات.

«II. -

«III. - يطلق على الشركات والمؤسسات العمومية والجمعيات

«وغيرها من الهيئات المعتبرة في حكمها والصناديق ومؤسسات

«الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات

«والأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للضريبة على الشركات

«اسم «الشركات» فيما يلي من هذه المدونة.»

«المادة 6. - الإعفاءات

«I. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة

«بصفة دائمة

«ألف -

«باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة

«1° - تتمتع المنشآت

«رقم الأعمال المذكور :

« - بالإعفاء التصدير الأولى ؛

« - وبفرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - I - «ألف»

«أدناه فيما بعد هذه المدة.

«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعرين السالفي الذكر

«وفق بعده.

«ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعرين المذكورين

«أعلاه

«3° - تتمتع المنشآت الفندقية

«وكالات للأسفار :

« - بالإعفاء بعملات أجنبية ؛

«2 - يجب أن تقدم المصوغات

(الباقى بدون تغيير.)

II. - ابتداء من فاتح يناير 2019، يغير على النحو التالي البند III

من المادة 5 من قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013

المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.12.57 الصادر في 14 من

صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :

«المادة 5. III - لا يمكن للموارد المحصلة برسوم الضرائب الداخلية

«على الاستهلاك المفروضة على السجائر أن تقل عن نسبة 58 %

«عن ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم*.

«إذا ما تبين أن مجموع الموارد يمثل نسبة تقل عن 58 %

«من ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم*، يتم القيام بتحصيل

«مبلغ إضافي يمكن من بلوغ هذه النسبة.»

* خارج كلفة العلامات الجبائية.

تسوية وضعية السيارات السياحية المستوردة

تحت نظام القبول المؤقت

المادة 6

ابتداء من فاتح يناير 2019، تسوى حسابات القبول المؤقت

للسيارات السياحية والنفعية المكتتبة قبل فاتح يناير 2009 من طرف

الأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج والتي بقيت دون

تصفية إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

لا يمكن أن تستفيد من هذه التسوية، حسابات القبول المؤقت

التي هي موضوع مسطرة قضائية جارية.

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

I. - ابتداء من فاتح يناير 2019، تغير وتتم أحكام المواد 2 و6

و7 و8 و10 و11 - II و19 و29 و57 و63 و64 و73 و86 و91 و92 - I

و93 و100 و105 و106 و107 و127 و129 و131 و133 و135 و136 و139

و144 و165 و169 المكررة و173 و174 و179 و183 و184 و186 و198

و205 و208 و210 و214 و222 و228 و230 المكررة و232 و241

و247 - XVI و250 و251 و252 و261 و262 و274 و278 و279

وعنوان الباب الرابع من القسم الثاني من الجزء الثاني من الكتاب

الأول وعنوان الفرع السادس من الباب الثاني من القسم الأول من

الجزء الثالث من الكتاب الأول من المدونة العامة للضرائب المحدثة

بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007،

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي

الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها :

..... - «

..... - «

..... - « هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر.

..... «2° المكررة - عائدات شهادات الصكوك

..... «3° -

..... «4° -

..... «دال- الفرض الدائم للضريبة بأسعار مخفضة

..... «1° - تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من السعيرين المنصوص

..... «عليهما في المادة 19 - 1 - أ «ألف» أدناه ابتداء من السنة المحاسبية

..... «التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.

..... «تستفيد كذلك من السعيرين المذكورين المنشآت

..... «

..... «II. - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة

..... «بصفة مؤقتة

..... «ألف - الإعفاءات المتبوعة بالفرض المؤقت للضريبة بأسعار

..... «مخفضة

..... «

..... «باء -

..... «جيم - الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة

..... «1° - تستفيد من السعيرين المنصوص عليهما في المادة 19 - 1 - أ «ألف»

..... «أدناه طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى

..... «

..... «2° - يستفيد المنعشون

..... «رخصة السكنى من السعيرين المنصوص عليهما

..... «في المادة 19 - 1 - أ «ألف» أدناه، برسم الدخول

..... «الغرض المعدة له.

..... « - ويفرض الضريبة بالسعيرين المنصوص عليهما في المادة 19 - 1 - أ «ألف»

..... «أدناه، فيما بعد هذه المدة.

..... «تستفيد كذلك من الإعفاء السالف الذكر وفرض الضريبة

..... «بالسعيرين المشار إليهما أعلاه،

..... «بنص تنظيبي.

..... «ويمتدح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعيرين المشار إليهما

..... «أعلاه وفق الشروط المنصوص عليهما في المادة 7- VI بعده.

..... «4° -

..... «جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

..... «تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :

..... «1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في

..... «حكمتها التالية :

..... « - الربائح

..... «

..... «بالضريبة على الشركات.

..... «وتدخل هذه العائدات

..... «تخفيض نسبهته 100 % . وتقلص

..... «نسبة هذا التخفيض إلى % 60 عندما تتأتى العائدات المذكورة

..... «من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري

..... «السالفة الذكر.

..... «المبالغ المقتطعة

..... «

..... « - الربائح المقبوضة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري

..... «السالفة الذكر؛

..... « - الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة

..... «

..... «من لدن الحكومة.

..... «2° - الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى :

..... « - مؤسسات الائتمان والهيئات

..... «

« - »
« - »
«يترتب وتطبيق السعريين المشار إليهما أعلاه
«دون الإخلال
«.....
«VIII - (ينسخ)
«IX -
«X - للاستفادة من الأحكام
«.....
«من التراب الوطني
«يترتب عن تطبيق السعريين المشار إليهما أعلاه،
«دون الإخلال بتطبيق
«.....
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 8- الحصيلة الخاضعة للضريبة
«I -
«II -
«III -
«IV - (ينسخ)
«V -
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 10 - التكاليف القابلة للخصم
«تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه :
«I - تكاليف الاستغلال المتكونة من :
«ألف -
«باء - تكاليف خارجية أخرى وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه
«الاستغلال بما في ذلك :

«ويطبق السعريان المذكوران وفق الشروط المنصوص عليها في
«المادة 7 - II أدناه.
«3° - (تنسخ)
«4° - (تنسخ)
«5° - تستفيد المستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة من السعريين
«المنصوص عليهما في المادة 19 - I - «ألف» أدناه خلال الخمس
«.....
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 7 - شروط الإعفاء
«I -
«II - للاستفادة من السعريين المنصوص عليهما في المادة 6
«(II - "جيم" - 2°) أعلاه
«..... 150 أدناه :
«.....
«.....
«IV - يطبق الإعفاء والسعري المنصوص عليهما في المادة 6
«(I - "باء" - 1°) أعلاه، لفائدة :
«1 -
«2 -
«3 - مقدمي الخدمات
«..... منشآت أخرى.
«غير أن الإعفاء أو السعريين المشار إليهما أعلاه، لا يطبقان فيما
«يخص المنشآت المقدمة للخدمات المشار إليهما في الفقرتين 1 و 3 أعلاه
«إلا على رقم الأعمال المنجز بعملات أجنبية.
«يراد بتصدير الخارج.
«يترتب عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر سقوط الحق
«في الإعفاء وفي تطبيق السعريين المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال
«.....
«VI - للاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 6 (I - "باء" - 3°) أعلاه
«يجب على المنشآت
«..... يبرز ما يلي :

«تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - بالأسعار التصاعديّة المبينة في الجدول التالي :

| السعر | مبلغ الربح الصافي (بالدرهم) |
|--------|-----------------------------|
| 10 % | - يقل أو يساوي 300 000 |
| 17,50% | - من 300 001 إلى 1 000 000 |
| 31% | - يفوق 1 000 000 |

«غير أنه يحدد في 17,50% السعر المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم بالنسبة :

«1° - للمنشآت المصدرة المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «باء» - 1°) «أعلاه» ؛

«2° - للمنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «باء» - 3°) «أعلاه» ؛

«3° - للمنشآت المنجمية المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «دال» - 1°) «أعلاه» ؛

«4° - للمنشآت الحرفية المنصوص عليها في المادة 6 (ب - «جيم» - 1°) «أعلاه» ؛

«5° - للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص عليها في المادة 6 (ب - «جيم» - 1°) «أعلاه» ؛

«6° - للشركات الرياضية المنصوص عليها في المادة 6 (ب - «جيم» - 1°) «أعلاه» ؛

«7° - للمنشآت العقارية المنصوص عليهم في المادة 6 (ب - «جيم» - 2°) «أعلاه» ؛

«8° - للمستغلات الفلاحية المنصوص عليها في المادة 6 (ب - «جيم» - 5°) «أعلاه» .

«باء -»

«أ. - الأسعار النوعية للضريبة

«تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف -»

«باء - 10 % :

«- بالنسبة للمقرات الجهوية.....»

«..... الصفة المذكورة.»

«جيم - (تنسخ)

1° -

2° - الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة :

-

-

- أو صحي ؛

« - الجمعيات التي أبرمت اتفاقية شراكة مع الدولة بهدف إنجاز مشاريع ذات مصلحة عامة مع تحديد كفاءات تطبيق هذا الخضم

«بنص تنظيمي في حدود اثنين في الألف (2‰) من رقم المعاملات ؛

« - المؤسسات العمومية.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 11. - التكاليف غير القابلة للخضم

.....»

«إ. - لا تخضم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود

«خمسة آلاف (5 000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد وفي حدود

«خمسين ألف (50 000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد، النفقات

«المرتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 10 (أ - «ألف» و«باء» و«هاء»)

«أعلاه ولم يثبت تسديد مبلغها بشيك.....»

.....»

«إ. -»

«إ. - لا يخضم من الحصيلة الخاضعة للضريبة :

-

-

« - مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح

«المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من هذه

«المدونة.»

«المادة 19. - سعر الضريبة

«أ. - السعر العادي للضريبة

«23 - الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة العسكرية، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 63. - الإعفاءات

«يعفى من الضريبة :

«1. - المبلغ الإجمالي للدخول العقارية السنوية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة 61-أ أعلاه الذي لا يتجاوز ثلاثين ألف (30.000) درهم.»

«عندما يتوفر الخاضع للضريبة على عدة دخول عقارية، يتجاوز مبلغها الإجمالي الخاضع للضريبة الحد المشار إليه أعلاه، يتعين عليه إيداع الإقرار السنوي برسم الدخول العقارية المنصوص عليه في المادة 82 المكررة مرتين أدناه، وأداء الضريبة المستحقة برسم هذه الدخول بصورة تلقائية طبقاً لأحكام المادة 173 - أ أدناه.»

«لا يجوز الجمع بين الحد المعفى المشار إليه أعلاه وبين الإعفاء الذي سبق للخاضع للضريبة أن استفاد منه برسم دخول أخرى طبقاً لأحكام المادة 73-أ أدناه.»

«11. - ألف -»

«باء - دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144 - 11 - 2° أدناه، الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 64. - تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة
«1. - يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة، مع مراعاة أحكام المادة 65 بعده،»

«11. - (ينسخ)

«111. - يتكون إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة والنتائج عن الأملاك المشار إليها في المادة 61 (أ - ألف - 2°) أعلاه :

«111. - سعر ومبالغ الضريبة الجزافية

«يحدد سعر ومبالغ الضريبة الجزافية كما يلي :

«ألف -»

«باء - (تنسخ)

«جيم - (تنسخ)

«111. -»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 29. - تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة مجموع الوضعية الضريبية

«يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 216 أدناه والتي يفوق مبلغها مائة وعشرون ألف (120.000) درهم في السنة :

«1°- المصاريف المتعلقة بالإقامة الرئيسية.....»

«2°- المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة.....»

«.....»

«.....»

«8°- السلفات المدرجة في الحسابات الجارية القروض

«الممنوحة للغير ؛

«9° - كل المصاريف ذات الطابع الشخصي، غير تلك المشار إليها

«أعلاه، التي يتحملها الخاضع للضريبة لفائدته أو لفائدة الأشخاص الذين يعولهم المبيتين في المادة 74-11 أدناه.»

«المادة 57. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على الدخل :

«1°-»

«.....»

«.....»

«21° - من الإعفاء المذكور إلا مرة واحدة ؛

«22° - رصيد الوفاة المدفوع لفائدة ذوي حقوق الموظفين

«المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، بموجب القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

«6°- فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة
« المنصوص عليها في المادة 61- II- أعلاه باستثناء تلك المنصوص عليها
« في «زاي»- 7° أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 144 - II - 1° أدناه ؛
..... 7°-
..... 8°- (ينسخ)
..... 9°-
..... 10°-
..... زاي-
..... III- يخضع الأشخاص الذاتيون
.....: «بالأسعار التالية :
« - 0,5% بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز
« 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية
«والأنشطة الحرفية ؛
« - 1% بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز
« 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.
«تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة في «باء» و«جيم» و«دال»
« و«واو» (2° و3° و4° و5° و6° و9° و10°) و«زاي» (2° و3° و7°) من
« الفقرة II والفقرة III أعلاه من الضريبة على الدخل.»
«المادة 86. - الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل
«لا يلزم الأشخاص المنصوص عليهم أدناه بتقديم الإقرار بمجموع
«دخلهم ما عدا إذا اعتبروا أن الضرائب المطالبين بها مبالغ فيها أو إذا
«أرادوا الانتفاع بالخصوم المنصوص عليها في المادتين 28 و74 أعلاه :
..... 1°-
..... 2°-
..... 3°-
..... 4°-
«..... وإلا وجب عليه الإدلاء بإقرار بمجموع
«الدخل وفق الشكل والأجل المنصوص عليهما في المادة 82 أعلاه؛

« - من المبلغ الإجمالي للكراء أو الإيجار المبين نقدا في العقد ؛
« - أو من المبلغ الإجمالي المحصل عليه بضرب متوسط سعر
«الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق
«الأمر بأكرية تدفع مبالغها عينا ؛
« - أو من جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في المادة 49
«أعلاه إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها بقسط من الثمار.»
«المادة 73. - سعر الضريبة
..... I-
..... II- .أسعار خاصة
«يحدد سعر.....
«باء - 10% :
.....
.....
.....
5°- المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المشار
« إليها في المادة 61- I أعلاه، الذي يقل عن مائة وعشرين
«ألف (120.000) درهم.
« جيم - 15% فيما يخص :
..... 1°-
.....
3°- العوائد المبينة في المادة 66 - I - «ألف» أعلاه؛
4°- المبلغ الاجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المشار
«إليها في المادة 61 - I أعلاه، الذي يساوي أو يفوق مائة وعشرين
«ألف (120.000) درهم.
..... دال -
.....
.....
«واو - 20% :
..... 1°-
.....

«27° - (تنسخ)

«28°-عمليات تفويت.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 93. - شروط الإعفاء

«ا. -شروط إعفاء السكن الاجتماعي

«ألف -.....

«.....»

«باء - يمكن لمؤسسات الائتمان والهيئات في إطار

«عقود المرابحة، السكن الاجتماعي الذكر.

«جيم - يمكن لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أن

«تقتني لفائدة زبائها في إطار عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، السكن

«الاجتماعي المشار إليه في المادة 92 - ا - 28° أعلاه.

«وفي هذه الحالة، يؤدي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق

«بالسكن الاجتماعي أعلاه لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في

«حكمها، مع مراعاة أحكام الفقرة «ألف» أعلاه، وفق الشروط التالية :

«1° - إنجاز الوعد بالبيع والوعد الأحادي بالكرء وعقد البيع

«وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك من طرف الموثق ؛

«2° - يشتمل لزوما عقد البيع على ثمن البيع ومبلغ الضريبة على

«القيمة المضافة المطابق له وكذا التزام مؤسسة الائتمان أو الهيئة

«المعتبرة في حكمها بأن ترهن لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة

«الأولى، ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف

«الدولة وكذا الذعائر والغرامات الواردة في المادة 191-IV أدناه

«والتي قد تستحق في حالة الإخلال بشروط هذا الإعفاء ؛

«5° - الخاضعون للضريبة الذين يتوفرون فقط على معاشات،
«يدفعها عدة مدينين بالإيراد لهم موطن ضريبي بالمغرب أو مقيمين به
«وملزمين بحجز الضريبة في المنبع كما هو منصوص عليه في المادة 156-ا
«أدناه، والتي لا يتجاوز مجموع مبلغها الصافي الخاضع للضريبة
«الحد المعفى المحدد في المادة 73 - ا أعلاه.»

«المادة 91. - الإعفاء دون الحق في الخصم

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«ا. - ألف -
«.....»
«.....»

«جيم - البيوع الواقعة على :

«1° -
«.....»

«5°- المعادن المستعملة ؛

«6°- المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وكل الطاقات
«المتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي.

«دال - العمليات المتعلقة بما يلي :

«1° -
«2° -»

«3° - الخدمات التي تنجزها مقاولات التأمين وإعادة التأمين
«والخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة.

«هـ -
«(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 92. - ا. - تعفى من الضريبة المادة 101 أدناه :
«.....»
«.....»
«.....»

«19° - الأدوية
«.....»
«ومرض التهاب السحايا (Meningite) ؛

«.....»
«.....»
«.....»

«وبناء على هذه الرسالة يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحصيل باسم الموثق مرفوقا بالشيك المذكور أعلاه لتمكين قابض إدارة الضرائب من استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة :

«6° - لا يرفع الرهن إلا بعد أن يبدلي المعني بالأمر :

«- بعقد التمليك النهائي ؛

«- بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن الاجتماعي للسكني الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات :

«7° - يمكن لمؤسسة الائتمان أو الهيئة المختصة في حكمها، في حالة فسخ عقد الإيجار في الأربع (4) سنوات الأولى، أن تبرم داخل أجل أقصاه ستين (60) يوما، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك مع مستفيد آخر مستحق للإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة "ألف" أعلاه شريطة أن يتضمن هذا العقد التزام هذا المستفيد تخصيص السكن الاجتماعي لسكانه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد المذكور ؛

«8° - وفي حالة فسخ عقد الإيجار أو عدم إنجاز عقد التمليك النهائي أو الإخلال بشروط هذا الإعفاء، يقوم مفتش الضرائب بتبليغ مؤسسة الائتمان برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، للإدلاء بالوثائق المسالفة الذكر داخل أجل ثلاثين (30) يوما وذلك تحت طائلة إصدار مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المذكورة عن طريق قائمة الإيرادات طبقا لمقتضيات المادة 177 أدناه وكذا الغرامات والزيادات المتعلقة بها الواردة في المادة 191-IV أدناه.

«II - شروط إعفاء التعاونيات

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«3° - يشتمل لزوما عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على التزام الشخص المقتني أن يخصص السكن الاجتماعي لسكانه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد :

«4° - يجب على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء طلب الاستفادة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقتني المستحق للإعفاء وفق نموذج تعده الإدارة مشفوعا بالوثائق التالية :

«- نسخة من الاتفاقية المبرمة مع الدولة ؛

«- نسخة من عقد البيع المبرم بين المنعش العقاري ومؤسسة الائتمان أو الهيئة المختصة في حكمها السالف الذكر ؛

«- نسخة من الوعد الأحادي بالكراء ؛

«- التزام مؤسسة الائتمان أو الهيئة المختصة في حكمها بتقديم نسخة من العقد النهائي للتمليك ؛

«- شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به.

«وبعد الاطلاع على هذه الوثائق، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالأداء باسم الموثق لمبلغ يساوي الضريبة على القيمة المضافة المبينة في عقد البيع، وتحويل المبالغ المعنية مع إرسال بيان فردي أو جماعي للموثق يتضمن مؤسسة الائتمان أو الهيئة المختصة في حكمها المعنية وأسماء المستفيد أو المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم ؛

«5° - يجب على الموثق إنجاز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تحويل المبلغ الذي يساوي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه في "ألف" أعلاه ؛

«وفي حالة عدم إنجاز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، يجب على الموثق أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب رسالة مع إشعار بالتوصل، تفيد عدم إبرام العقد السالف الذكر مصحوبة بشيك لاسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة محرر في اسم قابض إدارة الضرائب.

«المادة 127. - الاتفاقات والمحركات الخاضعة لإجراء التسجيل
1. - التسجيل الإجباري
«تخضع عديمة القيمة :
«ألف - جميع الاتفاقات بما يلي :
1° -
«4° -الأصول التجارية :
«5° - التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم
في بيع الصفقة ؛
«6° - الاسترجاع في بيع الثنيا ؛
«7° - رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات ؛
«8° - الالتزامات والاعترافات بالديون وحوالات الديون ؛
«9° - الوكالات كيفما كان نوع الوكالة ؛
«10° - المخالفات عن شراء العقارات.
«باء - جميع المحركات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي :
1° -
«5° - والتخلي عنها ؛
«6° - الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون
موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات
«لحساب مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية
«وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
«جيم - المحركات أعلاه :
1° - المحركات الرسمية في محفوظاتهم ؛
«2° - المحركات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بما يلي :
«- صكوك إثبات الملكية ؛

«المادة 100. - الأسعار الخاصة
«استثناء من أحكام المادة 96 أعلاه، تخضع للضريبة على القيمة
«المضافة بالتعريف المحددة بمائة (100) درهم
«.....
«..... لا تستهلك في مكان البيع.
«تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريف المحددة بسبعين
«(70) درهم للهكتولتر عمليات تسليم وبيع المشروبات الغازية أو غير
«الغازية المحلاة بإضافة نسبة 5 غ أو أكثر من السكر في كل 100 مل.
«تخضع أو الفضة.»
«المادة 105. - تحويل الحق في الخصم
1° - إذا كانت الجمرك.
2° - في حالة اندماج الشركات، يتم تحويل مبلغ الضريبة على
«القيمة المضافة المقيد في موازنة الشركة المندمجة إلى موازنة
«الشركة الدامجة، شريطة أن يكون هذا المبلغ مطابقا للمبلغ المبين
«في عقد الاندماج.
«ويتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق نفس
«الإجراءات والشروط المذكورة أعلاه، في حالة الانقسام أو تغيير
«الشكل القانوني للمؤسسة.
3° - في حالة
(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 106. - العمليات المستثناة من الحق في الخصم
«أ. - لا تخول أدناه.
«.....
«ب. - لا يخول الحق في خصم الضريبة المترتبة على المشتريات
«أو الأعمال أو الخدمات إذا كان مبلغها يفوق خمسة آلاف (5.000)
«درهم عن كل يوم وعن كل مورد، في حدود خمسين ألف (50.000)
«درهم عن كل شهر وعن كل مورد، ولم يثبت تسديد مبلغها
«بشيك.....
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 131. - الأساس الخاضع للضريبة
«من أجل تصفية الواجبات، تحدد قيمة الملك وحق الرقبة وحق
«الانتفاع واستغلال الأموال المنقولة والعقارية، وبصفة عامة،
«يحدد أساس الضريبة كما يلي :
.....-1°
.....»
«17° - فيما يخص إحصاء التركات، في إجمالي التركة، ما عدا
«السكن الرئيسي للهالك أو الهالكة والفرش والملابس وأثاث السكن ؛
.....- 18°
.....»
.....»
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 133. - الواجبات النسبية
«النسب المطبقة :
«ألف - تخضع لنسبة 6 % :
.....»
.....»
«دال - تخضع لنسبة 1 % :
.....-1°
.....»
.....»
«5° - (تنسخ)
.....-6°
.....»
.....»
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 135. - الواجب الثابت
..... I -
.....»

«- إحصاء التركة ؛
«- بيع المنقولات أو الأشياء المنقولة كيفما كان نوعها ؛
«- هبة المنقولات.
.....- 3°
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 129. - الإعفاءات
«تعفى من واجبات التسجيل :
I. - المحررات ذات المنفعة العامة :
.....»
.....»
.....»
III. - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :
.....- 1°
.....»
.....»
.....»
17° -في دوائر الري ؛
18° - عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة
«التأمين أو لفائدتها الخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص
«عليه في هذه المدونة.
IV. - المحررات المتعلقة بالاستثمار :
.....- 1°
.....»
.....»
«6° - (تنسخ)
.....»
.....»
26° - العقود والمحرراتوالصادرات ؛
27° - الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون
«موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات
«لحساب مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية
«وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
.....- V.
(الباقي لا تغيير فيه.)

| | |
|--|---|
| «المادة 144. - الحد الأدنى للضريبة | II - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في مائتي |
| I. - | «(200) درهم : |
| ألف - | 1° - |
| باء - |» |
| جيم - | 16° - العقود أو عقد البيع الابتدائي ؛ |
| دال - سعر الحد الأدنى للضريبة | 17° - عقود الوعد بالبيع المبرمة أمام الموثقين أو العدول. |
| يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في 0,75%. | «المادة 136. - التزامات الأطراف المتعاقدة |
| ويحدد هذا السعر في : | I. - |
| «- 0,25% بالنسبة للعمليات..... التالية : | II. - |
| «- المنتجات النفطية ؛ | III. - تعفى من تقديمها إلى التسجيل المحررات والاتفاقات المعفاة |
|» | «من واجب التسجيل تطبيقاً لأحكام المادة 129 أعلاه، باستثناء |
|» | «ما يتعلق منها بالعمليات المشار إليها بالمادة 127 (أ) - «ألف» - 1° و 2° |
|» | و 3° و «باء» - 2° و 6°) أعلاه التي تسجل بالمجان.» |
|» | «المادة 139. - التزامات مشتركة |
|» | I. - بصرف النظر ما لم يتم تسجيله مسبقاً. |
| «- الكهرباء ؛ | II. - يجب على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام |
| «- الأدوية. | «محكمة النقض وجميع الأشخاص بالرخصة الإدارية. |
|» | III. - يمنع على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام |
| «- 6% بالنسبة للمهن.....» | «محكمة النقض والمحافظين المشار إليه أعلاه. |
|» | IV. - في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري أو تفويتهما يتعين |
|» | «على العدول أو الموثقين أو المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة |
| II. - الحد الأدنى للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية | «النقض أو أي شخص من طرف مفتشي الضرائب |
| 1° - يجب على الخاضعين للضريبة في غياب ربح. | «المكلفين بالتسجيل. |
|» | V. - |
| 2° - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات | VI. - يتعين أدناه. |
| «تفويت عقار أو جزء من عقار المشار إليها في المادة 63-II - باء أعلاه، | VII. - يحظر على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع |
| «والذي يتجاوز ثمن تفويته مبلغ أربعة ملايين (4.000.000) درهم، | «أمام محكمة النقض ومفتشي الصادر بتنفيذه |
| «أداء حد أدنى للضريبة نسبته 3% من ثمن التفويت على الجزء الذي | «الظهير الشريف رقم 1.95.152 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 |
| « يفوق هذا المبلغ.» | «(11 أغسطس 1995).» |

«- الضريبة المستحقة برسم الدخول العقارية المشار إليها في المادة 1-61-أعلاه غير تلك المشار إليها في المادة 174-IV أدناه، وذلك قبل فاتح مارس من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها اكتساب هذه الدخول.»

«ويباشر دفع الضريبة بورقة إعلام تعدها الإدارة.»

«فيما يخص أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي،.....
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 174.-التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

«I.-.....
«II.-.....
«III.-.....
«IV.- الدخول العقارية

«يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 160 المكررة أعلاه لدى إدارة الضرائب من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 154 المكررة أعلاه، قبل انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.»

«ويتم دفع مبلغ الضريبة بواسطة ورقة إعلام تبين الفترة التي بوشر الحجز خلالها واسم الشخص الذي يدفع الأكرية وعنوانه ونشاطه والمبلغ الإجمالي للأكرية الخاضعة للضريبة ومبلغ الأكرية المدفوعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.»

«تسلم إدارة الضرائب للأطراف المعنية وثيقة تثبت أداء الضريبة المحجوزة في المنبع المشار إليها أعلاه.»

«المادة 165.- عدم الجمع بين الامتيازات

«I.-.....
«.....على الاستثمار.»

«II.- (ينسخ)

«III.- لا يجوز الجمع بين الأسعار المنصوص عليها في المادتين 19-I-«ألف» و 73 II-«واو»-7° أعلاه.....
«.....تخفيض آخر.»

«و للخاضع.....الأفضل له.»

«المادة 169 المكررة.- الخدمات الإلكترونية

«يتم الإدلاء وتسليم الطلبات والشهادات والخدمات الأخرى التي يطلبها الخاضعون للضريبة برسم الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية. واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، يمكن لإدارة الضرائب اللجوء إلى تبادل آلي للمعلومات لهذا الغرض مع باقي الإدارات أو الهيئات العمومية مع مراعاة إلزامية كتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل.»

«المادة 173.- التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

«I.- يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب :

«.....
«.....
«.....نظام الريح الجزافي ؛

«المادة 183. - التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات التمير والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين

«ألف-

«باء-

«جيم-

..... المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

«دال- التضامن بالنسبة للرسم على عقود التأمين

«تظل الأطراف المشار إليها في المادة 179 -IV- 2° أعلاه ملزمة على وجه التضامن، بأداء مبلغ الرسم الذي لم يقم المؤمن بدفعه لإدارة الضرائب في المواعيد الواردة في المادة 179 -IV- 3° أعلاه.

«وينحصر التزام المؤمن لهم في مبلغ الرسم المستحق على كل عقد مبرم لمصلحتهم الخاصة كما ينحصر التزام وسطاء التأمين في مبلغ الرسم المستحق على كل عقد مبرم بواسطتهم.

«يلزم المؤمن له بأداء الذعائر و الزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه، على وجه التضامن مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو وسطاء التأمين إذا لم يدفع لهم مبلغ الرسم.

«المادة 184. - جزاءات ناتجة عن عدم الإداء أو الإداء المتأخر بالإقرارات الضريبية والعقود والاتفاقات

«تطبق زيادات قدرها 5% و15% و20% بالنسبة للإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والدخول العقارية والأرباح العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ورقم الأعمال والرسم على عقود التأمين والعقود والاتفاقات في الحالات التالية :

«.....»

«.....»

«..... أو غير كاف.

«الباب الرابع

«تحصيل واجبات التسجيل وواجبات التمير والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين

«المادة 179. - طرق التحصيل

«I. - التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

«مع مراعاة أحكام البنود II و III و IV بعده، تصدر وتحصل عن طريق أوامر بالاستخلاص،
..... والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين.

«مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة بعده.....
..... مائة (100) درهم.

«II. -

«III. - يحددها نص تنظيمي.

«IV. - تحصيل الرسم على عقود التأمين

«1° - يستحق الرسم لفائدة الخزينة في تاريخ حلول الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات.

«2° - يؤدي الرسم من لدن :

«- مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو ممثلها القانونيين أو وسطاء التأمين ؛

«- وسطاء التأمين فيما يخص العقود المبرمة بواسطتهم مع مقاولات أجنبية تمارس عمليات تأمين لا تؤمن في المغرب ؛

«- المؤمن لهم في جميع الحالات الأخرى.

«3° - يجب دفع الرسم المستحق برسم شهر قبل انصرام الشهر

«الموالي لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية.»

«المادة 198. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة

«بالحجز في المنبع

«يعد مدينا بالمبالغ غير المدفوعة :

« • كل شخص ذاتي أو اعتباري وكل مؤسسة من مؤسسات

«الشركات غير المقيمة لم يدفع تلقائيا إلى الخزينة، داخل الأجل

«المقررة، المبالغ المسؤول عنها سواء أنجز حجز جميعها أو بعضها

«في المنبع أو لم ينجز؛

« • الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة أعلاه الذين لم

«يدفعوا تلقائيا لإدارة الضرائب، داخل الأجل المقررة، المبالغ

«المسؤولون عنها سواء تم أو لم يتم حجز جميعها أو بعضها في المنبع.

«وتضاف إلى المبالغ غير المدفوعة الذعيرة والزيادات المقررة

«في المادة 208 أدناه.»

«المادة 205. - الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات

«أو التخفيضات من واجبات التسجيل

«. I. -

«. II. -

«. III. - (ينسخ)

«. IV. - تحتسب زيادة التأخير المنصوص عليها في البند I أعلاه

«بعد انصرام

«.....لتاريخ عقد الاقتناء.»

«تحتسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ :

«1° - إما الضريبة المطابقة لربح أو دخل عام أو دخول عقارية

«أو أرباح عقارية أو أرباح رؤوس أموال منقولة أو رقم أعمال السنة

«المحاسبية، وإما الواجبات التكميلية المستحقة :

«2° -

«.....»

«.....المعفاة.

«ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة الأنفة الذكر على :

« • خمسمائة (500) درهم في الحالات المشار إليها في 1° و 2° و 3°

«و 5° أعلاه ؛

« • مائة (100) درهم فيما يخص الإقرار برقم أعمال المقاول الذاتي ؛

« • مائة (100) درهم في الحالة المشار إليها في 4° أعلاه.

«غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف، تطبق غرامة قدرها

«خمسمائة (500) درهمتحصيلها. وتحدد هذه الغرامة في

«مائة (100) درهم بالنسبة للإقرار الناقص أو غير الكافي لرقم أعمال

«المقاول الذاتي.»

«المادة 186. - جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة

«ألف - تطبق زيادة بسعر 20% :

«1° - عند تصحيح حصيلة الأرباح أو رقم الأعمال لسنة محاسبية

«أو الأرباح العقارية أو الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

«أو وعاء الرسم على عقود التأمين ؛

«2° -

«3° -

«4° -

«تحتسب زيادةعجز.

«غير أن زيادة 20%لإلزامية حجز الضريبة في المنبع

«المنصوص عليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى 160

«المكررة أعلاه.

«باء-

(الباقى لا تغيير فيه.)

«في حالة عدم تقديم جزء من الوثائق المحاسبية وأوراق الإثبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وإن اقتضى الحال الوثائق السالفة الذكر المشار إليها في المادة 214-III - «ألف» أدناه خلال فحص سنة محاسبية معينة، يدعى الخاضع للضريبة.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 214. - حق الاطلاع وتبادل المعلومات

.....I. -

.....II. -

.....III. - ألف- يجب على المنشآت التي لها علاقة تبعية مباشرة

«أو غير مباشرة مع منشآت توجد خارج المغرب المشار إليها في المادة 210

«(الفقرة الخامسة) أعلاه الإداء وفق الكيفيات المنصوص عليها

«بنص تنظيمي لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالوثائق التي تمكن

«من تبرير سياسة أثمان التحويل التي تعتمدها، والمتضمنة لما يلي :

«- المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة المنشآت التي بينها علاقة

«تبعية والسياسة العامة لأثمان التحويل الممارسة وتوزيع الأرباح

«والأنشطة على الصعيد العالمي ؛

«- المعلومات الخاصة بالمعاملات التي تنجزها المنشأة الخاضعة

«لفحص المحاسبة مع المنشآت السالفة الذكر التي لها علاقة

«تبعية معها.

«باء- بالنسبة للعمليات المحققة.....»

.....»

.....»

.....المنشآت قائمة.

.....IV. -

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 208. - الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب

«والواجبات والرسوم

.....I. - تطبق ذعيرة

.....مبلغ :

.....»

.....»

.....»

«غير أن ذعيرة 10% المذكورة :

.....»-تخفض إلى

.....»لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من التأخير؛

.....» ترفع

.....»

«في المنبع المشار إليها في المواد 110 و111 و116 و117 و156

«إلى 160 المكررة أعلاه.

.....»واستثناء

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 210. - حق المراقبة

.....»تراقب إدارة الضرائب

.....»

.....»

.....»وفق شكل إلكتروني.

«يجب على المنشآت التي لها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة

«مع منشآت توجد خارج المغرب أن تضع رهن إشارة إدارة الضرائب

«الوثائق التي تمكن من تبرير سياسة أثمان التحويل التي تعتمدها

«المشار إليها في المادة 214-III - «ألف» أدناه، وذلك عند تاريخ بدء

«عملية فحص المحاسبة.

.....»

.....»

.....»- الإقرار بتفويت

.....» المادة 114 أعلاه؛

.....»- الإقرار بالدخول العقارية المشار إليه في المادتين 82 المكررة مرتين و154 المكررة أعلاه.

.....»2- أو قدم إقرار غير تام تحصيلها أو تصفية الواجبات؛

.....»3- أو لم ينجز أو لم يدفع إلى الخزينة المبالغ المحجوزة في المنبع التي يكون مسؤولا عنها وفقا لأحكام المواد 79 و 154 المكررة و156 و160 المكررة أعلاه؛

.....»ووجب أن

(الباقى لا تغيير فيه.)

.....»المادة 230 المكررة-المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة الإقرار الذي لا يشتمل على بعض البيانات

.....»في حالة عدم تضمين الإقرارات المشار إليها في المواد 79 و81 و151 و152 و153 و154 و 154 المكررة أعلاه للبيانات المنصوص عليها.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

.....»المادة 222. - تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع

.....»ألف- إذا لا حظ مفتش الضرائب بما يلي :

.....»-»

.....»-»

.....»-»

.....»المكافآت المدفوعة إلى أشخاص ذاتيين أو اعتباريين غير مقيمين

.....»المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه؛

.....»الدخول العقارية الخاضعة للضريبة عن طريق الحجز في المنبع

.....»المنصوص عليه في المادة 174 - IV أعلاه.

.....»وفي هذه الحالات،

(الباقى لا تغيير فيه.)

.....»المادة 228. - فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار

.....»أو العقود والاتفاقات

.....»أ. - إذا كان الخاضع للضريبة :

.....»1- لم يتم داخل الأجل المحددة بتقديم :

.....»- الإقرار بالحصول الخاضعة للضريبة المنصوص»

.....»

«III. - لا تستنزل المبالغ المستوفاة زيادة على ما هو مستحق من الرسم على عقود التأمين الواجب أدائه برسم الشهر الجاري أو الشهور اللاحقة ويجب أن تكون موضوع طلب استرداد.»

«كما يكون قابلاً للاسترداد وفق نفس الشروط، الرسم المؤدى عن الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المشار إليها في المادة 283 - بء - 4° أدناه والتي لم يتم خصمها من أساس فرض الرسم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 179 - IV - 3° أعلاه.»

«في حالة التوقف عن مزاولة النشاط، يرجع مبلغ الرسم الذي لم يتم استنزاله والناجم عن الحق في الخصم المشار إليه في المادة 283 أدناه، وفق نفس الشروط المذكورة أعلاه.»

«ويترتب على إبطال عقود التأمين بموجب حكم قضائي الإرجاع إلى المؤمن له لمبالغ الرسوم المتعلقة بالأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المستخلصة من طرف المؤمن برسم العقود المذكورة.»

«لا يرجع الرسم المؤدى عن الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المستخلصة من طرف المؤمن في حالة فسخ عقود التأمين بالتراضي أو بموجب حكم قضائي.»

«تتعرض طلبات الاسترداد للتقادم المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.10 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).»

«المادة 247. - XVI. - ألف - الامتيازات الممنوحة للمنعشين العقاريين

«يعفى المنعشون العقاريون،

«- واجبات التسجيل والتمبر.

«لا يستفيد رخصة للبناء.

«المادة 232. - أحكام عامة متعلقة بأجال التقادم

«I. -

«VII. - استثناء من الأحكام المتعلقة بأجال التقادم المشار إليها أعلاه:

«1° -

«17° - تصدر التقادم:

«18° - تصدر وتستحق الذعيرة أو الزيادة المستحقة على الأشخاص المخالفين للالتزامات المنصوص عليها في المادة 277 - أ أدناه، ولو تم انقضاء أجل التقادم، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات.»

«IX. - فيما يخص الضريبة الخصوصية..... تاريخ استحقاقها.

«X. - فيما يخص الرسم على عقود التأمين، تسقط بالتقادم الواجبات المستحقة وكذا الذعائر والغرامات والزيادات بعد انصرام السنة الرابعة الموالية لسنة استحقاقها.

«عندما يتم استنزال دين الرسم المتعلق بسنوات مالية طالها التقادم من الرسوم المستحقة عن سنة مالية غير متقدمة، يمتد حق الإدارة في مراقبة صحة المبالغ المستنزلة إلى الخمس (5) سنوات المتقدمة.»

«غير أن التصحيح لا يمكن أن يفوق المبلغ المستنزل من الرسم المستحق عن السنة المالية غير المتقدمة.»

«المادة 241. - الاسترداد فيما يتعلق بواجبات التسجيل والرسم على عقود التأمين

«I. -

«II. - سنوات على يوم التسجيل.

«II -»

«III -»

«IV -»

«V - المحررات المتعلقة بعمليات القرض

«1° -»

«2° - التجارية القابلة للتداول ؛

«3° - الوصولات على ودائع المبالغ النقدية التي يقوم بها عملاء
الأداء الإلكتروني عبر الهاتف النقال في حساب بنكي أو حساب للأداء.»

«VI - المحررات ذات منفعة اجتماعية

«تعفى من واجبات التمبر العقود والوثائق المعفاة من واجبات
«التسجيل بمقتضى المادة 129 من هذه المدونة بالإضافة إلى العقود
والوثائق والمحررات التالية :

«عقود السلطة العمومية ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي
«والمستخرجات أو النسخ أو النسخ الرسمية أو شهادات العقود
«المذكورة المسلمة للإدارة العمومية والجماعات الترابية وأصول
«المقررات والقرارات والمداومات والسجلات والمستندات ذات
«الصبغة الداخلية للإدارات العمومية والجماعات الترابية.»

«1° -»

«.....»

«14° - مركب ؛

«15° - عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة
«التأمين أو لفائدتها وكذا جميع التصرفات التي يقتصر محلها على
«إنشاء العقود المذكورة أو تعديلها أو فسخها بالتراضي ؛

«16° - الحضري للركاب ؛

«17° - مخالفات مبيعات الأدوية في الصيدليات ؛

«18° - مخالفات مبيعات المنتجات النفطية التي تتم لدى محطات

«توزيع الوقود بالتقسيط.»

«ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس
«الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن
«مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي.»

«غير أنه يمكن للمنعشين»

«باء -»

«باء المكررة -»

«جيم - دخول حيز التطبيق

«(1)»

«.....»

«.....»

«.....»

«(6) تطبيق فاتح يناير 2010.»

«(7) استثناء من جميع الأحكام المخالفة، تمدد إلى غاية

«31 ديسمبر 2019 آجال الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمنعشين

«العقاريين الذين لم يتمكنوا من إنجاز البرامج السكنية داخل الآجال

«المحددة لأسباب خارجة عن إرادتهم، ما لم تكن هذه الاتفاقيات

«موضوع مسطرة تسوية ضريبية من طرف إدارة الضرائب.»

«المادة 250. - الإعفاءات

«تعفى من واجبات التمبر والمحررات التالية :

«I -»

«المادة 261. - أجل فرض الضريبة

«ا. - تمتد فترة فرض الضريبة
..... المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.
«غير أنه، فيما يخص المركبات التي تم الشروع في استعمالها
«خلال السنة، يجب أداء الضريبة خلال الثلاثين (30) يوما الموالية
«لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول..... الوصل المذكور.
«وكذلك الشأن فيما بالإعفاء من الضريبة.
«ا. - فيما يخص المركبات التي يتجاوز مجموع وزنها مع الحمولة
«أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 9000 كيلوغرام،
«يجوز أن تؤدي الضريبة على دفعتين متساويتين تنجز الأولى في نهاية
«شهر فبراير والثانية في نهاية شهر غشت من كل سنة على أبعد تقدير
«تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

«بالنسبة للمركبات التي تم الشروع في استعمالها خلال النصف
«الأول من السنة، يجب أن تؤدي الدفعة الأولى خلال الثلاثين (30)
«يوما الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية
«ويجب أن تؤدي الدفعة الثانية في نهاية شهر غشت من نفس السنة
«على أبعد تقدير.

«وبالنسبة للمركبات التي تم الشروع في استعمالها خلال النصف
«الثاني من السنة، يجب أن تؤدي الضريبة خلال الثلاثين (30) يوما
«الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية.

«وكذلك الشأن فيما يخص المركبات التي لم تبقى خلال فترة
«فرض الضريبة في وضعية تخولها الاستفادة من الانتفاع بالإعفاء
«من الضريبة.

«ا. - تظل الضريبة سارية المفعول بالنسبة إلى المركبة الخاضعة
«لها خلال فترة فرض الضريبة ولو في حالة استبدال المالك خلال هذه
«الفترة.

«يمكن لملاك المركبات المعفاة من الضريبة طلب تسليم شهادة
«الإعفاء لدى الإدارة.

«المادة 251. - تصفية الواجبات

«يصفى واجب التمبر على إعلانات الإشهار على الشاشة على :

«1° - المبلغ الإجمالي لثمن العرض المدفوع إلى مستغلي قاعات
«العروض السينمائية ؛
«2° - المبلغ الإجمالي للأتاوى أو الفاتورات الذي تقبضه الهيئات
«العامة أو الخاصة المكلفة بتسيير أو بيع الفضاءات الإشهارية عندما
«يبث الإعلان المرئي على شاشة التلفزيون أو على أي نوع آخر من
«الشاشات.

«المادة 252. - تعريف الواجبات

«ا. - الواجبات النسبية

«ألف- تخضع لنسبة 5% :

«- إعلانات الإشهار على الشاشة، كيفما كان شكلها وطريقتهما.

«باء - تخضع لنسبة 0,25% المخالصات الصرفة والمجردة
«أو الإبراءات التي تقيد أسفل الفاتورات وقوائم المصاريف،
«وبطاقات الصندوق كما هي معرفة بالمادة 145- III أعلاه أو الوصولات
«أو الإبراءات من مبالغ نقدية وجميع السندات المتضمنة لمخالصة
«أو إبراء المؤداة نقدا.

«غير أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق على المهنيين الذين ليست
«لهم صفة تاجر والمهنيين غير الملزمين بمسك محاسبة وموزعي المواد
«النفطية بالتقسيط بمحطات الوقود بالنسبة لمخالصات مبيعات
«المنتجات النفطية التي تتم من طرفهم.

«جيم -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«استثناء من الفقرة الأولى أعلاه، تطبق الجزاءات المترتبة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرار المنصوص عليه في المادة 277-1 أعلاه كما يلي :

«1° - تطبق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير ؛

«2° - تطبق زيادة قدرها 2% من تكلفة البناء بالنسبة للأشخاص الذاتيين والأشخاص المشار إليهم في المادة 274 (2° و 3° و 4°)، الخاضعين للالتزامات المنصوص عليها في المادة 277 - 1 أعلاه، في حالة عدم إيداعهم للإقرار السالف الذكر أو في حالة إيداع إقرارات تتضمن مبلغا إجماليا يقل عن ثمن التكلفة الوارد في الصيغة أو شهادة المهندس المشار إليهما في المادة 277 - 1 أعلاه. «وتصدر الجزاءات السالفة الذكر وفق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 209 أعلاه.»

II- تتم المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمواد 19 المكررة و 82 المكررة مرتين و 126 المكررة و 154 المكررة و 160 المكررة و 203 المكررة و الفرع السادس من الباب الثاني من القسم الأول من الجزء الثالث من الكتاب الأول ومادته 207 المكررة مرتين وكذا القسم الخامس من الكتاب الثالث ومواده 280 و 281 و 282 و 283 و 284 و 285 و 286 و 287 كما يلي :

« المادة 19 المكررة. - استئزال الضريبة الأجنبية

«عندما تفرض على الحاصلات والأرباح والدخول ذات المصدر الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 4 و 8 أعلاه ضريبة على الشركات في البلد الذي نشأت فيه والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الشركات، فإن مبلغ الضريبة الأجنبية الذي تثبت الشركة أداءه يستئزل من الضريبة على الشركات المستحقة في المغرب في حدود كسر هذه الضريبة المطابق للحاصلات والأرباح والدخول الأجنبية.»

«المادة 262. - تعريف الضريبة

«تحدد تعريف الضريبة كما يلي:

«I. - ألف - بالنسبة للعربات التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام، وكذا العربات الرباعية الدفع (4×4) غير المستعملة لأغراض مهنية كيفما كان

.....»

«باء -

«جيم -

«II. - في الحالات المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة من البند I من

المادة 261 أعلاه و في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من البند II

من نفس المادة ، يجب أداء.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 274. - الأشخاص الخاضعون للمساهمة

«تحدث مساهمة والمنجز من طرف :

«1° - الأشخاص الذاتيين

«2° - الشركات المدنية العقارية

«3° - التعاونيات السكنية

«4° - الجمعيات المؤسسة

..... لأعضائها.»

«المادة 278. - الالتزامات المتعلقة بالأداء

«يجب أن

«..... السكنى المبنية، عند إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 277 - II

«أعلاه.»

«المادة 279. - التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقاعد

«تطبق أحكام

..... الشخصي.»

« - العقود والاتفاقات المبرمة بالخارج والقائمة على ممتلكات
«وحقوق وعمليات يقع وعائها بالمغرب ؛
« - جميع العقود والاتفاقات الأخرى المبرمة بالخارج والمنتجة لأثار
«قانونية بالمغرب.
«تعتبر لها وعاء بالمغرب :
«1° - الممتلكات والحقوق الواقعة أو المستغلة بالمغرب ؛
«2° - الديون التي يستوطن دائتها المغرب ؛
«3° - القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الدين التي
«يكون المقر الاجتماعي للمؤسسة المصدرة لها بالمغرب ؛
«4° - عقود الشركات والمجموعات التي يقع مقرها الاجتماعي
«في المغرب.»
«المادة 154 المكررة. - الإقرار بالدخول العقارية التي يدفعها
«الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص
«والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة
«الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص
«ذاتيين
«يجب على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام
«أو الخاص والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم المهنية وفق نظام
«النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة،
«الذين يدفعون دخولا عقارية لأشخاص ذاتيين، أن يدلوا لإدارة
«الضرائب قبل فاتح مارس من كل سنة، بإقرار برسم هذه الدخول.
«يجب أن يتضمن هذا الإقرار بالنسبة لكل مالك عقار أو صاحب
«حق الانتفاع فيه، البيانات التالية :
«1° - الاسم الشخصي والعائلي ؛
«2° - موقع كل عقار مؤجر ومحتواه وكذا رقم قيده في سجل
«رسم الخدمات الجماعية؛
«3° - إجمالي مبالغ الإيجار السنوية ؛
«4° - مجموع مبالغ الإيجار السنوية المدفوعة،
«5° - ومبلغ الضريبة المحجوزة المطابق له.

«إذا كانت الحاصلات والأرباح والدخول المذكورة قد استفادت من
«الإعفاء من الضريبة في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه، والذي أبرم
«المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي تنص على
«منح دين ضريبي برسم الضريبة التي كانت ستستحق في حالة عدم
«وجود الإعفاء، فإن هذا الإعفاء يعتبر بمثابة أداء.
«في هذه الحالة يتوقف الاستئصال المشار إليه أعلاه على إدلاء
«الخاضع للضريبة بشهادة مسلمة من إدارة الضرائب الأجنبية
«تتضمن بيانات حول السند القانوني للإعفاء وكيفية حساب
«الضريبة الأجنبية ومبلغ الحاصلات والأرباح والدخول الذي كان
«سيتم أخذ أساسا لفرض الضريبة في حالة عدم وجود هذا الإعفاء.»
«المادة 82 المكررة مرتين. - الإقرار السنوي للدخول العقارية
«يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المتوفرين على الدخول
«العقارية المنصوص عليها في المادة 61 - أ أعلاه، التي يتم تحصيلها
«بواسطة الأداء التلقائي المشار إليه في المادة 173 - أ أدناه، أن يدلوا
«لإدارة الضرائب بالإقرار السنوي للدخول العقارية قبل فاتح مارس
«للسنة الموالية للسنة التي تم فيها اكتساب هذه الدخول، ويتضمن
«هذا الإقرار المعلومات التالية :
«1° - الإسم الشخصي والعائلي لكل مستأجر ؛
«2° - موقع كل عقار مؤجر ومحتواه وكذا رقم قيده في سجل
«رسم الخدمات الجماعية ؛
«3° - إجمالي مبالغ الإيجار السنوية ؛
«4° - مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المتعلقة بالدخول العقارية،
«عند الاقتضاء.»
«المادة 126 المكررة. - إقليمية الواجبات
«تخضع لإجراء التسجيل حسب مضمون المادة 127 بعده :
« - العقود والاتفاقات المبرمة بالمغرب ؛

«القسم الخامس

«الرسم على عقود التأمين

«الباب الأول

«نطاق التطبيق

«المادة 280. - العقود الخاضعة للرسم

«تخضع للرسم على عقود التأمين عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا جميع التصرفات التي يقتصر محلها على إنشاء العقود المذكورة أو تعديلها أو فسخها بالتراضي.

«المادة 281. - العقود غير الخاضعة للرسم

«لا يفرض الرسم على :

«1° - عقود التأمين على الحياة أو المعاشات العمرية المكتتبه من طرف أشخاص ليس لهم موطن ولا إقامة دائمة بالمغرب ؛

«2° - جميع عقود التأمين الأخرى عندما يكون الخطر واقعا بالخارج أو مرتبطا بمؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية تقع بالخارج.

«وإذا لم يكن هناك موقع مادي محقق أو علاقة محققة بمؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية اعتبرت الأخطار واقعة في المكان الذي يتواجد به موطن المكتتب أو مؤسسته الرئيسية. وتطبق القاعدة نفسها فيما يتعلق بعقود إعادة التأمين التي تكون محلها العقود «الأنفة الذكر.

«غير أن عقود التأمين وإعادة التأمين المشار إليها أعلاه لا يمكن «التمسك بها في المغرب لا في محرر عام ولا أمام القضاء أو أي سلطة «رسمية إن لم تخضع سلفا لإجراءات التسجيل والتمبر، التي تنجز «مقابل أداء مبلغ جزافي يمثل الواجبات المطبقة على الإجراءات «المذكورة والذي يساوي نصف مبلغ الرسم على عقود التأمين الذي «كان من المفترض أدائه بالنسبة لمبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية «أو الاشتراكات التي لم يحل أجلها بعد.

«وفيما يخص عقود إعادة التأمين لا يستوفي الرسم الجزافي «في حالة التمسك بها تمسكا عاما إلا إذا لم يسبق أدائه على عقود «التأمين الأصلية.

«المادة 160 المكررة. - الحجز في المنبع برسم الدخول العقارية، «التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام «أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق «نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية «المبسطة، لأشخاص ذاتيين

«تحجز الضريبة برسم الدخول العقارية في المنبع بالسعرين «المنصوص عليهما في المادة 73 - II - («باء» - 5° و«جيم» - 4°) أعلاه، «لحساب الخزينة، من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم «في المادة 154 المكررة أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الجزاءات «المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.

«غير أنه، يعفى الأشخاص الإعتباريون الخاضعون للقانون «العام من إلزامية الحجز في المنبع المشار إليها أعلاه، عندما يقوم «الأشخاص الذاتيون ملاك العقارات باختيار أداء الضريبة بصورة «تلقائية المنصوص عليها في المادة 173-1 أدناه.

«وفي هذه الحالة، يجب على ملاك العقارات المذكورين تقديم «طلب لإدارة الضرائب وذلك قبل انصرام أجل تقديم الإقرار «المنصوص عليه في المادة 82 المكررة مرتين أعلاه.»

«المادة 203 المكررة. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام «المتعلقة بالإقرار بالدخول العقارية الخاضعة للضريبة عن «طريق الحجز في المنبع

«إذا لم يدل الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة أعلاه «بالإقرار المنصوص عليه في المادة 154 المكررة أعلاه أو أدلو به «خارج الأجل، يتعرضون لزيادات المنصوص عليها في المادة 184 «أعلاه وتحتسب هذه الزيادات من مبلغ الواجبات المستحقة المطابقة «للدخول العقارية موضوع المخالفات السالفة الذكر.»

«الفرع السادس

«الجزاء الخاصة بالرسم على عقود التأمين

«المادة 207 المكررة مرتين. - الجزاءات المترتبة على المخالفات «المتعلقة بالرسم على عقود التأمين

«تفرض عن كل مخالفة لمقتضيات القسم الخامس من الكتاب «الثالث من هذه المدونة، الذعائر والغرامات والزيادات المنصوص «عليها في المواد 184 و 186 و 208 من هذه المدونة.

«9° - عمليات التأمين التي يكون محلها اقتناء عقارات بواسطة
«تكوين إيرادات عمرية ؛

«10° - العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار
«يهدف جمع مبالغ يؤديها المؤمن لهم قصد رسمتها المشتركة مع
«إشراكهم في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الأنفة الذكر
«تديبرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛

«11° - العمليات الارتقائية.

«الباب الثاني

«القواعد المتعلقة بوعاء وتصفية وتعرفة الرسم

«المادة 283 . - وعاء وتصفية الرسم على عقود التأمين

«ألف - يفرض الرسم على مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية
«أو الاشتراكات.

«باء - يصفى الرسم فيما يخص كل صنف من أصناف العقود
«المشار إليها في المادة 284 بعده، باعتبار مجموع الأقساط أو الأقساط
«الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال كل شهر، وذلك بعد
«خصم مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المتعلقة
«بما يلي :

«1° - عقود التأمين أو إعادة التأمين التي يكون محلها الأخطار
«المشار إليها في المادة 281 (1° و2°) أعلاه ؛

«2° - عقود إعادة التأمين في حالة ما إذا قام المؤمن الأول بأداء
«الرسم ؛

«3° - عقود التأمين المعفاة من الرسم المشار إليها في المادة 282
«أعلاه ؛

«4° - عقود التأمين التي تثبت مقاولات التأمين وإعادة التأمين
«أو وسطاء التأمين عدم استيفائها وذلك بسبب فسخ هذه العقود
«أو إبطالها.

«المادة 282. - الإعفاءات

«تعفى من الرسم :

«1° - عقود التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض
«التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه الجارية عليها أحكام القانون
«رقم 18.12 المتعلق بحوادث الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
«رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) ؛

«2° - عقود التأمين المبرمة مع أعضائها من لدن شركات أو صناديق
«التأمين التعاوني الفلاحي المؤسسة وفقا للظهير الشريف الصادر
«في 17 من صفر 1339 (30 أكتوبر 1920) ؛

«3° - عقود التأمين عن أخطار الحرب ؛

«4° - المبالغ المدفوعة إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين
«وفقا للفصل السابع من الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر
«في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) ؛

«5° - عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات يتوقف تنفيذها على
«حياة الإنسان، غير تلك المنصوص عليها في المادة 284 - 2° أدناه ؛

«6° - عمليات التأمين التي تغطي الأخطار الناجمة عن المرض
«والأمومة المكتتبه من قبل العمال المستقلين والأشخاص الذين
«يزاولون مهنة حرة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون
«نشاطا غير مأجور.

«يطبق هذا الإعفاء وفق الشروط والإجراءات التي يحددها قرار
«يصدره الوزير المكلف بالمالية ؛

«7° - عمليات التأمين في حالة زواج أو ولادة ؛

«8° - العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار
«بغرض تكوين رؤوس أموال والمتضمنة لتعهدات محددة مقابل
«دفعات فريدة أو دورية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛

«ج) عمليات تأمين هياكل المركبات الجوية وعمليات التأمين ضد
أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الجوية
بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون ؛

«د) عمليات الإسعاف ؛

«هـ) عمليات التأمين ضد أخطار الإصابات البدنية غير المدرجة في
الأخطار المبينة أعلاه، وضد أخطار الزمانة والمرض ؛

«و) عمليات التأمين ضد الحريق والعوامل الطبيعية ؛

«ز) عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير المشار إليها
في "أ" و "ب" و "ج" و "و" من هذا البند ؛

«ح) عمليات التأمين ضد الخسائر الناتجة عن البرد ؛

«ط) عمليات التأمين ضد أخطار موت الماشية ؛

«ي) عمليات التأمين ضد جميع أخطار غير المدرجة في الأخطار
المبينة أعلاه، والتي تمارسها مقاولات التأمين وإعادة التأمين بصورة
اعتيادية ؛

«ك) عمليات إعادة التأمين أيا كان نوعها والمتعلقة بالعمليات
المشار إليها في هذه المادة.

«غير أن عمليات إعادة التأمين تعفى من الرسم على عقود التأمين
إذا قام المؤمن الأول بأدائه.

«المادة 285. - الإقرار بتصفية الرسم على عقود التأمين

«يجب على الملمزمين عند دفع الرسم، وفقا للمادة 179 - IV - 3°
أعلاه، الإدلاء بطريقة إلكترونية ؛

« - بتصريح مطابق لنموذج تعده الإدارة ؛

«غير أنه، لا يقبل خصم الأقساط أو الأقساط الإضافية
أو الاشتراكات إلا خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لشهر حلول أجلها ؛
5° - عقود التأمين البحري، في حالة إرجاعها إلى المؤمن له تنفيذا
لشروط العقود الخاصة بتعطل البواخر ؛

6° - عقود التأمين على الحريق، في حالة إرجاعها تبعا لتسوية
المخزونات.

«جيم - في الحالة التي يكون فيها مجموع مبلغ الأقساط أو الأقساط
الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال الشهر لا تسمح باستئصال
مجموع الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات القابلة
للخصم بموجب "باء" أعلاه، يرحل الباقي إلى الشهر الموالي.

«دال - بالنسبة لعقود التأمين التي تتضمن، في أن واحد، عملية
خاضعة للرسم وأخرى معفاة، يفرض الرسم على مجموع القسط،
ما لم ينص العقد على قسط منفصل بالنسبة للعملية المعفاة من
الرسم.

«المادة 284. - تعريف الرسم

«تحدد تعريف الرسم على عقود التأمين كما يلي :

1° - تخضع للرسم بنسبة 7% عمليات تأمين هياكل السفن وعمليات
التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الناقلات
البحرية والنهرية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون.

2° - تخضع للرسم بنسبة 10% عمليات التأمين المؤقت في حالة
الوفاة المكتتبه لفائدة المؤسسات المقرضة.

3° - تخضع للرسم بنسبة 14 % :

أ) عمليات التأمين ضد أخطار الائتمان بما فيها عمليات التأمين
ضد أخطار المسؤولية المدنية الخاضعة لنفس القواعد التقنية ؛

ب) عمليات تأمين هياكل العربات البرية وعمليات التأمين ضد
أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات
محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون ؛

«- الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة المشار إليها في المادة 6-1 - "ألف" أعلاه ؛

«- الشركات التي تزاول أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير المشار إليها في المادة 6-11 - "ألف" - 1° أعلاه ؛

«- شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".

«الباب الثاني

«تصفية المساهمة وأسعارها

«المادة 268. - التصفية

«تحتسب المساهمة المذكورة على أساس نفس مبلغ الربح الصافي المشار إليه في المادة 19 - 1 - "ألف" أعلاه الذي يعتمد لاحتساب الضريبة على الشركات والذي يساوي أو يفوق أربعين مليون (40.000.000) درهم عن آخر سنة محاسبية مختمة.

«المادة 269. - الأسعار

«يحدد سعر المساهمة في 2,5% من الربح الصافي المشار إليه في المادة 268 أعلاه.

«الباب الثالث

«التزامات

«المادة 270. - الالتزامات المتعلقة بالإقرار

«يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تدلي بإقرار بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن مبلغ الربح الصافي المشار إليه في المادة 268 أعلاه ومبلغ المساهمة المطابق له، وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

«المادة 271. - الالتزامات المتعلقة بالدفع

«يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تدفع تلقائياً مبلغ المساهمة بالتزامن مع إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 270 أعلاه، ابتداء من سنة 2019.

« - بكشف مشهود بمطابقته للعمليات المحاسبية للمقاولة أو المؤمن، يبرز بالنسبة لكل صنف من أصناف التأمين المشار إليها أعلاه ؛

«1° - مبلغ الأقساط والأقساط الإضافية والاشتراكات الحال أجلها خلال الشهر ؛

«2° - مبلغ الخصوم المطبقة تنفيذا للمادة 283 أعلاه، مقسما حسب سبب الخصم.

«يجب أن تمكن المحاسبة التي يمسكها المؤمنون من إثبات تلك الخصوم.

«الباب الثالث

«مقتضيات مختلفة

«المادة 286. - كيفية التطبيق

«تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق مقتضيات الرسم على عقود التأمين ولاسيما فيما يتعلق بالمحاسبة التي تمسكها مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين وغيرهم من المكلفين بتحصيل الرسم وإعادة دفعه، وبتقييد العقود في فهرس وبالتصاريح وشروط دفع الرسم إلى الخزينة.

«المادة 287. - المراقبة والمنازعات

«تعد إجراءات المراقبة والمنازعات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين هي إجراءات المراقبة والمنازعات المنصوص عليها في هذه المدونة.»

III- ألف- ابتداء من فاتح يناير 2019، تنسخ وتعوض كما يلي أحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث وكذا أحكام المادة 277 من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر :

«القسم الثالث

«المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح

«الباب الأول

«نطاق التطبيق

«المادة 267. - الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة
«تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح تتحملها الشركات كما هي محددة في المادة 2 - III أعلاه، باستثناء :

« - مرجع الفاتورة أو البيانات الحسابية إذا تم البناء في إطار
صفقة عن طريق «المفاتيح في اليد» ؛
« - الإسم العائلي والإسم الشخصي إذا كان المورد شخصا ذاتيا
وعنوانه إذا كان شخصا اعتباريا ؛
« - رقم التعريف الضريبي ؛
« - رقم التعريف الموحد للمقاولة ؛
« - بيان السلع والأعمال والخدمات ؛
« - المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛
« - مبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة ؛
« - طريقة الأداء ومراجعته.
«وفي حالة عدم إنجاز أشغال البناء في إطار صفقة عن طريق
«المفاتيح في اليد» يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، الحصول
على شهادة من طرف مهندس معماري مختص تتضمن تكلفة الأشغال
التي تم تحديدها. ويجب كذلك على المعنيين بالأمر الإدلاء بنسخة
من الصفقة أو الشهادة المذكورتين رفقة الإقرار المودع برسم
«السنة الأولى التي تم فيها الشروع بالأشغال.
«.ii - الإقرار المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن
«يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه أن يدلوا
«لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موقع السكنى المبنية بالإقرار
«المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه
«الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي يحرر على أو وفق
«مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يبين المساحة المغطاة بالمتر المربع وكذا
«مبلغ المساهمة المطابقة، مشفوعا بنسخة من :

«الباب الرابع

«التحصيل والجزاءات والمساطر

«المادة 272. - التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم
«تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم
«المنصوص عليها في هذه المدونة والمتعلقة بالضريبة على الشركات
«على المساهمة الاجتماعية للتضامن برسم الأرباح الصافية المحققة
«من طرف الشركات.

«المادة 273. - مدة التطبيق

«تطبق المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح على
«الشركات برسم سنتي 2019 و 2020.

باء- تظل أحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة
للضرائب السالفة الذكر الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2018
سارية المفعول على وعاء ومراقبة ومنازعات وتحصيل المساهمة
الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول بالنسبة للسنوات
المعنية بهذه المساهمة.

«المادة 277. - الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

«I. - الإقرار المتعلق بتكلفة البناء

«يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه، باستثناء
«الأشخاص الذاتيين الذين يشيدون لأنفسهم مبنى معد للسكن
«الشخصي لا تزيد مساحته المغطاة عن 300 متر مربع، أن يدلوا
«لإدارة الضرائب بإقرار سنوي وفق نموذج تعده الإدارة، قبل
«انصرام شهر فبراير من كل سنة، ابتداء من تاريخ الشروع
«في الأشغال إلى غاية تاريخ الحصول على رخصة السكن.

«يجب أن يرفق هذا الإقرار ببيان مفصل يتضمن المعلومات

«التالية :

3 - تطبيق أحكام المادة 11-11 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ا أعلاه بالنسبة للتكاليف المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

4 - تطبيق أحكام المادة 29 من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند ا أعلاه، على مساطر المراقبة التي تمت مباشرتها ابتداء من فاتح يناير 2019.

5 - تطبيق أحكام المواد 63 - ا و 64 - II و III و 73 - II - ("باء" - 5° و "جيم" - 4°) و 173 - ا و 174 - IV و 184 و 198 و 208 - ا و 222 - "ألف" و 228 - ا و 230 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه والمواد 82 المكررة مرتين و 154 المكررة و 160 المكررة و 203 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على الدخول العقارية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2019.

6 - تطبيق أحكام المواد 63 - II - «باء» و 73 - II - «واو» - 6° و 144 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكنه الرئيسية، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2019.

7 - تطبيق أحكام المادة 86 من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند ا أعلاه، على الإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالمعاشات الذي يتبدئ لأجل القانوني لإيداعه من فاتح يناير 2019.

8 - تطبيق أحكام القسم الرابع من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها أو تميمها بالبندين ا و III أعلاه على عمليات بناء السكن الشخصي الذي سلمت في شأنه رخصة البناء ابتداء من فاتح يناير 2019.

« - رخصة البناء ؛

« - رخصة السكن ؛

« - التصميم وكل وثيقة تبين المساحة المغطاة بالمتر المربع لكل وحدة سكنية فردية أو مشتركة.

« يجب أن يودع الإقرار السالف الذكر خلال التسعين (90) يوما

«المالية لتاريخ تسليم رخصة السكن من لدن السلطة المختصة.»

IV - نسخ

ألف - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2019 :

1 - أحكام المواد 82 - II و 130 - VI و 170 - VII من المدونة العامة للضرائب ؛

2 - الملحق الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالرسم المفروض على عقود التأمين، كما تم تغييره وتتميمه.

باء- تعوض مراجع الملحق الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالرسم المفروض على عقود التأمين، كما تم تغييره وتتميمه، والمضمن بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في المدونة العامة للضرائب.»

V - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1 - تطبيق أحكام المادتين 2 (I - 5° و III) و 8 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ا أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

2- تطبيق أحكام المادة 6 (I - جيم - 1°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ا أعلاه، بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي العقاري برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

II - تلغى الديون المستحقة لفائدة الدولة المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000 و التي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن خمسين ألف (50.000) درهم.

III - تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه.

IV - تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.

V - تعتبر الديون المعنية تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

إلغاء الديون المتعلقة بالقروض الممنوحة

للمقاولين الشباب من طرف الدولة

المادة 9

I - تلغى الديون المتعلقة بالقروض الممنوحة للمقاولين الشباب من طرف الدولة موضوع القانون رقم 13.94 المتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب والقانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع والتي ظلت غير مستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2018 وكذا تلك المستحقة خلال السنوات اللاحقة.

II - تلغى كذلك الفوائد وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه.

III - تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.

9 - أ) تطبق أحكام المواد 179 و 183 و 232 - X و 241 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بمقتضى البند 1 أعلاه وأحكام المواد 207 المكررة مرتين و 280 و 281 و 282 و 283 و 284 (1° و 3°) و 285 و 286 و 287 من نفس المدونة كما تمت إضافتها بمقتضى البند II أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2019.

ب) تطبق أحكام المادة 284 - 2° من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2019.

10 - تطبق أحكام المادتين 210 و 214 - III - «ألف» من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بمقتضى البند I أعلاه، برسم مساطر فحص المحاسبة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.

11 - تظل الامتيازات الضريبية المخولة للشركات القابضة الحرة القائمة قبل تاريخ دخول قانون المالية هذا حيز التنفيذ مطبقة بصفة انتقالية إلى حين انصرام آجال تطبيقها.

12 - تستمر الشركات المستفيدة من السعر النوعي المحدد في 8,75% طوال عشرين (20) سنة محاسبية والتي أبرمت اتفاقية مع الدولة تنص على تحمل الفارق بين مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة ومبلغ الحد الأدنى للضريبة المؤدى، في الاستفادة بصفة انتقالية من سعر الحد الأدنى للضريبة المطبق قبل تاريخ دخول قانون المالية هذا حيز التنفيذ، وذلك إلى غاية انتهاء مدة الاستفادة من السعر النوعي السالف الذكر.

إلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الدولة

المادة 8

I - تلغى الديون المستحقة لفائدة الدولة المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية التي يساوي أو يقل مبلغها عن خمسين ألف (50.000) درهم والموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000.

تخصيص حصيلة التفويت

المادة 10

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 11 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)، كما تم نسخها وتعويضها بالمادة 11 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 وتغييرها بالمادة 9 من قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 :

«المادة 11- تدفع..... لهذا الصندوق.»

«توزع هذه الحصيلة تزامنا مع استيفائها من لدن بنك المغرب «مناصفة بين الميزانية العامة (الحساب الجاري بالخزينة) وصندوق «الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.»

مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 11

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادتين 23 (الفقرة الاولى) و138 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 23 (الفقرة الاولى) -. تخضع أوامر المداخيل المتعلقة «بالديون المشار إليها في المادة 2 أعلاه والتي لا تترتب عنها جزاءات عند «التأخير في الأداء، لزيادة بنسبة 6 % سنويا.»

«المادة 138 -. تتقدم

» - فيما يخص الغرامات بمضي :

« * خمسة عشر سنة (15) بالنسبة للعقوبات الجنائية :

« * أربع سنوات (4) بالنسبة للعقوبات الجنحية :

« * سنة (1) بالنسبة للعقوبات عن المخالفات.

« - فيما يخص المصاريف..... سنة (15).

«وتسري آجال التقادم المنصوص عليها أعلاه ابتداء من استنفاد «قرار الإدانة طرق الطعن العادية.

«ينقطع..... المملكة.»

II -. الموارد المرصدة

رصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين

المادة 12

ترصد كما يلي، ابتداء من فاتح يناير 2019، حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المنصوص عليه في المدونة العامة للضرائب :

ا. - توزع كما يلي حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المتعلقة بعمليات التأمين والخاضعة للنسبتين المنصوص عليهما في المادة 284 (البندين 1° و 3°) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه :

* 40% لفائدة الميزانية العامة :

* 20% لفائدة «صندوق تضامن مؤسسات التأمين» المحدث بموجب المادة 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار صدور قانون المالية لسنة 1984 :

* 20% لفائدة «صندوق دعم التماسك الاجتماعي» المحدث بموجب المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) :

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 16

يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2019، مرفقان للدولة مسيران بصورة مستقلة التالين :

- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير» التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير؛

- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة» التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير.

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 17

ا. - تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «قسم التعاون» التابع لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

- «مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييم» التابع لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ؛

- «مسرح محمد السادس بوجدة» التابع لوزارة الثقافة والاتصال.

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2018 المسجل في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المذكورة إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 "موارد متنوعة".

ا. - تحذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية، ابتداء من تاريخ دخول حيز التنفيذ القانون المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، عند تحويل كل مركز إلى مؤسسة عمومية :

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة- تطوان - الحسيمة» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة» ؛

* 18% لفائدة «الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات» المحدث بموجب المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 لسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، توزع على الجهات باعتبار عدد السكان بناء على قرار يصدره الوزير المكلف بالداخلية بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية ؛

* 2% لفائدة «صندوق التضامن بين الجهات» المحدث بموجب المادة 20 من قانون المالية رقم 70.15 لسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015).

ا. - ترصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المتعلقة بعمليات التأمين والخاضعة للنسبة المنصوص عليها في المادة 284 (البند 2°) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه لفائدة «صندوق دعم التماسك الاجتماعي» السالف الذكر.

الموارد المرصدة للجهات

المادة 13

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2019 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 14

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2019 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 15

تثبت خلال السنة المالية 2019 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2018.

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات»

المادة 19

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام
المادة 35 من قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425
(29 ديسمبر 2004) :

«المادة 35 - ا - رغبة

.....»
«المواصلات» ويكون رئيس الحكومة
«هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

«ا. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

«- النفقات للمواصلات ؛

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 20

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة الأولى
من المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426
(19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، كما صادق عليه
قانون المالية رقم 35.05 لسنة المالية 2006، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426
(26 ديسمبر 2005)، بموجب المادة 47 منه، كما تم تغييرها وتتميمها :

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء - سطات» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - وادي الذهب».

يدفع الرصيد الباقي المسجل في ميزانية كل مرفق للدولة مسير
بصورة مستقلة المذكور، في تاريخ تحويله الى مؤسسة عمومية، إلى
الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000،
المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الحسابات الخصوصية للخزينة

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات»

المادة 18

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة
29 من قانون المالية رقم 26.99 لسنة المالية 1999-2000، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420
(30 يونيو 1999) كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 29 - ا - رغبة

.....»
«والاستثمارات».

«يعين العمل.

«ا. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«1 - المبالغ العامة ؛

«2 - المبالغ التي يدفعها الشركاء الاستثمارات ؛

«3 - المبالغ المقدم للقطاع الخاص ؛

«4 - كل الموارد اتفاقي ؛

«5 - الموارد ؛

«6 - والوصايا.

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى
«الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب
المرصدة للجهات»

المادة 22

تغير على النحو التالى، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام
البند 11 من المادة 30 من القانون المالى رقم 26.99 لسنة
المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184
بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، كما تم تغييرها
وتتيممها :

«المادة 30 - ا. - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

«- 90 % من حصيلة الحصة على الشركات :

«- 90 % من حصيلة الحصة على الدخل :

«- الحصة العائدة لهذا الحساب من حصيلة الرسم المفروض على
«عقود التأمين :

«- 90 % من المساهمات المتعلق بالجهات :

«- المبالغ»

(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى
«صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة»

المادة 23

تغير وتتم على النحو التالى، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام
المادة 17 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427
(31 ديسمبر 2006) :

«المادة الأولى. - ا. - رغبة في التمكن يحدث
«حساب مرصد لأمر خصوصية، يسمى «صندوق دعم المبادرة
الوطنية للتنمية البشرية» ويكون رئيس الحكومة هو الأمر بصرف
«نفقاته وقبض موارده :

« - برنامج تدارك الخصاص المسجل على مستوى البنيات التحتية،
«والخدمات الأساسية، بالمجالات الترابية الأقل تجهيزا ؛
« - برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشّة ؛

« - برنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب ؛

« - برنامج الدعم الموجه للتنمية البشرية للأجيال الصاعدة ؛

« - دعم البشرية.

«يمكن لرئيس الحكومة أن يعين»

(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى
«حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة
على القيمة المضافة»

المادة 21

تتم على النحو التالى، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام
المادة 33 المكررة من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406
(31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 33 المكررة. - ا. - رغبة»

«..... نفقاته.

«ا. - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«- المبالغ العامة ؛

«- موارد متنوعة.

«في الجانب المدين :

(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

«تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة»

المادة 25

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 27 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 27- رغبة وصرف نفقاته.»

«في الجانب الدائن :

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة المطابقة لنسبة 5,05 % من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة المخصصة للجماعات «الترابية» :

«- الدفوعات العامة ؛

« في الجانب المدين :

(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية

المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 26

تغير على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2019 ، أحكام البند II من المادة 29 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 17-ا- رغبة وتصفية المياه المستعملة «في المجال الحضري والقروي، يحدث، نفقاته.

«II- .- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«في الجانب المدين :

«- النفقات المياه المستعملة ؛

«- المبالغ المدفوعة للجماعات الترابية لإنجاز الدراسات ومشاريع «التطهير السائل. وتكون هذه المبالغ المدفوعة موضوع اتفاقية «شراكة بين الدولة والجماعات الترابية ؛

«- المبالغ المدفوعة لفائدة الفاعلين الفاعلين.»

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

«صندوق التضامن بين الجهات»

المادة 24

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام البند II من المادة 20 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 20- .II- .- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- 10 % من حصيلة على الشركات ؛

«- 10 % من حصيلة على الدخل ؛

«- الحصة العائدة لهذا الحساب من حصيلة الرسم المفروض على «عقود التأمين ؛

«- 10 % من المساهمات المتعلق بالجهات ؛

«- مساهمات الجهات هامة ؛

تغيير الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى

«صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي»

المادة 28

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام البند II من المادة 37 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) :

«المادة 37 - II - . يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن:

« - 60% من حصيلة الغرامات التصالحية للدرك الملكي؛

« - الهبات

«في الجانب المدين:

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

حذف الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى

«صندوق محاربة آثار الجفاف»

المادة 29

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى «صندوق محاربة آثار الجفاف» .

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموار خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة» .

حذف الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى

«الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس»

المادة 30

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس» .

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموار خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة» .

«المادة 29 - II - . يتضمن هذا الحساب:

«في الجانب الدائن:

« - 60% من حصيلة الغرامات التصالحية للأمن الوطني؛

« - الهبات؛

« - المبالغ

«في الجانب المدين :

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى

«صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك

العام البحري والمينائي»

المادة 27

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام البند II من المادة 50 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 50 - II - . يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«.....»

«.....»

«في الجانب المدين :

«.....»

«.....»

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

إحداث مناصب مالية

المادة 34

يتم إحداث 25.572 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2019.

1 - 25.322 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

| عدد المناصب المالية | الوزارات والمؤسسات |
|---------------------|---|
| 9.000 | إدارة الدفاع الوطني..... |
| 8.100 | وزارة الداخلية..... |
| 4.000 | وزارة الصحة..... |
| 839 | وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي : |
| 114 | - قطاع التربية الوطنية..... |
| 25 | - قطاع التكوين المهني..... |
| 700 | - قطاع التعليم العالي والبحث العلمي..... |
| 540 | وزارة الإقتصاد والمالية..... |
| 500 | المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج..... |
| 400 | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية..... |
| 380 | وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء..... |
| 315 | وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات : |
| 200 | - قطاع الفلاحة..... |
| 45 | - قطاع الصيد البحري..... |
| 70 | - قطاع التنمية القروية والمياه والغابات..... |
| 200 | البلاط الملكي..... |
| 200 | وزارة العدل..... |
| 110 | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي : |
| 100 | - قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الدولي..... |
| 10 | - قطاع المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة..... |
| 100 | وزارة الشباب والرياضة..... |
| 100 | المجلس الأعلى للسلطة القضائية..... |
| 80 | وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة : |
| 50 | - قطاع الطاقة والمعادن..... |
| 30 | - قطاع التنمية المستدامة..... |
| 80 | وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة : |
| 40 | - قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير..... |
| 40 | - قطاع الإسكان وسياسة المدينة..... |
| 50 | رئيس الحكومة..... |
| 50 | المنندوبية السامية للتخطيط..... |

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع»

المادة 31

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموال خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويُدْرَج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب»

المادة 32

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموال خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويُدْرَج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

1- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 33

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

4 - تخصص القطاعات الوزارية والمؤسسات وجوبا، لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة حسب مدلول القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، مناصب مالية وفق النسبة المئوية المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على أن تكون المهام التي سيضطلعون بها بفعل ذلك ملائمة لقدراتهم البدنية أو العقلية أو النفسية أو الحسية.

ترشيد استعمال المناصب المالية التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية

المادة 35

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 22- تستعمل القضائية.

«لا تطبق رقم 48.09 المذكورة أعلاه.

«لا تطبق كذلك»

«..... وإعادة الإدماج والمناصب المالية الخاصة
بموظفي المديرية العامة للوقاية المدنية.»

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 36

إ- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2018 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

إ- لا تطبق أحكام البند أ أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2018 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

إ- لا يطبق سقف 30 %، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

| عدد المناصب المالية | الوزارات والمؤسسات |
|---------------------|---|
| 44 | وزارة الشغل والإدماج المهني |
| 40 | وزارة الثقافة والاتصال : |
| 20 | - قطاع الثقافة |
| 20 | - قطاع الإتصال |
| 34 | وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي |
| 30 | المحاكم المالية |
| 20 | مجلس النواب |
| 20 | مجلس المستشارين |
| 20 | وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي : |
| 10 | - قطاع السياحة والنقل الجوي |
| 10 | - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي |
| 20 | وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية |
| 10 | الأمانة العامة للحكومة |
| 10 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني |
| 10 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية |
| 10 | المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير |
| 5 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة |
| 5 | المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي |
| 25.322 | المجموع |

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 250 منصبا ماليا على مختلف

الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول أعلاه،

يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2019، لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، 700 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 39

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 40

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر»

المادة 41

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

IV.- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة :

• بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات :

• بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

II.- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 37

طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2019. ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

III.- الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 38

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2019 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 46

يحدد بمائتي مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي
سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال
خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي» .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»

المادة 47

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات
المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها
مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في
السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون» .

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى
«اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 48

يحدد بستة وتسعين مليارا وسبعمائة وواحد وثلاثين مليونا
(96.731.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال
السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية
2020 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء
وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية» .

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 49

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون
التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ، يظل العمل جاريا خلال السنة
المالية 2019 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها
إلى غاية 31 ديسمبر 2018 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات
الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستئصال
النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من
بعض الحسابات المذكورة .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 42

يحدد بمليارين وخمسمائة مليون (2.500.000.000) درهم مبلغ
النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز للالتزام بها مقدما خلال السنة
المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020
فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق
الخاص بالطرق» .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية"

المادة 43

يحدد بأربعة ملايين (4.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي
سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال
خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية» .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 44

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
لوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق
بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية
الرياضة» .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 45

يحدد بخمسين مليون (50.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
لوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق
بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل
الثقافي» .

| بالدرهم | |
|-----------------------------|---|
| 2 015 069 000 | - نفقات الإستغلال |
| 796 430 000 | - نفقات الإستثمار |
| - | رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6) |
| الحسابات الخصوصية للخزينة : | |
| 85 081 989 000 | - موارد الحسابات الخصوصية للخزينة |
| 84 397 383 000 | - نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة |
| 684 606 000 | -رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة(7) |
| -62 914 903 000 | رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(5)+(6)+(7) |
| 39 213 200 000 | استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) : |
| 34 095 200 000 | -الداخلي |
| 5 118 000 000 | - الخارجي |
| -102 128 103 000 | الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(8)-(9) |
| 76 200 000 000 | موارد الإقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) : |
| 49 200 000 000 | -الداخلية |
| 27 000 000 000 | - الخارجية |
| -25 928 103 000 | الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (10)+(11) |

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 51

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2019 ، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : "حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية".

المادة 52

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2019 .

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 50

تحدد خلال السنة المالية 2019 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي ، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول "أ" الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

بالدرهم

| | |
|-----------------|---|
| 253 423 118 000 | المداخيل العادية للميزانية العامة (1) : |
| 228 615 226 000 | - المداخيل الضريبية : |
| 101 370 838 000 | - الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة |
| 99 487 848 000 | -الضرائب غير المباشرة |
| 9 548 220 000 | -الرسوم الجمركية |
| 18 208 320 000 | -رسوم التسجيل والتمير |
| 24 807 892 000 | - المداخيل غير الضريبية : |
| 5 000 000 000 | - حصيلة تفويت مساهمات الدولة |
| 11 450 000 000 | - حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة |
| 354 500 000 | - عائدات أملاك الدولة |
| 6 803 392 000 | - موارد مختلفة |
| 1 200 000 000 | - موارد الهبات والوصايا |
| 243 649 709 000 | النفقات العادية للميزانية العامة (2) : |
| 215 618 339 000 | - نفقات التسيير : |
| 112 159 310 000 | - نفقات الموظفين |
| 45 130 114 000 | -نفقات المعدات والنفقات المختلفة |
| 44 095 142 000 | -التكاليف المشتركة |
| 10 533 773 000 | - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية |
| 3 700 000 000 | - النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية |
| 28 031 370 000 | - نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي |
| 9 773 409 000 | الرصيد العادي(3)=(1)-(2) |
| 73 372 918 000 | - نفقات الإستثمار للميزانية العامة (4) |
| -63 599 509 000 | رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(3)-(4) |
| 2 811 499 000 | مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة : |
| 2 811 499 000 | - موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة |
| 2 811 499 000 | - نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة : |

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول
"د" الملحق بقانون المالية هذا .

II.- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 57

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما
يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
بمليارين وخمسة عشر مليوناً وتسعة وستين ألف (2.015.069.000)
درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات
الواردة في الجدول "هـ" الملحق بقانون المالية هذا .

المادة 58

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة
فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة
مستقلة بتسعمائة وثلاثة وأربعين مليوناً وأربعمائة وثلاثين ألف
(943.430.000) درهم، منها سبعمائة وستة وتسعون مليوناً
وأربعمائة وثلاثون ألف (796.430.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات
والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "و" الملحق بقانون المالية
هذا .

III.- الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 59

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما
يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بأربعة وثمانين مليارات
وثلاثمائة وسبعة وتسعون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألف
(84.397.383.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً
للبيانات الواردة في الجدول "ز" الملحق بقانون المالية هذا .

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 53

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية واللجوء الى كل أداة
مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر
استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة

المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I.- الميزانية العامة

المادة 54

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما
يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائتين وخمسة عشر
ملياراً وستمائة وثمانية عشر مليوناً وثلاثمائة وتسعة وثلاثين ألف
(215.618.339.000) درهم .

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة
في الجدول "ب" الملحق بقانون المالية هذا .

المادة 55

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة
فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة وسبعة
وثلاثين مليارات وستمائة وتسعة وثلاثين مليوناً وسبعمائة وثمانية
ألف (137.639.708.000) درهم، منها ثلاثة وسبعون مليارات
وثلاثمائة واثنان وسبعون مليوناً وتسعمائة وثمانية عشر ألفاً
(73.372.918.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول
وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "ج" الملحق بقانون المالية هذا .

المادة 56

يحدد بسبعة وستين مليارات ومائتين وأربعة وأربعين مليوناً
 وخمسمائة وسبعين ألف (67.244.570.000) درهم مبلغ الاعتمادات
المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما يتعلق بنفقات الدين
العمومي من الميزانية العامة .

*

* *

الجدول (أ)
(المادة 50)
جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات
الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)
I- الميزانية العامة

| تقديرات سنة 2019 | بيان الموارد | طبيعة المورد | المصلحة | الفصل |
|------------------|---------------------------------------|---|---------|------------------|
| | البلاط الملكي | | 0000 | 1.1.0.0.0.02.000 |
| للتذكرة | الإدارة العامة | الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات | 10 | |
| 50 000 | | الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة | 20 | |
| للتذكرة | | موارد متنوعة | 30 | |
| 50 000 | | مجموع موارد الإدارة العامة | | |
| 50 000 | | مجموع موارد البلاط الملكي | | |
| | المحاكم المالية | | 0000 | 1.1.0.0.0.05.000 |
| للتذكرة | الإدارة العامة | مديونية المحاسبين | 10 | |
| للتذكرة | | أحكام بإرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية | 20 | |
| للتذكرة | | الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية | 30 | |
| للتذكرة | | فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية | 40 | |
| للتذكرة | | نسخ الملفات قصد الاطلاع | 50 | |
| للتذكرة | | مجموع موارد الإدارة العامة | | |
| للتذكرة | | مجموع موارد المحاكم المالية | | |
| | وزارة العدل | | 9400 | 1.1.0.0.0.06.000 |
| 30 000 000 | المصالح المشتركة للقطاع القضائي | الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم | 10 | |
| 400 000 000 | | الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائياً | 20 | |
| 2 000 000 | | موارد متنوعة | 30 | |
| 432 000 000 | | مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي | | |
| 432 000 000 | | مجموع موارد وزارة العدل | | |
| | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي | | 9100 | 1.1.0.0.0.07.000 |
| 310 000 000 | البعثات الدبلوماسية والقنصلية | الرسوم القنصلية | 10 | |
| 200 000 | | الرسوم التي يستوفىها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمثمن البضائع وتفرغها ومصدرها والشهادات الجمركية | 20 | |

| تقديرات سنة 2019 | بيان الموارد | طبيعة المورد | المصلحة | الفصل |
|--------------------|--|--------------|-------------|-------------------------|
| 2 500 000 | موارد متنوعة | 30 | | |
| 312 700 000 | مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية | | | |
| 312 700 000 | مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي | | | |
| | وزارة الداخلية | | | 1.1.0.0.0.08.000 |
| | الإدارة العامة | | 0000 | |
| 700 000 | حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار | 10 | | |
| 5 500 000 | موارد متنوعة | 20 | | |
| 6 200 000 | مجموع موارد الإدارة العامة | | | |
| | الإدارة العامة للأمن الوطني | | 3100 | |
| 300 000 | الأثاري المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير | 10 | | |
| | التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة | 20 | | |
| للتذكرة | | | | |
| 200 000 | موارد متنوعة | 30 | | |
| 500 000 | مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني | | | |
| 6 700 000 | مجموع موارد وزارة الداخلية | | | |
| | وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي | | | 1.1.0.0.0.11.000 |
| | الإدارة العامة | | 0000 | |
| 1 500 000 | موارد متنوعة | 10 | | |
| 1 500 000 | مجموع موارد الإدارة العامة | | | |
| | الإدارة العامة | | 7100 | |
| للتذكرة | رسوم التسجيل | 10 | | |
| 400 000 | موارد متنوعة | 20 | | |
| 400 000 | مجموع موارد الإدارة العامة | | | |
| 1 900 000 | مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي | | | |
| | وزارة الصحة | | | 1.1.0.0.0.12.000 |
| | الإدارة العامة | | 0000 | |
| 12 000 | رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي | 10 | | |
| 10 000 | استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصارييف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية | 20 | | |
| للتذكرة | الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات | 30 | | |

| تقديرات سنة 2019 | بيان الموارد | طبيعة المورد | المصلحة | الفصل |
|--------------------|--|---|---------|------------------|
| 1 600 000 | | موارد متنوعة | 40 | 1.1.0.0.0.13.000 |
| 1 622 000 | | مجموع موارد الإدارة العامة | | |
| 1 622 000 | | مجموع موارد وزارة الصحة | | |
| | وزارة الاقتصاد والمالية | | | |
| | | الإدارة العامة | 8100 | |
| 50 000 | | العقوبات والغرامات غير الجبائية | 10 | |
| للتذكرة | المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات | | 20 | |
| 100 000 000 | | ديون الخزينة المتقدمة | 30 | |
| للتذكرة | | الاقطاع من نتاج العاب الرهان | 40 | |
| للتذكرة | | الاقطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية | 50 | |
| للتذكرة | مساهمة الجماعات الترابية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة | | 60 | |
| 150 000 000 | | موارد متنوعة | 70 | |
| 250 050 000 | | مجموع موارد الإدارة العامة | | |
| | | مديرية الشؤون الإدارية والعامة | 8200 | |
| 100 000 | | موارد متنوعة | 10 | |
| 100 000 | | مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة | | |
| | | إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة | 8300 | |
| | | الرسوم الجمركية | 10 | |
| 9 548 090 000 | | رسوم الاستيراد | 11 | |
| للتذكرة | | الاقطاع الجبائي عند الاستيراد | 12 | |
| للتذكرة | | الاتاوة على استغلال الفوسفاط | 13 | |
| 130 000 | | الرسم الموحد | 14 | |
| 171 889 000 | | رسوم التمير المستوفاة من لدن ادارة الجمارك | 15 | |
| 19 000 000 | | الرسوم القصلية | 16 | |
| 5 000 000 | | الرسوم المفروضة على النقل الخاص | 17 | |
| | | الرسوم الداخلية على الاستهلاك | 20 | |
| 678 153 000 | | الرسوم المفروضة على الخمور والكحول | 21 | |
| 823 850 000 | | الرسم المفروض على أنواع الجعة | 22 | |
| 313 870 000 | | الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا | 23 | |
| للتذكرة | | الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية | 24 | |

| تقديرات سنة 2019 | بيان الموارد | طبيعة المورد | المصلحة | الفصل |
|-----------------------|--|--------------|---------|-------|
| 11 850 000 | الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين | 25 | 8400 | |
| للتذكرة | الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والالوعية الهوائية وإطارات العجلات | 26 | | |
| 16 607 870 000 | الرسوم المفروضة على منتجات الطاقة | 27 | | |
| 11 055 429 000 | الرسم المفروض على التبغ المصنع | 28 | | |
| | الضريبة على القيمة المضافة | 30 | | |
| 40 753 454 000 | الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد | 31 | | |
| 110 644 000 | الضريبة على القيمة المضافة في الداخل | 32 | | |
| 65 000 000 | حصيلة المصادرات | 40 | | |
| | رسوم المراقبة | 50 | | |
| للتذكرة | الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير | 51 | | |
| للتذكرة | الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير | 52 | | |
| 95 000 000 | الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير | 60 | | |
| 130 000 000 | حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة | 70 | | |
| 1 508 090 000 | اتاوي انبوب الغاز | 80 | | |
| 25 944 000 | موارد متنوعة | 90 | | |
| 81 923 263 000 | مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة | | | |
| | المديرية العامة للضرائب | | | |
| | الضرائب المباشرة | 10 | | |
| 52 456 010 000 | الضريبة على الشركات | 11 | | |
| 44 700 529 000 | الضريبة على الدخل | 12 | | |
| | رسوم مماثلة | 20 | | |
| 12 000 000 | الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات | 21 | | |
| 338 000 000 | الضريبة المهنية | 22 | | |
| 33 000 000 | ضريبة السكن | 23 | | |
| للتذكرة | الرسوم المفروضة على التبغ | 30 | | |
| | الضريبة على القيمة المضافة | 40 | | |
| 29 132 728 000 | الضريبة على القيمة المضافة في الداخل | 41 | | |
| | رسوم التسجيل | 50 | | |
| 8 999 428 000 | رسوم نقل الملكية | 51 | | |

| تقديرات سنة 2019 | بيان الموارد | طبيعة المورد | المصلحة | الفصل |
|------------------|--------------|--|-----------|-------|
| 1 742 480 000 | | الرسوم المفروضة على العقود الأخرى | 52 | |
| للتذكرة | | الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية | 53 | |
| للتذكرة | | الرسوم القضائية | 54 | |
| للتذكرة | | الرسم المفروض على العقود والاتفاقات | 55 | |
| للتذكرة | | المساعدة القضائية | 56 | |
| 1 289 400 000 | | الرسوم المفروضة على عقود التأمينات | 57 | |
| للتذكرة | | رسوم متنوعة وموارد تبعية | 58 | |
| | | رسوم التمبر | 60 | |
| 930 349 000 | | التمبر الفريد والورق المدموغ | 61 | |
| 783 699 000 | | التمبر على الاوامر بالأداء | 62 | |
| للتذكرة | | بطاقة التعريف | 63 | |
| 258 104 000 | | جوازات السفر | 64 | |
| 11 732 000 | | تسجيل الأجانب | 65 | |
| 28 157 000 | | رخص الصيد وحمل السلاح | 66 | |
| 1 485 274 000 | | التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات | 67 | |
| 35 196 000 | | رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد | 68 | |
| | | الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات | 70 | |
| 2 472 612 000 | | الرسم الأساسي ورسم النسخة | 71 | |
| | | الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات | 80 | |
| 1 223 602 000 | | الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار | 81 | |
| 794 433 000 | | الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء | 82 | |
| 1 813 264 000 | | الزيادات المترتبة عن التأخير | 83 | |
| للتذكرة | | حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية | 84 | |
| | | موارد متنوعة و استثنائية | 90 | |
| للتذكرة | | موارد جبائية استثنائية | 91 | |
| للتذكرة | | حصيلة المساهمة الإبرانية برسم الدخول والأرباح المتأتية من ممتلكات وسيولة الأشخاص الذاتيين المقيمين ذوي الجنسيات الأجنبية | 92 | |
| 2 007 000 000 | | المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح | 93 | |

| تقديرات سنة 2019 | بيان الموارد | طبيعة المورد | المصلحة | الفصل |
|------------------------|--|--------------|-------------|-------|
| للتذكرة | | موارد متنوعة | 94 | |
| 150 546 997 000 | مجموع موارد المديرية العامة للضرائب | | | |
| | مديرية الخزينة والمالية الخارجية | | | |
| | الموارد العادية | 10 | 8500 | |
| 612 000 000 | الموارد الآتية من بنك المغرب | 11 | | |
| 100 000 000 | الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتدبير | 12 | | |
| 150 000 000 | الموارد الآتية من مكتب الصرف | 13 | | |
| 100 000 000 | الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي | 14 | | |
| للتذكرة | الموارد الآتية من البنك المركزي الشعبي | 15 | | |
| 100 000 000 | الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي | 16 | | |
| للتذكرة | الموارد الآتية من الصندوق المركزي للضمان | 17 | | |
| 10 058 000 | الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات | 18 | | |
| 100 000 000 | فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية | 19 | | |
| | حصيلة الاقتراض | 20 | | |
| 49 200 000 000 | الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل | 21 | | |
| 27 000 000 000 | مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية | 22 | | |
| للتذكرة | حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار | 23 | | |
| للتذكرة | الموارد الآتية من القرض الإجباري | 24 | | |
| | الهيئات و الوصايا | 30 | | |
| 1 200 000 000 | هبات | 31 | | |
| للتذكرة | الاقطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية | 32 | | |
| 1 026 100 000 | الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم | 40 | | |
| للتذكرة | عمولات على القروض المرجعة | 50 | | |
| للتذكرة | عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية | 60 | | |
| للتذكرة | الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية | 70 | | |
| للتذكرة | استرجاع التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية | 80 | | |
| | موارد مختلفة | 90 | | |
| 100 000 000 | الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين | 91 | | |
| للتذكرة | تسديدات برسم استحقاقات القروض الممنوحة لفائدة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع | 92 | | |
| للتذكرة | الموارد برسم شهادات الصكوك | 93 | | |

| تقديرات سنة 2019 | بيان الموارد | طبيعة المورد | المصلحة | الفصل |
|-----------------------|---|--------------|-------------|-------|
| للتذكرة | | موارد أخرى | 94 | |
| 79 698 158 000 | مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية | | 8600 | |
| | مديرية المنشآت العامة والخصوصية | | | |
| | عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة | 10 | | |
| 3 000 000 000 | الموارد الأتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية | 11 | | |
| 300 000 000 | الموارد الأتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلا | 12 | | |
| 400 000 000 | الموارد الأتية من المكتب الوطني للمطارات | 13 | | |
| 150 000 000 | الموارد الأتية من الوكالة الوطنية للموائ | 14 | | |
| 26 000 000 | الموارد الأتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل | 15 | | |
| 10 000 000 | الموارد الأتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية | 16 | | |
| 15 000 000 | الموارد الأتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات | 17 | | |
| 30 000 000 | الموارد الأتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن | 18 | | |
| 60 000 000 | الموارد الأتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني | 19 | | |
| | عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى | 20 | | |
| 60 000 000 | الموارد الأتية من اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير | 21 | | |
| 5 000 000 | الموارد الأتية من مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيالنت وفكيك | 22 | | |
| 2 000 000 | الموارد الأتية من المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء | 23 | | |
| للتذكرة | الموارد الأتية من المؤسسات العامة الأخرى | 24 | | |
| | الأرباح الأتية من الشركات ذات المساهمة العمومية | 30 | | |
| 2 500 000 000 | الأرباح الأتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" "م ش ف" ش.م | 31 | | |
| 250 000 000 | الأرباح الأتية من مجموعة التهيئة العمران | 32 | | |
| 40 000 000 | الأرباح الأتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية | 33 | | |
| 170 000 000 | الأرباح الناتجة عن بريد المغرب | 34 | | |
| للتذكرة | الأرباح الأتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية | 35 | | |
| 5 000 000 | الأرباح الأتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط | 36 | | |
| | الأرباح الأتية من شركات أخرى | 40 | | |
| للتذكرة | الأرباح الأتية من شركة الإنتاجات البيولوجية والصيدلية البيطرية | 41 | | |
| 25 000 000 | الأرباح الأتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس | 42 | | |
| للتذكرة | الأرباح الأتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور | 43 | | |
| 1 850 000 000 | الأرباح الأتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات | 44 | | |

| تقديرات سنة 2019 | بيان الموارد | طبيعة المورد | المصلحة | الفصل |
|------------------------|--|--------------|---------|----------------|
| | أتاوي احتلال الاملاك العامة وموارد أخرى | 50 | 8800 | 1.1.0.0.14.000 |
| 120 000 000 | أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات | 51 | | |
| 110 000 000 | أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات | 52 | | |
| 100 000 000 | أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة الوكالة الوطنية للموائئ | 53 | | |
| للتذكرة | أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة هيئات اخرى | 54 | | |
| للتذكرة | الموارد الأتية من فاعلين في ميدان الاتصالات | 55 | | |
| 1 060 000 000 | موارد متنوعة | 56 | | |
| 5 000 000 000 | الموارد الأتية من تفويت مساهمات الدولة | 60 | | |
| للتذكرة | موارد الرخص الأتية من فاعلين في ميدان الاتصالات | 70 | | |
| 15 288 000 000 | مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخصوصة | | | |
| | مديرية أملاك الدولة | | | |
| 25 000 000 | بيع عقارات مخزنية قروية | 10 | | |
| 323 000 000 | دخول أملاك الدولة - الإيجار والتكاليف الإيجارية الخ - | 20 | | |
| للتذكرة | التركات الشاغرة | 30 | | |
| 500 000 | النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة | 40 | | |
| 5 500 000 | حصيلة بيع المنقولات والحطام والمعدات الغير المستعملة | 50 | | |
| 1 000 000 | موارد متنوعة | 60 | | |
| 355 000 000 | مجموع موارد مديرية أملاك الدولة | | | |
| 328 061 568 000 | مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية | | | |
| | وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي | | | |
| | الإدارة العامة | | | |
| 100 000 | رسم وضع الطابع | 10 | | |
| للتذكرة | رسم التفقيش | 20 | | |
| للتذكرة | موارد متنوعة | 30 | | |
| 100 000 | مجموع موارد الإدارة العامة | | | |
| | المديرية العامة للطيران المدني | | | |
| للتذكرة | الرسوم المستوفاه في المطارات | 10 | | |
| 15 000 000 | الرسوم المفروضة على النقل الخاص | 20 | | |
| | | | 6100 | |
| | | | 7200 | |

| تقديرات سنة 2019 | بيان الموارد | طبيعة المورد | المصلحة | الفصل |
|------------------|---|--------------|---------|------------------|
| 21 000 000 | موارد متنوعة | 30 | 8100 | 1.1.0.0.0.17.000 |
| 36 000 000 | مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني | | | |
| 36 100 000 | مجموع موارد وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي | | | |
| | وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء | | | |
| 3 000 000 | مديرية الشؤون الإدارية والقانونية الأتاوة المفروضة على استخراج المواد | 10 | | |
| للتذكرة | الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأماكن العامة | 20 | | |
| 25 000 000 | الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة | 30 | | |
| للتذكرة | الرسوم المفروضة على النقل الخاص | 40 | | |
| 8 000 000 | موارد متنوعة | 50 | | |
| 36 000 000 | مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية مديرية الموانئ والملك العمومي البحري | | | |
| | رسوم الميناء | 10 | | |
| للتذكرة | رسوم الميناء المفروضة على السفن | 11 | | |
| للتذكرة | ارشاد البواخر و قطرها | 12 | | |
| للتذكرة | رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية | 13 | | |
| للتذكرة | رسوم الميناء المفروضة على البضائع | 14 | | |
| | الرسوم المستوفاة من التفريغ | 20 | | |
| للتذكرة | الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة | 21 | | |
| للتذكرة | الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك | 22 | | |
| للتذكرة | القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير | 30 | | |
| للتذكرة | بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة | 40 | | |
| للتذكرة | رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء | 50 | | |
| للتذكرة | الموارد الآتية من استعمال الآلات | 60 | | |
| 500 000 | موارد متنوعة | 70 | | |
| 500 000 | مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري | | | |
| 36 500 000 | مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء | | | |
| | وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات | | | |
| | الإدارة العامة | | | |
| 25 000 | موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية | 10 | | |
| | | | 0000 | 1.1.0.0.0.20.000 |

| تقديرات سنة 2019 | بيان الموارد | طبيعة المورد | المصلحة | الفصل |
|--------------------|--|--------------|---------|------------------|
| للتذكرة | المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية | 20 | 7100 | |
| للتذكرة | الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات | 30 | | |
| للتذكرة | اداء التقييد في السجل الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب | 40 | | |
| للتذكرة | موارد مراكز تناسل الخيل | 50 | | |
| 15 000 000 | موارد متنوعة | 60 | | |
| 15 025 000 | مجموع موارد الادارة العامة | | | |
| | الادارة العامة | | 9100 | |
| للتذكرة | منتجات الاملاك الغابوية | 10 | | |
| 10 000 000 | موارد متنوعة | 20 | | |
| 10 000 000 | مجموع موارد الادارة العامة | | 8100 | 1.1.0.0.0.21.000 |
| | الادارة العامة | | | |
| 4 800 000 | الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الاماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية | 10 | | |
| 36 350 000 | رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد | 20 | | |
| 137 471 000 | إبتاوات الصيد البحري | 30 | | |
| 64 102 000 | المساهمة المتعلقة بالصيد البحري | 40 | | |
| 3 500 000 | المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري | 50 | | |
| 180 000 | موارد متنوعة | 60 | | |
| 246 403 000 | مجموع موارد الادارة العامة | | | |
| 271 428 000 | مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات | | | |
| | وزارة الشباب و الرياضة | | 0000 | 1.1.0.0.0.27.000 |
| | مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية | | | |
| للتذكرة | مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات | 10 | | |
| للتذكرة | موارد متنوعة | 20 | 0000 | |
| للتذكرة | مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية | | | |
| للتذكرة | مجموع موارد وزارة الشباب و الرياضة | | | |
| | وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة | | | |
| 7 500 000 | الرسم المفروض على رخص التقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص | 10 | | |
| 1 000 000 | الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات | 20 | | |

| تقديرات سنة 2019 | بيان الموارد | طبيعة المورد | المصلحة | الفصل |
|-------------------|--|--------------|-------------|-------------------------|
| 90 000 000 | موارد متنوعة | 30 | | |
| 98 500 000 | مجموع موارد الادارة العامة | | | |
| 98 500 000 | مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة | | | |
| | وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي | | | 1.1.0.0.0.28.000 |
| | الإدارة العامة | | 0000 | |
| 13 000 000 | رسم معايرة الموازين والمقاييس | 10 | | |
| للتذكرة | الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وإيداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها | 20 | | |
| للتذكرة | الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي | 30 | | |
| للتذكرة | موارد متنوعة | 40 | | |
| 13 000 000 | مجموع موارد الإدارة العامة | | | |
| 13 000 000 | مجموع موارد وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي | | | |
| | إدارة الدفاع الوطني | | | 1.1.0.0.0.34.000 |
| | الإدارة العامة | | 0000 | |
| 4 000 000 | موارد متنوعة | 10 | | |
| 4 000 000 | مجموع موارد الإدارة العامة | | | |
| 4 000 000 | مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني | | | |
| | المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج | | | 1.1.0.0.0.51.000 |
| | الإدارة العامة | | 0000 | |
| 150 000 | موارد متنوعة من مصلحة السجون | 10 | | |
| 1 500 000 | موارد متنوعة | 20 | | |
| 1 650 000 | مجموع موارد الإدارة العامة | | | |
| 1 650 000 | مجموع موارد المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج | | | |
| | إدارات متنوعة | | | 1.1.0.0.0.00.000 |
| | الإدارة العامة | | 0000 | |
| 400 000 | الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات | 10 | | |
| 90 000 000 | المسترجعات من الأجور والمرتببات | 20 | | |
| 180 000 000 | المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية | 30 | | |
| | مبالغ المساعدة | 40 | | |
| للتذكرة | مبالغ المساعدة - التعاون الدولي - | 41 | | |
| للتذكرة | مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح | 42 | | |

| تقديرات سنة 2019 | بيان الموارد | طبيعة المورد | المصلحة | الفصل |
|------------------------|--|--------------|---------|-------|
| للتذكرة | حصيلة الوصايا والهيئات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية | 50 | | |
| للتذكرة | الموارد الاستثنائية الشكلية | 60 | | |
| للتذكرة | ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة | 70 | | |
| 5 000 000 | موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات | 80 | | |
| | موارد مختلفة | 90 | | |
| للتذكرة | مداخل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأموال خصوصية | 91 | | |
| للتذكرة | مداخل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة | 92 | | |
| 70 000 000 | موارد أخرى | 93 | | |
| 345 400 000 | مجموع موارد الإدارة العامة | | | |
| 345 400 000 | مجموع موارد إدارات متنوعة | | | |
| 329 623 118 000 | مجموع موارد الميزانية العامة | | | |

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
(بالدرهم)

| موارد سنة 2019 | بيان المرافق | الرمز |
|-------------------|---|------------------|
| | الجزء الأول : موارد الإستغلال | |
| | رئيس الحكومة | |
| 18 000 000 | الكولف الملكي دار السلام | 4.1.1.0.0.04.001 |
| 18 000 000 | مجموع | |
| | وزارة العدل | |
| 900 000 | مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض | 4.1.1.0.0.06.002 |
| 900 000 | مجموع | |
| | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي | |
| 20 000 000 | مديرية الشؤون الفصائلية والإجتماعية | 4.1.1.0.0.07.002 |
| 20 000 000 | مجموع | |
| | وزارة الداخلية | |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة | 4.1.1.0.0.08.001 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق | 4.1.1.0.0.08.002 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس | 4.1.1.0.0.08.003 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة | 4.1.1.0.0.08.004 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة | 4.1.1.0.0.08.005 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات | 4.1.1.0.0.08.006 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي | 4.1.1.0.0.08.007 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت | 4.1.1.0.0.08.008 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة | 4.1.1.0.0.08.009 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون | 4.1.1.0.0.08.010 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء | 4.1.1.0.0.08.011 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب | 4.1.1.0.0.08.012 |
| 80 000 000 | مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية | 4.1.1.0.0.08.018 |
| 80 000 000 | مجموع | |
| | وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي | |
| 5 000 000 | قسم استراتيجيات التكوين | 4.1.1.0.0.11.003 |
| 5 000 000 | مجموع | |
| | وزارة الصحة | |
| 9 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات | 4.1.1.0.0.12.001 |

| موارد سنة 2019 | بيان المرافق | الرمز |
|----------------|--|------------------|
| 10 000 000 | المركز الإيستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول | 4.1.1.0.0.12.002 |
| 12 500 000 | المركز الإيستشفائي الإقليمي بتارودانت | 4.1.1.0.0.12.003 |
| 13 000 000 | المركز الإيستشفائي الإقليمي بتيزنيت | 4.1.1.0.0.12.004 |
| 13 500 000 | المركز الإيستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة | 4.1.1.0.0.12.005 |
| 9 000 000 | المركز الإيستشفائي الإقليمي بالصويرة | 4.1.1.0.0.12.006 |
| 21 000 000 | المركز الإيستشفائي الإقليمي بالجديدة | 4.1.1.0.0.12.007 |
| 17 500 000 | المركز الإيستشفائي الإقليمي بآسفي | 4.1.1.0.0.12.008 |
| 18 000 000 | المركز الإيستشفائي الإقليمي بخريكة | 4.1.1.0.0.12.009 |
| 16 000 000 | المركز الإيستشفائي الإقليمي بسطات | 4.1.1.0.0.12.010 |
| 6 000 000 | المركز الإيستشفائي الإقليمي ببولمان | 4.1.1.0.0.12.012 |
| 6 000 000 | المركز الإيستشفائي الإقليمي بصفرو | 4.1.1.0.0.12.013 |
| 25 000 000 | المركز الإيستشفائي الإقليمي بالقنيطرة | 4.1.1.0.0.12.014 |
| 11 000 000 | المركز الإيستشفائي الإقليمي بسبيدي قاسم | 4.1.1.0.0.12.015 |
| 8 000 000 | المركز الإيستشفائي الإقليمي بشفشاون | 4.1.1.0.0.12.016 |
| 15 500 000 | المركز الإيستشفائي الإقليمي بالعرائش | 4.1.1.0.0.12.017 |
| 26 000 000 | المركز الإيستشفائي الجهوي بطنجة | 4.1.1.0.0.12.018 |
| 20 000 000 | المركز الإيستشفائي الإقليمي بتطوان | 4.1.1.0.0.12.019 |
| 21 000 000 | المركز الإيستشفائي الجهوي بالرشيدية | 4.1.1.0.0.12.020 |
| 6 500 000 | المركز الإيستشفائي الإقليمي بإفراڤ | 4.1.1.0.0.12.021 |
| 12 000 000 | المركز الإيستشفائي الإقليمي بخنيفرة | 4.1.1.0.0.12.022 |
| 18 000 000 | المركز الإيستشفائي الإقليمي بالحسيمة | 4.1.1.0.0.12.023 |
| 12 500 000 | المركز الإيستشفائي الإقليمي بتازة | 4.1.1.0.0.12.024 |
| 6 500 000 | المركز الإيستشفائي الإقليمي بفجيج | 4.1.1.0.0.12.025 |
| 20 000 000 | المركز الإيستشفائي الإقليمي بالناضور | 4.1.1.0.0.12.026 |
| 9 500 000 | المركز الإيستشفائي الإقليمي ببركان | 4.1.1.0.0.12.027 |
| 6 000 000 | المركز الإيستشفائي الجهوي بوادي الذهب | 4.1.1.0.0.12.028 |
| 15 000 000 | المركز الإيستشفائي الجهوي بالعيون | 4.1.1.0.0.12.029 |
| 6 500 000 | المركز الإيستشفائي الإقليمي بطانطان | 4.1.1.0.0.12.030 |
| 27 000 000 | المركز الإيستشفائي الجهوي ببني ملال | 4.1.1.0.0.12.031 |
| 22 000 000 | المركز الإيستشفائي الجهوي بأكادير | 4.1.1.0.0.12.032 |

| موارد سنة 2019 | بيان المرافق | الرمز |
|----------------|---|------------------|
| 16 000 000 | المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش | 4.1.1.0.0.12.033 |
| 14 000 000 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي | 4.1.1.0.0.12.035 |
| 11 000 000 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان | 4.1.1.0.0.12.036 |
| 14 000 000 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد | 4.1.1.0.0.12.037 |
| 12 000 000 | المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء | 4.1.1.0.0.12.038 |
| 9 000 000 | المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية | 4.1.1.0.0.12.039 |
| 20 000 000 | المركز الاستشفائي بعمالة سلا | 4.1.1.0.0.12.040 |
| 12 000 000 | المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة | 4.1.1.0.0.12.041 |
| 14 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات | 4.1.1.0.0.12.042 |
| 27 000 000 | المركز الاستشفائي بعمالة مكناس | 4.1.1.0.0.12.045 |
| 18 000 000 | المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة | 4.1.1.0.0.12.046 |
| 44 000 000 | المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط | 4.1.1.0.0.12.047 |
| 23 000 000 | المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء | 4.1.1.0.0.12.048 |
| 6 000 000 | المعهد الوطني الصحي | 4.1.1.0.0.12.049 |
| 2 500 000 | المركز الوطني للوقاية من الأشعة | 4.1.1.0.0.12.050 |
| 4 000 000 | مديرية الأدوية و الصيدلة | 4.1.1.0.0.12.051 |
| 5 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة | 4.1.1.0.0.12.052 |
| 7 500 000 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني | 4.1.1.0.0.12.053 |
| 6 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات | 4.1.1.0.0.12.054 |
| 8 500 000 | المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط | 4.1.1.0.0.12.055 |
| 7 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت | 4.1.1.0.0.12.056 |
| 7 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-أيت باها | 4.1.1.0.0.12.057 |
| 9 000 000 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق | 4.1.1.0.0.12.058 |
| 4 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان | 4.1.1.0.0.12.059 |
| 4 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا | 4.1.1.0.0.12.060 |
| 4 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز | 4.1.1.0.0.12.061 |
| 5 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة | 4.1.1.0.0.12.062 |
| 4 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور | 4.1.1.0.0.12.063 |
| 5 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك | 4.1.1.0.0.12.064 |
| 8 000 000 | المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم | 4.1.1.0.0.12.065 |

| موارد سنة 2019 | بيان المرافق | الرمز |
|--------------------|--|------------------|
| 6 500 000 | المركز الإقليمي بالسمارة | 4.1.1.0.0.12.066 |
| 11 000 000 | المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي | 4.1.1.0.0.12.067 |
| 5 000 000 | المركز الإقليمي بالنواصر | 4.1.1.0.0.12.068 |
| 8 500 000 | المركز الإقليمي بأزيلال | 4.1.1.0.0.12.069 |
| 4 500 000 | المركز الإقليمي بالحاجب | 4.1.1.0.0.12.070 |
| 8 000 000 | المركز الإقليمي بعمالة المضيق الفينيق | 4.1.1.0.0.12.071 |
| 4 000 000 | المدرسة الوطنية للصحة العمومية | 4.1.1.0.0.12.072 |
| 8 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة | 4.1.1.0.0.12.073 |
| 6 000 000 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك | 4.1.1.0.0.12.074 |
| 31 000 000 | المركز الاستشفائي الجهوي بفاس | 4.1.1.0.0.12.075 |
| 6 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بتتغير | 4.1.1.0.0.12.076 |
| 6 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني | 4.1.1.0.0.12.077 |
| 5 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان | 4.1.1.0.0.12.078 |
| 5 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان | 4.1.1.0.0.12.079 |
| 10 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد | 4.1.1.0.0.12.080 |
| 6 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة | 4.1.1.0.0.12.081 |
| 6 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور | 4.1.1.0.0.12.082 |
| 5 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية | 4.1.1.0.0.12.083 |
| 8 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح | 4.1.1.0.0.12.084 |
| 7 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت | 4.1.1.0.0.12.085 |
| 5 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف | 4.1.1.0.0.12.086 |
| 935 500 000 | مجموع | |
| | وزارة الاقتصاد والمالية | |
| - | مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية | 4.1.1.0.0.13.003 |
| 43 000 000 | الخزينة العامة للمملكة | 4.1.1.0.0.13.005 |
| - | القسم الإداري | 4.1.1.0.0.13.006 |
| 47 000 000 | إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة | 4.1.1.0.0.13.007 |
| 90 000 000 | مجموع | |
| | وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي | |
| 13 400 000 | المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة | 4.1.1.0.0.14.001 |

| موارد سنة 2019 | بيان المرافق | الرمز |
|-------------------|---|------------------|
| 3 175 000 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية | 4.1.1.0.0.14.002 |
| 2 426 000 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير | 4.1.1.0.0.14.003 |
| 1 840 000 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة | 4.1.1.0.0.14.004 |
| 1 627 000 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود | 4.1.1.0.0.14.005 |
| 1 740 000 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس | 4.1.1.0.0.14.006 |
| 2 630 000 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش | 4.1.1.0.0.14.007 |
| 2 076 000 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات | 4.1.1.0.0.14.008 |
| 1 621 000 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية | 4.1.1.0.0.14.009 |
| 1 870 000 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا | 4.1.1.0.0.14.010 |
| 1 740 000 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة | 4.1.1.0.0.14.011 |
| 1 770 000 | مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا | 4.1.1.0.0.14.012 |
| 2 060 000 | مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان | 4.1.1.0.0.14.013 |
| 1 434 000 | مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء | 4.1.1.0.0.14.014 |
| 1 140 000 | مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط | 4.1.1.0.0.14.015 |
| 1 640 000 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس | 4.1.1.0.0.14.016 |
| - | قسم خريطة التكوين المهني | 4.1.1.0.0.14.017 |
| 320 000 | معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس | 4.1.1.0.0.14.018 |
| 337 000 | معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش | 4.1.1.0.0.14.019 |
| 260 000 | معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس | 4.1.1.0.0.14.020 |
| 350 000 | معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط | 4.1.1.0.0.14.021 |
| 290 000 | معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات | 4.1.1.0.0.14.022 |
| 226 000 | معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان | 4.1.1.0.0.14.023 |
| 10 000 000 | المديرية العامة للطيران المدني | 4.1.1.0.0.14.024 |
| 53 972 000 | مجموع | |
| | الإمانة العامة للحكومة | |
| 20 000 000 | مديرية المطبعة الرسمية | 4.1.1.0.0.16.001 |
| 20 000 000 | مجموع | |
| | وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء | |
| 5 000 000 | المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية | 4.1.1.0.0.17.002 |
| 3 500 000 | مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات | 4.1.1.0.0.17.003 |

| موارد سنة 2019 | بيان المرافق | الرمز |
|--------------------|--|------------------|
| 10 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات- فاس | 4.1.1.0.0.17.004 |
| 9 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط | 4.1.1.0.0.17.005 |
| 9 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش | 4.1.1.0.0.17.006 |
| - | مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس | 4.1.1.0.0.17.007 |
| 3 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة | 4.1.1.0.0.17.008 |
| 6 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء | 4.1.1.0.0.17.009 |
| 9 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير | 4.1.1.0.0.17.010 |
| 5 000 000 | معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق | 4.1.1.0.0.17.011 |
| 7 000 000 | المعهد العالي للدراسات البحرية | 4.1.1.0.0.17.012 |
| 80 000 000 | مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية | 4.1.1.0.0.17.013 |
| 1 000 000 | مصلحة التكوين المستمر | 4.1.1.0.0.17.014 |
| 3 000 000 | مديرية التجهيزات العامة | 4.1.1.0.0.17.016 |
| 5 000 000 | المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق | 4.1.1.0.0.17.017 |
| 2 500 000 | مديرية الملاحة التجارية | 4.1.1.0.0.17.018 |
| 3 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون | 4.1.1.0.0.17.019 |
| 3 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة | 4.1.1.0.0.17.020 |
| 3 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال | 4.1.1.0.0.17.021 |
| 45 000 000 | مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء | 4.1.1.0.0.17.022 |
| 500 000 | مصلحة تسيير الأوراش | 4.1.1.0.0.17.023 |
| 212 500 000 | مجموع | |
| | وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات | |
| 2 500 000 | معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا | 4.1.1.0.0.20.001 |
| 2 600 000 | المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة | 4.1.1.0.0.20.002 |
| 1 500 000 | المعهد التقني الفلاحي بالشاوية | 4.1.1.0.0.20.003 |
| 1 700 000 | المعهد التقني الفلاحي بتيفلت | 4.1.1.0.0.20.004 |
| 1 750 000 | المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر | 4.1.1.0.0.20.005 |
| 2 200 000 | المدرسة الفلاحية بتمارة | 4.1.1.0.0.20.006 |
| 19 400 000 | قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية | 4.1.1.0.0.20.007 |
| 2 610 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة | 4.1.1.0.0.20.008 |
| 2 756 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي | 4.1.1.0.0.20.009 |

| موارد سنة 2019 | بيان المرافق | الرمز |
|-------------------|---|------------------|
| 4 770 000 | المعهد العالي للصيد البحري | 4.1.1.0.0.20.010 |
| 2 875 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان | 4.1.1.0.0.20.011 |
| 2 870 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش | 4.1.1.0.0.20.012 |
| 2 600 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون | 4.1.1.0.0.20.013 |
| 4 650 000 | المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين | 4.1.1.0.0.20.014 |
| 10 350 000 | مصلحة الثانويات الفلاحية | 4.1.1.0.0.20.015 |
| 14 000 000 | مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية | 4.1.1.0.0.20.016 |
| - | المنتزه الوطني لسوس ماسة | 4.1.1.0.0.20.017 |
| 79 131 000 | مجموع | |
| | وزارة الشباب و الرياضة | |
| 13 000 000 | المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية | 4.1.1.0.0.21.001 |
| 12 000 000 | المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط | 4.1.1.0.0.21.003 |
| 8 000 000 | مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية | 4.1.1.0.0.21.006 |
| 7 000 000 | مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة | 4.1.1.0.0.21.007 |
| 40 000 000 | مجموع | |
| | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | |
| 20 000 000 | قسم الحج | 4.1.1.0.0.23.001 |
| 20 000 000 | مجموع | |
| | وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة | |
| 2 726 000 | معهد المعادن بتويست | 4.1.1.0.0.27.001 |
| 2 750 000 | معهد المعادن بمراكش | 4.1.1.0.0.27.002 |
| 600 000 | المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث | 4.1.1.0.0.27.004 |
| 6 076 000 | مجموع | |
| | وزارة الثقافة والاتصال | |
| 2 000 000 | مطبعة دار المناهل | 4.1.1.0.0.29.001 |
| 300 000 | المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط | 4.1.1.0.0.29.002 |
| 200 000 | المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان | 4.1.1.0.0.29.003 |
| 4 080 000 | المعهد العالي للإعلام و الإتصال | 4.1.1.0.0.29.005 |
| 8 060 000 | المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما | 4.1.1.0.0.29.006 |
| 14 640 000 | مجموع | |

| موارد سنة 2019 | بيان المرافق | الرمز |
|--------------------|--|------------------|
| | وزارة الشغل والإدماج المهني | |
| 300 000 | قسم التكوين | 4.1.1.0.0.31.004 |
| 300 000 | مجموع | |
| | إدارة الدفاع الوطني | |
| 19 681 000 | المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد | 4.1.1.0.0.34.001 |
| 170 000 000 | المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط | 4.1.1.0.0.34.002 |
| 52 000 000 | المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش | 4.1.1.0.0.34.003 |
| 50 000 000 | المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس | 4.1.1.0.0.34.004 |
| 12 000 000 | المستشفى العسكري بالعيون | 4.1.1.0.0.34.005 |
| 10 000 000 | المستشفى العسكري بالداخلة | 4.1.1.0.0.34.006 |
| 21 000 000 | المستشفى العسكري بكلميم | 4.1.1.0.0.34.007 |
| 33 000 000 | المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير | 4.1.1.0.0.34.008 |
| 3 000 000 | المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة | 4.1.1.0.0.34.009 |
| 2 474 000 | وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة | 4.1.1.0.0.34.010 |
| - | المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد | 4.1.1.0.0.34.011 |
| 373 155 000 | مجموع | |
| | المنذوبية السامية للتخطيط | |
| 16 050 000 | المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي | 4.1.1.0.0.42.001 |
| 1 900 000 | المركز الوطني للتوثيق | 4.1.1.0.0.42.002 |
| 2 731 000 | مدرسة علوم المعلومات | 4.1.1.0.0.42.003 |
| 20 681 000 | مجموع | |
| | وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | |
| 9 229 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية | 4.1.1.0.0.46.001 |
| 1 330 000 | المعهد الوطني للتهيئة و التعمير | 4.1.1.0.0.46.002 |
| 1 765 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس | 4.1.1.0.0.46.003 |
| 2 645 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان | 4.1.1.0.0.46.004 |
| 4 345 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش | 4.1.1.0.0.46.005 |
| - | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة | 4.1.1.0.46.006 |
| 400 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير | 4.1.1.0.46.007 |
| 19 714 000 | مجموع | |

| موارد سنة 2019 | بيان المرافق | الرمز |
|----------------|---|------------------|
| - | وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية | 4.1.1.0.0.48.001 |
| - | مصلحة التوجيه والدعم | |
| | مجموع | |
| 5 500 000 | المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج | 4.1.1.0.0.51.001 |
| 5 500 000 | مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي | |
| | مجموع | |
| 2 015 069 000 | مجموع موارد الاستغلال | |

| موارد سنة 2019 | بيان المرافق | الرمز |
|----------------|---|------------------|
| - | الجزء الثاني : موارد الإستثمار | |
| - | رئيس الحكومة | |
| - | الكولف الملكي دار السلام | 4.1.2.0.0.04.001 |
| - | مجموع | |
| - | وزارة العدل | |
| - | مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض | 4.1.2.0.0.06.002 |
| - | مجموع | |
| - | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي | |
| - | مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية | 4.1.2.0.0.07.002 |
| - | مجموع | |
| - | وزارة الداخلية | |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة | 4.1.2.0.0.08.001 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق | 4.1.2.0.0.08.002 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس | 4.1.2.0.0.08.003 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة | 4.1.2.0.0.08.004 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة | 4.1.2.0.0.08.005 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات | 4.1.2.0.0.08.006 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي | 4.1.2.0.0.08.007 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت | 4.1.2.0.0.08.008 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة | 4.1.2.0.0.08.009 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون | 4.1.2.0.0.08.010 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء | 4.1.2.0.0.08.011 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب | 4.1.2.0.0.08.012 |
| - | مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية | 4.1.2.0.0.08.018 |
| - | مجموع | |
| - | وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي | |
| - | قسم استراتيجيات التكوين | 4.1.2.0.0.11.003 |
| - | مجموع | |
| 800 000 | وزارة الصحة | |
| | المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات | 4.1.2.0.0.12.001 |

| موارد سنة 2019 | بيان المرافق | الرمز |
|----------------|--|------------------|
| 600 000 | المركز الإيشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول | 4.1.2.0.0.12.002 |
| 600 000 | المركز الإيشفائي الإقليمي بتارودانت | 4.1.2.0.0.12.003 |
| 900 000 | المركز الإيشفائي الإقليمي بتيزنيت | 4.1.2.0.0.12.004 |
| 700 000 | المركز الإيشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة | 4.1.2.0.0.12.005 |
| 400 000 | المركز الإيشفائي الإقليمي بالصويرة | 4.1.2.0.0.12.006 |
| 500 000 | المركز الإيشفائي الإقليمي بالجديدة | 4.1.2.0.0.12.007 |
| 900 000 | المركز الإيشفائي الإقليمي بأسفي | 4.1.2.0.0.12.008 |
| 700 000 | المركز الإيشفائي الإقليمي بخريبكة | 4.1.2.0.0.12.009 |
| 600 000 | المركز الإيشفائي الإقليمي بسطات | 4.1.2.0.0.12.010 |
| 500 000 | المركز الإيشفائي الإقليمي بولمان | 4.1.2.0.0.12.012 |
| 400 000 | المركز الإيشفائي الإقليمي بصفرو | 4.1.2.0.0.12.013 |
| 800 000 | المركز الإيشفائي الإقليمي بالقنيطرة | 4.1.2.0.0.12.014 |
| 600 000 | المركز الإيشفائي الإقليمي بسبيدي قاسم | 4.1.2.0.0.12.015 |
| 500 000 | المركز الإيشفائي الإقليمي بشفشاون | 4.1.2.0.0.12.016 |
| 800 000 | المركز الإيشفائي الإقليمي بالعرائش | 4.1.2.0.0.12.017 |
| 900 000 | المركز الإيشفائي الجهوي بطنجة | 4.1.2.0.0.12.018 |
| 900 000 | المركز الإيشفائي الإقليمي بتطوان | 4.1.2.0.0.12.019 |
| 900 000 | المركز الإيشفائي الجهوي بالرشيديية | 4.1.2.0.0.12.020 |
| 300 000 | المركز الإيشفائي الإقليمي بإفران | 4.1.2.0.0.12.021 |
| - | المركز الإيشفائي الإقليمي بخنيفرة | 4.1.2.0.0.12.022 |
| 700 000 | المركز الإيشفائي الإقليمي بالحسيمة | 4.1.2.0.0.12.023 |
| 800 000 | المركز الإيشفائي الإقليمي بتازة | 4.1.2.0.0.12.024 |
| 400 000 | المركز الإيشفائي الإقليمي بفجيج | 4.1.2.0.0.12.025 |
| 700 000 | المركز الإيشفائي الإقليمي بالناضور | 4.1.2.0.0.12.026 |
| 400 000 | المركز الإيشفائي الإقليمي ببركان | 4.1.2.0.0.12.027 |
| 400 000 | المركز الإيشفائي الجهوي بوادي الذهب | 4.1.2.0.0.12.028 |
| 900 000 | المركز الإيشفائي الجهوي بالعيون | 4.1.2.0.0.12.029 |
| 400 000 | المركز الإيشفائي الإقليمي بطانطان | 4.1.2.0.0.12.030 |
| 700 000 | المركز الإيشفائي الجهوي ببني ملال | 4.1.2.0.0.12.031 |
| 800 000 | المركز الإيشفائي الجهوي بأكادير | 4.1.2.0.0.12.032 |

| موارد سنة 2019 | بيان المرافق | الرمز |
|----------------|---|------------------|
| 700 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش | 4.1.2.0.0.12.033 |
| 600 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي | 4.1.2.0.0.12.035 |
| 600 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان | 4.1.2.0.0.12.036 |
| 600 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد | 4.1.2.0.0.12.037 |
| 800 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء | 4.1.2.0.0.12.038 |
| 400 000 | المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية | 4.1.2.0.0.12.039 |
| - | المركز الإستشفائي بعمالة سلا | 4.1.2.0.0.12.040 |
| - | المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة | 4.1.2.0.0.12.041 |
| 700 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات | 4.1.2.0.0.12.042 |
| 900 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مكناس | 4.1.2.0.0.12.045 |
| 800 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة | 4.1.2.0.0.12.046 |
| 10 000 000 | المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط | 4.1.2.0.0.12.047 |
| - | المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء | 4.1.2.0.0.12.048 |
| 16 000 000 | المعهد الوطني الصحي | 4.1.2.0.0.12.049 |
| 3 500 000 | المركز الوطني للوقاية من الأشعة | 4.1.2.0.0.12.050 |
| 9 500 000 | مديرية الأدوية و الصيدلة | 4.1.2.0.0.12.051 |
| 400 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بشيشاوة | 4.1.2.0.0.12.052 |
| 500 000 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني | 4.1.2.0.0.12.053 |
| 400 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات | 4.1.2.0.0.12.054 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط | 4.1.2.0.0.12.055 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت | 4.1.2.0.0.12.056 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها | 4.1.2.0.0.12.057 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق | 4.1.2.0.0.12.058 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الاقليمي ببني سليمان | 4.1.2.0.0.12.059 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الاقليمي بطاطا | 4.1.2.0.0.12.060 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الاقليمي بالحوز | 4.1.2.0.0.12.061 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الاقليمي بزاكورة | 4.1.2.0.0.12.062 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الاقليمي ببوجدور | 4.1.2.0.0.12.063 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الاقليمي بأسا-الزاك | 4.1.2.0.0.12.064 |
| 500 000 | المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم | 4.1.2.0.0.12.065 |

| موارد سنة 2019 | بيان المرافق | الرمز |
|-------------------|--|------------------|
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة | 4.1.2.0.0.12.066 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي | 4.1.2.0.0.12.067 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر | 4.1.2.0.0.12.068 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بأريال | 4.1.2.0.0.12.069 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب | 4.1.2.0.0.12.070 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق | 4.1.2.0.0.12.071 |
| 5 000 000 | المدرسة الوطنية للصحة العمومية | 4.1.2.0.0.12.072 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة | 4.1.2.0.0.12.073 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك | 4.1.2.0.0.12.074 |
| 1 200 000 | المركز الاستشفائي الجهوي بفاس | 4.1.2.0.0.12.075 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بتغوير | 4.1.2.0.0.12.076 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني | 4.1.2.0.0.12.077 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان | 4.1.2.0.0.12.078 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان | 4.1.2.0.0.12.079 |
| 600 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد | 4.1.2.0.0.12.080 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة | 4.1.2.0.0.12.081 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور | 4.1.2.0.0.12.082 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية | 4.1.2.0.0.12.083 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح | 4.1.2.0.0.12.084 |
| - | المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت | 4.1.2.0.0.12.085 |
| 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف | 4.1.2.0.0.12.086 |
| 84 000 000 | مجموع | |
| | وزارة الاقتصاد والمالية | |
| - | مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية | 4.1.2.0.0.13.003 |
| - | الخزينة العامة للمملكة | 4.1.2.0.0.13.005 |
| 6 500 000 | القسم الإداري | 4.1.2.0.0.13.006 |
| - | إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة | 4.1.2.0.0.13.007 |
| 6 500 000 | مجموع | |
| | وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي | |
| 1 100 000 | المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة | 4.1.2.0.0.14.001 |

| موارد سنة 2019 | بيان المرافق | الرمز |
|-------------------|---|------------------|
| 2 300 000 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية | 4.1.2.0.0.14.002 |
| 1 700 000 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير | 4.1.2.0.0.14.003 |
| 800 000 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة | 4.1.2.0.0.14.004 |
| 700 000 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود | 4.1.2.0.0.14.005 |
| 800 000 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس | 4.1.2.0.0.14.006 |
| 2 000 000 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش | 4.1.2.0.0.14.007 |
| 1 000 000 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات | 4.1.2.0.0.14.008 |
| 1 000 000 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية | 4.1.2.0.0.14.009 |
| 700 000 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا | 4.1.2.0.0.14.010 |
| 1 000 000 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة | 4.1.2.0.0.14.011 |
| 700 000 | مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا | 4.1.2.0.0.14.012 |
| 700 000 | مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان | 4.1.2.0.0.14.013 |
| 800 000 | مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء | 4.1.2.0.0.14.014 |
| 700 000 | مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط | 4.1.2.0.0.14.015 |
| 1 000 000 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس | 4.1.2.0.0.14.016 |
| - | قسم خريطة التكوين المهني | 4.1.2.0.0.14.017 |
| 100 000 | معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس | 4.1.2.0.0.14.018 |
| 100 000 | معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش | 4.1.2.0.0.14.019 |
| 100 000 | معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس | 4.1.2.0.0.14.020 |
| 100 000 | معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط | 4.1.2.0.0.14.021 |
| 100 000 | معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات | 4.1.2.0.0.14.022 |
| 100 000 | معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان | 4.1.2.0.0.14.023 |
| 35 000 000 | المديرية العامة للطيران المدني | 4.1.2.0.0.14.024 |
| 52 600 000 | مجموع | |
| | الإمانة العامة للحكومة | |
| - | مديرية المطبعة الرسمية | 4.1.2.0.0.16.001 |
| - | مجموع | |
| | وزارة التجهيز والنقل واللوجيستك والماء | |
| 4 000 000 | المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية | 4.1.2.0.0.17.002 |
| 1 000 000 | مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات | 4.1.2.0.0.17.003 |

| موارد سنة 2019 | بيان المرافق | الرمز |
|--------------------|--|------------------|
| 1 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات- فاس | 4.1.2.0.0.17.004 |
| 1 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط | 4.1.2.0.0.17.005 |
| 1 500 000 | مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش | 4.1.2.0.0.17.006 |
| - | مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس | 4.1.2.0.0.17.007 |
| 1 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة | 4.1.2.0.0.17.008 |
| 1 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء | 4.1.2.0.0.17.009 |
| 3 500 000 | مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير | 4.1.2.0.0.17.010 |
| 1 000 000 | معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق | 4.1.2.0.0.17.011 |
| 10 000 000 | المعهد العالي للدراسات البحرية | 4.1.2.0.0.17.012 |
| 500 000 000 | مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية | 4.1.2.0.0.17.013 |
| 300 000 | مصلحة التكوين المستمر | 4.1.2.0.0.17.014 |
| 500 000 | مديرية التجهيزات العامة | 4.1.2.0.0.17.016 |
| 20 000 000 | المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق | 4.1.2.0.0.17.017 |
| 4 500 000 | مديرية الملاحة التجارية | 4.1.2.0.0.17.018 |
| 500 000 | مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون | 4.1.2.0.0.17.019 |
| 500 000 | مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة | 4.1.2.0.0.17.020 |
| 500 000 | مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال | 4.1.2.0.0.17.021 |
| 35 000 000 | مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء | 4.1.2.0.0.17.022 |
| 500 000 | مصلحة تسيير الأوراش | 4.1.2.0.0.17.023 |
| 587 300 000 | مجموع | |
| | وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات | |
| - | معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببيوقنادل - سلا | 4.1.2.0.0.20.001 |
| - | المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة | 4.1.2.0.0.20.002 |
| - | المعهد التقني الفلاحي بالشاوية | 4.1.2.0.0.20.003 |
| - | المعهد التقني الفلاحي بتيفلت | 4.1.2.0.0.20.004 |
| - | المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر | 4.1.2.0.0.20.005 |
| - | المدرسة الفلاحية بتمازة | 4.1.2.0.0.20.006 |
| 3 700 000 | قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية | 4.1.2.0.0.20.007 |
| 400 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة | 4.1.2.0.0.20.008 |
| 700 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي | 4.1.2.0.0.20.009 |

| موارد سنة 2019 | بيان المرافق | الرمز |
|-------------------|---|------------------|
| 3 160 000 | المعهد العالي للصيد البحري | 4.1.2.0.0.20.010 |
| 1 040 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان | 4.1.2.0.0.20.011 |
| 500 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش | 4.1.2.0.0.20.012 |
| 800 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون | 4.1.2.0.0.20.013 |
| 5 000 000 | المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين | 4.1.2.0.0.20.014 |
| 10 000 000 | مصلحة الثانويات الفلاحية | 4.1.2.0.0.20.015 |
| - | مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية | 4.1.2.0.0.20.016 |
| 550 000 | المنتزه الوطني لسوس ماسة | 4.1.2.0.0.20.017 |
| 25 850 000 | مجموع | |
| | وزارة الشباب و الرياضة | |
| - | المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية | 4.1.2.0.0.21.001 |
| - | المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط | 4.1.2.0.0.21.003 |
| - | مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية | 4.1.2.0.0.21.006 |
| - | مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة | 4.1.2.0.0.21.007 |
| - | مجموع | |
| | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | |
| - | قسم الحج | 4.1.2.0.0.23.001 |
| - | مجموع | |
| | وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة | |
| 190 000 | معهد المعادن بتويسيت | 4.1.2.0.0.27.001 |
| 1 380 000 | معهد المعادن بمراكش | 4.1.2.0.0.27.002 |
| 1 500 000 | المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث | 4.1.2.0.0.27.004 |
| 3 070 000 | مجموع | |
| | وزارة الثقافة والاتصال | |
| - | مطبعة دار المناهل | 4.1.2.0.0.29.001 |
| - | المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط | 4.1.2.0.0.29.002 |
| - | المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان | 4.1.2.0.0.29.003 |
| 2 610 000 | المعهد العالي للإعلام و الإتصال | 4.1.2.0.0.29.005 |
| 6 500 000 | المعهد العالي لمهن السمعى البصرى والسينما | 4.1.2.0.0.29.006 |
| 9 110 000 | مجموع | |

| موارد سنة 2019 | بيان المرافق | الرمز |
|-------------------|---|------------------|
| | وزارة الشغل و الإدماج المهني | |
| 100 000 | قسم التكوين | 4.1.2.0.0.31.004 |
| 100 000 | مجموع | |
| | إدارة الدفاع الوطني | |
| 3 000 000 | المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد | 4.1.2.0.0.34.001 |
| - | المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط | 4.1.2.0.0.34.002 |
| - | المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش | 4.1.2.0.0.34.003 |
| - | المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس | 4.1.2.0.0.34.004 |
| - | المستشفى العسكري بالعيون | 4.1.2.0.0.34.005 |
| - | المستشفى العسكري بالداخلة | 4.1.2.0.0.34.006 |
| - | المستشفى العسكري بكلميم | 4.1.2.0.0.34.007 |
| - | المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير | 4.1.2.0.0.34.008 |
| - | المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة | 4.1.2.0.0.34.009 |
| - | وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة | 4.1.2.0.0.34.010 |
| - | المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد | 4.1.2.0.0.34.011 |
| 3 000 000 | مجموع | |
| | المنذوبية السامية للتخطيط | |
| 5 000 000 | المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي | 4.1.2.0.0.42.001 |
| 4 000 000 | المركز الوطني للتوثيق | 4.1.2.0.0.42.002 |
| 2 700 000 | مدرسة علوم المعلومات | 4.1.2.0.0.42.003 |
| 11 700 000 | مجموع | |
| | وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | |
| 6 000 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية | 4.1.2.0.0.46.001 |
| 1 000 000 | المعهد الوطني للتهيئة و التعمير | 4.1.2.0.0.46.002 |
| 2 000 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس | 4.1.2.0.0.46.003 |
| 2 000 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان | 4.1.2.0.0.46.004 |
| 2 000 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش | 4.1.2.0.0.46.005 |
| - | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة | 4.1.2.0.46.006 |
| 200 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير | 4.1.2.0.46.007 |
| 13 200 000 | مجموع | |

| موارد سنة 2019 | بيان المرافق | الرمز |
|----------------|---|------------------|
| - | وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية | 4.1.2.0.0.48.001 |
| - | مصلحة التوجيه والدعم | |
| - | مجموع | |
| - | المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج | 4.1.2.0.0.51.001 |
| - | مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي | |
| - | مجموع | |
| 796 430 000 | مجموع موارد الاستثمار | |
| 2 811 499 000 | مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة | |

III- الحسابات الخصوصية للخرينة
(بالدرهم)

| موارد سنة 2019 | بيان الحسابات | الرقم |
|----------------|---|------------------|
| | 3.1-الحسابات المرصدة لأموار خصوصية | |
| 90 000 000 | الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل | 3.1.0.0.1.00.001 |
| 5 000 000 | صندوق الدعم المقدم لمصالح المناقصة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية | 3.1.0.0.1.00.003 |
| 480 000 000 | صندوق النهوض بتشغيل الشباب | 3.1.0.0.1.00.005 |
| 2 000 000 000 | صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن | 3.1.0.0.1.00.006 |
| 1 700 000 000 | صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات | 3.1.0.0.1.00.008 |
| 200 000 000 | صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات | 3.1.0.0.1.04.005 |
| 3 100 000 000 | صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية | 3.1.0.0.1.04.006 |
| 10 000 000 | صندوق التأهيل الإجتماعي | 3.1.0.0.1.04.007 |
| 400 000 000 | الصندوق الخاص لدعم المحاكم | 3.1.0.0.1.06.001 |
| 160 000 000 | صندوق التكافل العائلي | 3.1.0.0.1.06.002 |
| 30 000 000 | الصندوق الخاص بدعم العمل النقابي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة | 3.1.0.0.1.07.001 |
| 29 998 640 000 | حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة | 3.1.0.0.1.08.004 |
| 200 000 000 | الصندوق الخاص بانعاش ودعم الوقاية المدنية | 3.1.0.0.1.08.005 |
| 7 612 382 000 | الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات | 3.1.0.0.1.08.006 |
| 1 500 000 000 | تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة | 3.1.0.0.1.08.008 |
| 30 000 000 | صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني | 3.1.0.0.1.08.009 |
| 463 927 000 | الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر | 3.1.0.0.1.08.010 |
| 714 000 000 | صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة | 3.1.0.0.1.08.011 |
| 300 000 000 | صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية | 3.1.0.0.1.08.012 |
| 845 820 000 | صندوق التضامن بين الجهات | 3.1.0.0.1.08.013 |
| 22 500 000 | الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية | 3.1.0.0.1.11.001 |
| 1 000 000 000 | الحساب الخاص بالصيدلية المركزية | 3.1.0.0.1.12.001 |
| 1 040 000 000 | الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة | 3.1.0.0.1.13.003 |
| 100 000 000 | الحساب الخاص بنتاج اليانصيب | 3.1.0.0.1.13.004 |
| 350 000 000 | مرصداات المصالح المالية | 3.1.0.0.1.13.008 |
| 5 000 000 | صندوق الاصلاح الزراعي | 3.1.0.0.1.13.009 |
| للتذكرة | الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية | 3.1.0.0.1.13.012 |
| للتذكرة | الصندوق الخاص بالزكاة | 3.1.0.0.1.13.017 |
| 800 000 000 | صندوق تضامن مؤسسات التأمين | 3.1.0.0.1.13.018 |

| موارد سنة 2019 | بيان الحسابات | الرقم |
|-----------------------|--|------------------|
| 600 000 000 | صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية | 3.1.0.0.1.13.021 |
| 205 168 000 | صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة | 3.1.0.0.1.13.022 |
| 3 000 000 000 | صندوق دعم التماسك الاجتماعي | 3.1.0.0.1.13.024 |
| 2 000 000 000 | الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي | 3.1.0.0.1.13.025 |
| 700 000 000 | صندوق محاربة الغش الجمركي | 3.1.0.0.1.13.026 |
| 360 000 000 | صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة | 3.1.0.0.1.13.027 |
| 2 700 000 000 | الصندوق الخاص بالطرق | 3.1.0.0.1.17.001 |
| 16 000 000 | صندوق تحديد وحماية وتنمين الملك العام البحري والمينائي | 3.1.0.0.1.17.003 |
| 3 300 000 000 | صندوق التنمية الفلاحية | 3.1.0.0.1.20.005 |
| 100 000 000 | صندوق تنمية الصيد البحري | 3.1.0.0.1.20.006 |
| 3 522 000 000 | صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية | 3.1.0.0.1.20.007 |
| 650 000 000 | الصندوق الوطني الغابوي | 3.1.0.0.1.20.008 |
| 25 000 000 | صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية | 3.1.0.0.1.20.009 |
| 800 000 000 | الصندوق الوطني لتنمية الرياضة | 3.1.0.0.1.21.001 |
| 200 000 000 | الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة | 3.1.0.0.1.27.002 |
| للتذكرة | صندوق التنمية الطاقية | 3.1.0.0.1.27.003 |
| 20 000 000 | الصندوق الوطني للعمل الثقافي | 3.1.0.0.1.29.001 |
| 370 000 000 | صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري والإعلانات والنشر العمومي | 3.1.0.0.1.29.002 |
| 20 000 000 | صندوق تحديث الإدارة العمومية | 3.1.0.0.1.33.001 |
| 200 000 000 | صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي | 3.1.0.0.1.34.001 |
| 50 000 000 | صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي | 3.1.0.0.1.34.002 |
| 2 000 000 000 | صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري | 3.1.0.0.1.46.001 |
| 120 000 000 | الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون | 3.1.0.0.1.51.001 |
| 74 115 437 000 | مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية | |
| | 3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية | |
| للتذكرة | حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس | 3.1.0.0.4.13.021 |
| للتذكرة | حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية | 3.1.0.0.4.13.022 |
| للتذكرة | حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف | 3.1.0.0.4.13.023 |
| للتذكرة | مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية | |

| موارد سنة 2019 | بيان الحسابات | الرقم |
|-----------------------|---|------------------|
| | 3.5-حسابات العمليات النقدية | |
| 100 000 000 | فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية | 3.1.0.0.5.13.001 |
| للتذكرة | حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية | 3.1.0.0.5.13.003 |
| 100 000 000 | مجموع موارد حسابات العمليات النقدية | |
| | 3.7-حسابات التمويل | |
| للتذكرة | القروض الممنوحة للجماعات الترابية | 3.1.0.0.7.13.017 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب | 3.1.0.0.7.13.020 |
| 2 577 000 | القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير | 3.1.0.0.7.13.059 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء | 3.1.0.0.7.13.063 |
| 5 707 000 | القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية | 3.1.0.0.7.13.064 |
| 57 768 000 | القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة" | 3.1.0.0.7.13.066 |
| 66 052 000 | مجموع موارد حسابات التمويل | |
| | 3.9-حسابات النفقات من المخصصات | |
| للتذكرة | النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية | 3.1.0.0.9.04.002 |
| 10 800 000 000 | اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية | 3.1.0.0.9.34.001 |
| للتذكرة | صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق | 3.1.0.0.9.34.002 |
| 500 000 | الصندوق الخاص بالعلاقات العامة | 3.1.0.0.9.42.001 |
| 10 800 500 000 | مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات | |
| 85 081 989 000 | مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة | |

الجدول - ب -
(المادة 54)
الباب الأول
التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة
بالميزانية العامة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

| الإعتمادات لسنة 2019 | القطاعات الوزارية أو المؤسسات | الفصول |
|----------------------|--|------------------|
| | جلالة الملك | |
| 26 292 000 | - القوائم المدنية | 1.2.1.1.0.01.000 |
| 517 164 000 | - مخصصات السيادة | 1.2.1.2.0.01.000 |
| | البلاط الملكي | |
| 495 857 000 | - الموظفون و الأعوان | 1.2.1.1.0.02.000 |
| 1 504 183 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.02.000 |
| | مجلس النواب | |
| 374 181 000 | - الموظفون و الأعوان | 1.2.1.1.0.03.000 |
| 69 200 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.03.000 |
| | مجلس المستشارين | |
| 233 215 000 | - الموظفون و الأعوان | 1.2.1.1.0.43.000 |
| 45 000 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.43.000 |
| | رئيس الحكومة | |
| 98 534 000 | - الموظفون و الأعوان | 1.2.1.1.0.04.000 |
| 603 224 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.04.000 |
| | وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان | |
| 12 269 000 | - الموظفون و الأعوان | 1.2.1.1.0.40.000 |
| 17 000 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.40.000 |
| | المحاكم المالية | |
| 265 340 000 | - الموظفون و الأعوان | 1.2.1.1.0.05.000 |
| 50 000 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.05.000 |
| | وزارة العدل | |
| 3 986 262 000 | - الموظفون و الأعوان | 1.2.1.1.0.06.000 |
| 389 994 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.06.000 |
| | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي | |
| 2 197 919 000 | - الموظفون و الأعوان | 1.2.1.1.0.07.000 |
| 1 408 000 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.07.000 |

| الإعتمادات لسنة 2019 | القطاعات الوزارية أو المؤسسات | الفصول |
|----------------------|---|------------------|
| | وزارة الداخلية | |
| 20 935 943 000 | - الموظفين و الأعوان | 1.2.1.1.0.08.000 |
| 3 830 280 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.08.000 |
| | وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي | |
| 41 368 540 000 | - الموظفين و الأعوان | 1.2.1.1.0.11.000 |
| 13 818 358 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.11.000 |
| | وزارة الصحة | |
| 8 581 249 000 | - الموظفين و الأعوان | 1.2.1.1.0.12.000 |
| 4 500 000 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.12.000 |
| | وزارة الاقتصاد و المالية | |
| 2 313 465 000 | - الموظفين و الأعوان | 1.2.1.1.0.13.000 |
| 373 640 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.13.000 |
| 44 095 142 000 | - التكاليف المشتركة | 1.2.1.3.0.13.000 |
| 10 533 773 000 | - التسديدات و التخفيضات و الإرجاعات الضريبية | 1.2.1.5.0.13.000 |
| | وزارة السياحة و النقل الجوي و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي | |
| 334 095 000 | - الموظفين و الأعوان | 1.2.1.1.0.14.000 |
| 344 739 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.14.000 |
| | الأمانة العامة للحكومة | |
| 67 099 000 | - الموظفين و الأعوان | 1.2.1.1.0.16.000 |
| 13 420 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.16.000 |
| | وزارة التجهيز و النقل و اللوجستيك و الماء | |
| 1 126 349 000 | - الموظفين و الأعوان | 1.2.1.1.0.17.000 |
| 626 000 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.17.000 |
| | وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات | |
| 1 259 957 000 | - الموظفين و الأعوان | 1.2.1.1.0.20.000 |
| 2 683 909 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.20.000 |
| | وزارة الشباب و الرياضة | |
| 462 236 000 | - الموظفين و الأعوان | 1.2.1.1.0.21.000 |
| 345 000 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.21.000 |

| الإعتمادات لسنة 2019 | القطاعات الوزارية أو المؤسسات | الفصول |
|----------------------|---|------------------|
| | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | |
| 658 146 000 | - الموظفون و الأعوان | 1.2.1.1.0.23.000 |
| 2 625 971 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.23.000 |
| | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة | |
| 32 829 000 | - الموظفون و الأعوان | 1.2.1.1.0.24.000 |
| 26 660 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.24.000 |
| | وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة | |
| 196 160 000 | - الموظفون و الأعوان | 1.2.1.1.0.27.000 |
| 369 779 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.27.000 |
| | وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي | |
| 210 866 000 | - الموظفون و الأعوان | 1.2.1.1.0.28.000 |
| 364 211 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.28.000 |
| | وزارة الثقافة والاتصال | |
| 305 794 000 | - الموظفون و الأعوان | 1.2.1.1.0.29.000 |
| 1 504 364 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.29.000 |
| | وزارة الشغل و الإدماج المهني | |
| 184 519 000 | - الموظفون و الأعوان | 1.2.1.1.0.31.000 |
| 324 320 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.31.000 |
| | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني | |
| 32 585 000 | - الموظفون و الأعوان | 1.2.1.1.0.32.000 |
| 25 000 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.32.000 |
| | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة و بالوظيفة العمومية | |
| 52 912 000 | - الموظفون و الأعوان | 1.2.1.1.0.33.000 |
| 41 503 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.33.000 |
| | إدارة الدفاع الوطني | |
| 24 330 083 000 | - الموظفون و الأعوان | 1.2.1.1.0.34.000 |
| 6 051 510 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.34.000 |
| | المنذوبية السامية لقدماء المقاومين و أعضاء جيش التحرير | |
| 54 680 000 | - الموظفون و الأعوان | 1.2.1.1.0.35.000 |
| 72 737 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.35.000 |

| الإعتمادات لسنة 2019 | القطاعات الوزارية أو المؤسسات | الفصول |
|------------------------|---|------------------|
| | النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية | |
| 3 700 000 000 | - النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية | 1.2.1.4.0.36.000 |
| | المنذوبية السامية للتخطيط | |
| 282 548 000 | - الموظفون و الأعوان | 1.2.1.1.0.42.000 |
| 157 592 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.42.000 |
| | وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | |
| 307 499 000 | - الموظفون و الأعوان | 1.2.1.1.0.46.000 |
| 765 690 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.46.000 |
| | وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية | |
| 56 464 000 | - الموظفون و الأعوان | 1.2.1.1.0.48.000 |
| 568 100 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.48.000 |
| | المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج | |
| 1 187 305 000 | - الموظفون و الأعوان | 1.2.1.1.0.51.000 |
| 814 936 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.51.000 |
| | المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي | |
| 66 618 000 | - الموظفون و الأعوان | 1.2.1.1.0.52.000 |
| 41 000 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.52.000 |
| | المجلس الأعلى للسلطة القضائية | |
| 61 500 000 | - الموظفون و الأعوان | 1.2.1.1.0.53.000 |
| 237 630 000 | - المعدات و النفقات المختلفة | 1.2.1.2.0.53.000 |
| 215 618 339 000 | مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة | |

الجدول -ج-
(المادة 55)
الباب الثاني
التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإ اعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار الخاصة
بالميزانية العامة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

| المجموع | اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مايليها | اعتمادات الأداء لسنة 2019 | القطاعات الوزارية أو المؤسسات | الفصول |
|----------------|---|---------------------------|---|------------------|
| 131 608 000 | - | 131 608 000 | البلاط الملكي | 1.2.2.2.0.02.000 |
| 20 000 000 | - | 20 000 000 | مجلس النواب | 1.2.2.2.0.03.000 |
| 22 850 000 | 10 000 000 | 12 850 000 | مجلس المستشارين | 1.2.2.2.0.43.000 |
| 571 675 000 | - | 571 675 000 | رئيس الحكومة | 1.2.2.2.0.04.000 |
| 10 200 000 | - | 10 200 000 | وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان | 1.2.2.2.0.40.000 |
| 110 000 000 | 55 000 000 | 55 000 000 | المحاكم المالية | 1.2.2.2.0.05.000 |
| 599 250 000 | 300 000 000 | 299 250 000 | وزارة العدل | 1.2.2.2.0.06.000 |
| 450 000 000 | 20 000 000 | 430 000 000 | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي | 1.2.2.2.0.07.000 |
| 6 550 620 000 | 3 365 690 000 | 3 184 930 000 | وزارة الداخلية | 1.2.2.2.0.08.000 |
| 10 918 280 000 | 4 073 000 000 | 6 845 280 000 | وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي | 1.2.2.2.0.11.000 |
| 6 750 000 000 | 3 500 000 000 | 3 250 000 000 | وزارة الصحة | 1.2.2.2.0.12.000 |
| 246 553 000 | 62 400 000 | 184 153 000 | وزارة الاقتصاد والمالية | 1.2.2.2.0.13.000 |
| 20 419 956 000 | - | 20 419 956 000 | وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة | 1.2.2.3.0.13.000 |
| 1 131 567 000 | 116 000 000 | 1 015 567 000 | وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي | 1.2.2.2.0.14.000 |
| 3 040 000 | - | 3 040 000 | الأمانة العامة للحكومة | 1.2.2.2.0.16.000 |
| 48 313 400 000 | 37 445 700 000 | 10 867 700 000 | وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء | 1.2.2.2.0.17.000 |
| 22 196 095 000 | 9 911 000 000 | 12 285 095 000 | وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات | 1.2.2.2.0.20.000 |
| 2 756 000 000 | 450 000 000 | 2 306 000 000 | وزارة الشباب والرياضة | 1.2.2.2.0.21.000 |
| 2 008 554 000 | 900 000 000 | 1 108 554 000 | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | 1.2.2.2.0.23.000 |
| 6 370 000 | 1 000 000 | 5 370 000 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة | 1.2.2.2.0.24.000 |
| 1 069 586 000 | 36 000 000 | 1 033 586 000 | وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة | 1.2.2.2.0.27.000 |
| 2 324 125 000 | 120 000 000 | 2 204 125 000 | وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي | 1.2.2.2.0.28.000 |
| 804 322 000 | 65 000 000 | 739 322 000 | وزارة الثقافة والاتصال | 1.2.2.2.0.29.000 |
| 77 925 000 | 7 000 000 | 70 925 000 | وزارة الشغل والإدماج المهني | 1.2.2.2.0.31.000 |
| 5 000 000 | - | 5 000 000 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني | 1.2.2.2.0.32.000 |
| 35 030 000 | - | 35 030 000 | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية | 1.2.2.2.0.33.000 |

| المجموع | اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مايليها | اعتمادات الأداء لسنة 2019 | القطاعات الوزارية أو المؤسسات | الفصول |
|------------------------|---|---------------------------|--|------------------|
| 7 886 490 000 | 3 113 000 000 | 4 773 490 000 | إدارة الدفاع الوطني | 1.2.2.2.0.34.000 |
| 13 525 000 | 6 000 000 | 7 525 000 | المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير | 1.2.2.2.0.35.000 |
| 37 885 000 | 8 000 000 | 29 885 000 | المنذوبية السامية للتخطيط | 1.2.2.2.0.42.000 |
| 1 060 952 000 | 190 000 000 | 870 952 000 | وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | 1.2.2.2.0.46.000 |
| 225 500 000 | - | 225 500 000 | وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية | 1.2.2.2.0.48.000 |
| 410 700 000 | 250 000 000 | 160 700 000 | المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج | 1.2.2.2.0.51.000 |
| 9 000 000 | - | 9 000 000 | المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي | 1.2.2.2.0.52.000 |
| 463 650 000 | 262 000 000 | 201 650 000 | المجلس الأعلى للسلطة القضائية | 1.2.2.2.0.53.000 |
| 137 639 708 000 | 64 266 790 000 | 73 372 918 000 | مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة | |

الجدول -د-

(المادة 56)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للإتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2019

(بالدرهم)

| الإتمادات لسنة 2019 | القطاعات الوزارية أو المؤسسات | الفصول |
|-----------------------|---|------------------|
| 28 031 370 000 | وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي | 1.2.3.1.0.13.000 |
| 39 213 200 000 | وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل | 1.2.3.2.0.13.000 |
| 67 244 570 000 | مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي | |

الجدول - هـ -
(المادة 57)
التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

| اعتمادات الأداء لسنة 2019 | بيان المرافق | الرمز |
|---------------------------|---|------------------|
| | رئيس الحكومة | |
| 18 000 000 | الكولف الملكي دار السلام | 4.2.1.1.0.04.001 |
| 18 000 000 | مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة | |
| | وزارة العدل | |
| 900 000 | مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض | 4.2.1.1.0.06.002 |
| 900 000 | مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل | |
| | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي | |
| 20 000 000 | مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية | 4.2.1.1.0.07.002 |
| 20 000 000 | مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي | |
| | وزارة الداخلية | |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة | 4.2.1.1.0.08.001 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق | 4.2.1.1.0.08.002 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس | 4.2.1.1.0.08.003 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة | 4.2.1.1.0.08.004 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة | 4.2.1.1.0.08.005 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات | 4.2.1.1.0.08.006 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي | 4.2.1.1.0.08.007 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت | 4.2.1.1.0.08.008 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة | 4.2.1.1.0.08.009 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون | 4.2.1.1.0.08.010 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون-الساقية الحمراء | 4.2.1.1.0.08.011 |
| - | المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب | 4.2.1.1.0.08.012 |
| 80 000 000 | مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية | 4.2.1.1.0.08.018 |
| 80 000 000 | مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية | |
| | وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي | |
| 5 000 000 | قسم استراتيجيات التكوين | 4.2.1.1.0.11.003 |
| 5 000 000 | مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي | |
| | وزارة الصحة | |
| 9 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات | 4.2.1.1.0.12.001 |

| اعتمادات الأداء لسنة 2019 | بيان المرافق | الرمز |
|---------------------------|---|------------------|
| 10 000 000 | المركز الإستشفائي بعائلة إنزكان-آيت ملول | 4.2.1.1.0.12.002 |
| 12 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت | 4.2.1.1.0.12.003 |
| 13 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت | 4.2.1.1.0.12.004 |
| 13 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة | 4.2.1.1.0.12.005 |
| 9 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة | 4.2.1.1.0.12.006 |
| 21 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة | 4.2.1.1.0.12.007 |
| 17 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بأسفي | 4.2.1.1.0.12.008 |
| 18 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة | 4.2.1.1.0.12.009 |
| 16 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات | 4.2.1.1.0.12.010 |
| 6 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان | 4.2.1.1.0.12.012 |
| 6 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو | 4.2.1.1.0.12.013 |
| 25 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة | 4.2.1.1.0.12.014 |
| 11 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم | 4.2.1.1.0.12.015 |
| 8 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون | 4.2.1.1.0.12.016 |
| 15 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش | 4.2.1.1.0.12.017 |
| 26 000 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة | 4.2.1.1.0.12.018 |
| 20 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان | 4.2.1.1.0.12.019 |
| 21 000 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيديية | 4.2.1.1.0.12.020 |
| 6 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران | 4.2.1.1.0.12.021 |
| 12 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة | 4.2.1.1.0.12.022 |
| 18 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة | 4.2.1.1.0.12.023 |
| 12 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة | 4.2.1.1.0.12.024 |
| 6 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج | 4.2.1.1.0.12.025 |
| 20 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور | 4.2.1.1.0.12.026 |
| 9 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان | 4.2.1.1.0.12.027 |
| 6 000 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب | 4.2.1.1.0.12.028 |
| 15 000 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون | 4.2.1.1.0.12.029 |
| 6 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان | 4.2.1.1.0.12.030 |
| 27 000 000 | المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال | 4.2.1.1.0.12.031 |
| 22 000 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير | 4.2.1.1.0.12.032 |

| اعتمادات الأداء لسنة 2019 | بيان المرافق | الرمز |
|---------------------------|---|------------------|
| 16 000 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بمرآكش | 4.2.1.1.0.12.033 |
| 14 000 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي | 4.2.1.1.0.12.035 |
| 11 000 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان | 4.2.1.1.0.12.036 |
| 14 000 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد | 4.2.1.1.0.12.037 |
| 12 000 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء | 4.2.1.1.0.12.038 |
| 9 000 000 | المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية | 4.2.1.1.0.12.039 |
| 20 000 000 | المركز الإستشفائي بعمالة سلا | 4.2.1.1.0.12.040 |
| 12 000 000 | المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة | 4.2.1.1.0.12.041 |
| 14 000 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات | 4.2.1.1.0.12.042 |
| 27 000 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مكناس | 4.2.1.1.0.12.045 |
| 18 000 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة | 4.2.1.1.0.12.046 |
| 44 000 000 | المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط | 4.2.1.1.0.12.047 |
| 23 000 000 | المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء | 4.2.1.1.0.12.048 |
| 6 000 000 | المعهد الوطني الصحي | 4.2.1.1.0.12.049 |
| 2 500 000 | المركز الوطني للوقاية من الأشعة | 4.2.1.1.0.12.050 |
| 4 000 000 | مديرية الأدوية و الصيدلة | 4.2.1.1.0.12.051 |
| 5 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة | 4.2.1.1.0.12.052 |
| 7 500 000 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني | 4.2.1.1.0.12.053 |
| 6 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات | 4.2.1.1.0.12.054 |
| 8 500 000 | المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط | 4.2.1.1.0.12.055 |
| 7 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت | 4.2.1.1.0.12.056 |
| 7 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوك-آيت باها | 4.2.1.1.0.12.057 |
| 9 000 000 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق | 4.2.1.1.0.12.058 |
| 4 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان | 4.2.1.1.0.12.059 |
| 4 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا | 4.2.1.1.0.12.060 |
| 4 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز | 4.2.1.1.0.12.061 |
| 5 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة | 4.2.1.1.0.12.062 |
| 4 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بوجدور | 4.2.1.1.0.12.063 |
| 5 500 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك | 4.2.1.1.0.12.064 |
| 8 000 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم | 4.2.1.1.0.12.065 |

| اعتمادات الأداء لسنة 2019 | بيان المرافق | الرمز |
|---------------------------|---|------------------|
| 6 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة | 4.2.1.1.0.12.066 |
| 11 000 000 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي | 4.2.1.1.0.12.067 |
| 5 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر | 4.2.1.1.0.12.068 |
| 8 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال | 4.2.1.1.0.12.069 |
| 4 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب | 4.2.1.1.0.12.070 |
| 8 000 000 | المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق | 4.2.1.1.0.12.071 |
| 4 000 000 | المدرسة الوطنية للصحة العمومية | 4.2.1.1.0.12.072 |
| 8 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة | 4.2.1.1.0.12.073 |
| 6 000 000 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك | 4.2.1.1.0.12.074 |
| 31 000 000 | المركز الاستشفائي الجهوي بفاس | 4.2.1.1.0.12.075 |
| 6 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بتنجير | 4.2.1.1.0.12.076 |
| 6 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني | 4.2.1.1.0.12.077 |
| 5 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان | 4.2.1.1.0.12.078 |
| 5 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان | 4.2.1.1.0.12.079 |
| 10 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد | 4.2.1.1.0.12.080 |
| 6 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة | 4.2.1.1.0.12.081 |
| 6 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور | 4.2.1.1.0.12.082 |
| 5 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية | 4.2.1.1.0.12.083 |
| 8 500 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح | 4.2.1.1.0.12.084 |
| 7 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت | 4.2.1.1.0.12.085 |
| 5 000 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف | 4.2.1.1.0.12.086 |
| 935 500 000 | مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة | |
| | وزارة الاقتصاد والمالية | |
| - | مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية | 4.2.1.1.0.13.003 |
| 43 000 000 | الخزينة العامة للمملكة | 4.2.1.1.0.13.005 |
| - | القسم الإداري | 4.2.1.1.0.13.006 |
| 47 000 000 | إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة | 4.2.1.1.0.13.007 |
| 90 000 000 | مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية | |
| | وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي | |
| 13 400 000 | المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة | 4.2.1.1.0.14.001 |

| اعتمادات الأداء لسنة 2019 | بيان المرافق | الرمز |
|---------------------------|--|------------------|
| 3 175 000 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية | 4.2.1.1.0.14.002 |
| 2 426 000 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير | 4.2.1.1.0.14.003 |
| 1 840 000 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة | 4.2.1.1.0.14.004 |
| 1 627 000 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود | 4.2.1.1.0.14.005 |
| 1 740 000 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس | 4.2.1.1.0.14.006 |
| 2 630 000 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش | 4.2.1.1.0.14.007 |
| 2 076 000 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات | 4.2.1.1.0.14.008 |
| 1 621 000 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية | 4.2.1.1.0.14.009 |
| 1 870 000 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا | 4.2.1.1.0.14.010 |
| 1 740 000 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة | 4.2.1.1.0.14.011 |
| 1 770 000 | مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا | 4.2.1.1.0.14.012 |
| 2 060 000 | مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان | 4.2.1.1.0.14.013 |
| 1 434 000 | مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء | 4.2.1.1.0.14.014 |
| 1 140 000 | مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط | 4.2.1.1.0.14.015 |
| 1 640 000 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس | 4.2.1.1.0.14.016 |
| - | قسم خريطة التكوين المهني | 4.2.1.1.0.14.017 |
| 320 000 | معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس | 4.2.1.1.0.14.018 |
| 337 000 | معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش | 4.2.1.1.0.14.019 |
| 260 000 | معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس | 4.2.1.1.0.14.020 |
| 350 000 | معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط | 4.2.1.1.0.14.021 |
| 290 000 | معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات | 4.2.1.1.0.14.022 |
| 226 000 | معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان | 4.2.1.1.0.14.023 |
| 10 000 000 | المديرية العامة للطيران المدني | 4.2.1.1.0.14.024 |
| 53 972 000 | مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة و النقل الجوي و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الإجتماعي | |
| | الأمانة العامة للحكومة | |
| 20 000 000 | مديرية المطبعة الرسمية | 4.2.1.1.0.16.001 |
| 20 000 000 | مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة | |
| | وزارة التجهيز و النقل و اللوجستيك و الماء | |
| 5 000 000 | المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية | 4.2.1.1.0.17.002 |
| 3 500 000 | مصحة شبكات مصالح السوقيات و المعدات | 4.2.1.1.0.17.003 |

| اعتمادات الأداء لسنة 2019 | بيان المرافق | الرمز |
|---------------------------|--|------------------|
| 10 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات- فاس | 4.2.1.1.0.17.004 |
| 9 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط | 4.2.1.1.0.17.005 |
| 9 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش | 4.2.1.1.0.17.006 |
| - | مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس | 4.2.1.1.0.17.007 |
| 3 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة | 4.2.1.1.0.17.008 |
| 6 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء | 4.2.1.1.0.17.009 |
| 9 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير | 4.2.1.1.0.17.010 |
| 5 000 000 | معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق | 4.2.1.1.0.17.011 |
| 7 000 000 | المعهد العالي للدراسات البحرية | 4.2.1.1.0.17.012 |
| 80 000 000 | مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية | 4.2.1.1.0.17.013 |
| 1 000 000 | مصلحة التكوين المستمر | 4.2.1.1.0.17.014 |
| 3 000 000 | مديرية التجهيزات العامة | 4.2.1.1.0.17.016 |
| 5 000 000 | المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق | 4.2.1.1.0.17.017 |
| 2 500 000 | مديرية الملاحة التجارية | 4.2.1.1.0.17.018 |
| 3 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون | 4.2.1.1.0.17.019 |
| 3 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة | 4.2.1.1.0.17.020 |
| 3 000 000 | مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال | 4.2.1.1.0.17.021 |
| 45 000 000 | مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء | 4.2.1.1.0.17.022 |
| 500 000 | مصلحة تسيير الأوراش | 4.2.1.1.0.17.023 |
| 212 500 000 | مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء | |
| | وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات | |
| 2 500 000 | معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببيوقنادل - سلا | 4.2.1.1.0.20.001 |
| 2 600 000 | المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة | 4.2.1.1.0.20.002 |
| 1 500 000 | المعهد التقني الفلاحي بالشاوية | 4.2.1.1.0.20.003 |
| 1 700 000 | المعهد التقني الفلاحي بتيفلت | 4.2.1.1.0.20.004 |
| 1 750 000 | المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر | 4.2.1.1.0.20.005 |
| 2 200 000 | المدرسة الفلاحية بتمارة | 4.2.1.1.0.20.006 |
| 19 400 000 | قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية | 4.2.1.1.0.20.007 |
| 2 610 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة | 4.2.1.1.0.20.008 |
| 2 756 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي | 4.2.1.1.0.20.009 |

| اعتمادات الأداء لسنة 2019 | بيان المرافق | الرمز |
|---|---|------------------|
| 4 770 000 | المعهد العالي للصيد البحري | 4.2.1.1.0.20.010 |
| 2 875 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنانطان | 4.2.1.1.0.20.011 |
| 2 870 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش | 4.2.1.1.0.20.012 |
| 2 600 000 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون | 4.2.1.1.0.20.013 |
| 4 650 000 | المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين | 4.2.1.1.0.20.014 |
| 10 350 000 | مصلحة الثانويات الفلاحية | 4.2.1.1.0.20.015 |
| 14 000 000 | مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية | 4.2.1.1.0.20.016 |
| - | المنتزه الوطني لسوس ماسة | 4.2.1.1.0.20.017 |
| 79 131 000 | مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات | |
| وزارة الشباب والرياضة | | |
| 13 000 000 | المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية | 4.2.1.1.0.21.001 |
| 12 000 000 | المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة-الرباط | 4.2.1.1.0.21.003 |
| 8 000 000 | مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية | 4.2.1.1.0.21.006 |
| 7 000 000 | مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببيوزنيقة | 4.2.1.1.0.21.007 |
| 40 000 000 | مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة | |
| وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | | |
| 20 000 000 | قسم الحج | 4.2.1.1.0.23.001 |
| 20 000 000 | مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | |
| وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة | | |
| 2 726 000 | معهد المعادن بتويصيت | 4.2.1.1.0.27.001 |
| 2 750 000 | معهد المعادن بمراكش | 4.2.1.1.0.27.002 |
| 600 000 | المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث | 4.2.1.1.0.27.004 |
| 6 076 000 | مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة | |
| وزارة الثقافة والاتصال | | |
| 2 000 000 | مطبعة دار المناهل | 4.2.1.1.0.29.001 |
| 300 000 | المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط | 4.2.1.1.0.29.002 |
| 200 000 | المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان | 4.2.1.1.0.29.003 |
| 4 080 000 | المعهد العالي للإعلام و الإتصال | 4.2.1.1.0.29.005 |
| 8 060 000 | المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما | 4.2.1.1.0.29.006 |
| 14 640 000 | مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال | |

| اعتمادات الأداء لسنة 2019 | بيان المرافق | الرمز |
|---------------------------|---|------------------|
| | وزارة الشغل و الإدماج المهني | |
| 300 000 | قسم التكوين | 4.2.1.1.0.31.004 |
| 300 000 | مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل و الإدماج المهني | |
| | إدارة الدفاع الوطني | |
| 19 681 000 | المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد | 4.2.1.1.0.34.001 |
| 170 000 000 | المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط | 4.2.1.1.0.34.002 |
| 52 000 000 | المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش | 4.2.1.1.0.34.003 |
| 50 000 000 | المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس | 4.2.1.1.0.34.004 |
| 12 000 000 | المستشفى العسكري بالعيون | 4.2.1.1.0.34.005 |
| 10 000 000 | المستشفى العسكري بالداخلة | 4.2.1.1.0.34.006 |
| 21 000 000 | المستشفى العسكري بكلميم | 4.2.1.1.0.34.007 |
| 33 000 000 | المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير | 4.2.1.1.0.34.008 |
| 3 000 000 | المركز الطبي الجراحي العسكري بالسامرة | 4.2.1.1.0.34.009 |
| 2 474 000 | وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأفعنة | 4.2.1.1.0.34.010 |
| - | المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد | 4.2.1.1.0.34.011 |
| 373 155 000 | مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني | |
| | المنذوبية السامية للتخطيط | |
| 16 050 000 | المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي | 4.2.1.1.0.42.001 |
| 1 900 000 | المركز الوطني للتوثيق | 4.2.1.1.0.42.002 |
| 2 731 000 | مدرسة علوم المعلومات | 4.2.1.1.0.42.003 |
| 20 681 000 | مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للتخطيط | |
| | وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | |
| 9 229 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية | 4.2.1.1.0.46.001 |
| 1 330 000 | المعهد الوطني للتهيئة و التعمير | 4.2.1.1.0.46.002 |
| 1 765 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس | 4.2.1.1.0.46.003 |
| 2 645 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان | 4.2.1.1.0.46.004 |
| 4 345 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش | 4.2.1.1.0.46.005 |
| - | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة | 4.2.1.1.46.006 |
| 400 000 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير | 4.2.1.1.46.007 |
| 19 714 000 | مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | |

| اعتمادات الأداء لسنة 2019 | بيان المرافق | الرمز |
|---------------------------|--|------------------|
| - | وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية | |
| - | مصلحة التوجيه والدعم | 4.2.1.1.0.48.001 |
| - | مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية | |
| 5 500 000 | المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج | |
| 5 500 000 | مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي | 4.2.1.1.0.51.001 |
| 5 500 000 | مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج | |
| 2 015 069 000 | مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة | |

الجدول -و-
(المادة 58)
التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | اعتمادات الأداء لسنة 2019 | اعتمادات الالتزام في سنة 2020 وما يليها | المجموع |
|------------------|--|---------------------------|---|---------|
| 4.2.2.2.0.04.001 | رئيس الحكومة الكولف الملكي دار السلام | - | - | - |
| | مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.06.002 | وزارة العدل مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض | - | - | - |
| | مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.07.002 | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية | - | - | - |
| | مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.08.001 | وزارة الداخلية المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.08.002 | المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.08.003 | المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.08.004 | المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.08.005 | المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.08.006 | المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.08.007 | المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.08.008 | المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.08.009 | المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.08.010 | المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.08.011 | المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.08.012 | المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.08.018 | مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية | - | - | - |
| | مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.11.003 | وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي قسم استراتيجيات التكوين | - | - | - |
| | مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي | - | - | - |

| الرمز | بيان المرافق | اعتمادات الأداء لسنة 2019 | اعتمادات الالتزام في سنة 2020 و مايليها | المجموع |
|------------------|--|---------------------------|---|---------|
| | وزارة الصحة | | | |
| 4.2.2.2.0.12.001 | المركز الإقليمي بورزازات | 800 000 | - | 800 000 |
| 4.2.2.2.0.12.002 | المركز الإقليمي بعمالة إنزكان-آيت ملول | 600 000 | - | 600 000 |
| 4.2.2.2.0.12.003 | المركز الإقليمي بتارودانت | 600 000 | - | 600 000 |
| 4.2.2.2.0.12.004 | المركز الإقليمي بتيزنيت | 900 000 | - | 900 000 |
| 4.2.2.2.0.12.005 | المركز الإقليمي بقلعة السراغنة | 700 000 | - | 700 000 |
| 4.2.2.2.0.12.006 | المركز الإقليمي بالصويرة | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.007 | المركز الإقليمي بالجديدة | 500 000 | - | 500 000 |
| 4.2.2.2.0.12.008 | المركز الإقليمي بأسفي | 900 000 | - | 900 000 |
| 4.2.2.2.0.12.009 | المركز الإقليمي بخريبكة | 700 000 | - | 700 000 |
| 4.2.2.2.0.12.010 | المركز الإقليمي بسطات | 600 000 | - | 600 000 |
| 4.2.2.2.0.12.012 | المركز الإقليمي ببولمان | 500 000 | - | 500 000 |
| 4.2.2.2.0.12.013 | المركز الإقليمي بصفرو | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.014 | المركز الإقليمي بالقنيطرة | 800 000 | - | 800 000 |
| 4.2.2.2.0.12.015 | المركز الإقليمي بسيدي قاسم | 600 000 | - | 600 000 |
| 4.2.2.2.0.12.016 | المركز الإقليمي بشفشاون | 500 000 | - | 500 000 |
| 4.2.2.2.0.12.017 | المركز الإقليمي بالعرانش | 800 000 | - | 800 000 |
| 4.2.2.2.0.12.018 | المركز الإقليمي الجهوي بطنجة | 900 000 | - | 900 000 |
| 4.2.2.2.0.12.019 | المركز الإقليمي بتطوان | 900 000 | - | 900 000 |
| 4.2.2.2.0.12.020 | المركز الإقليمي الجهوي بالرشيدية | 900 000 | - | 900 000 |
| 4.2.2.2.0.12.021 | المركز الإقليمي بإفران | 300 000 | - | 300 000 |
| 4.2.2.2.0.12.022 | المركز الإقليمي بخنيفرة | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.12.023 | المركز الإقليمي بالحسيمة | 700 000 | - | 700 000 |
| 4.2.2.2.0.12.024 | المركز الإقليمي بتازة | 800 000 | - | 800 000 |
| 4.2.2.2.0.12.025 | المركز الإقليمي بفجيج | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.026 | المركز الإقليمي بالناضور | 700 000 | - | 700 000 |
| 4.2.2.2.0.12.027 | المركز الإقليمي ببركان | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.028 | المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.029 | المركز الإقليمي الجهوي بالعيون | 900 000 | - | 900 000 |
| 4.2.2.2.0.12.030 | المركز الإقليمي بطانطان | 400 000 | - | 400 000 |

| المجموع | اعتمادات الالتزام في سنة 2020 و مايليها | اعتمادات الأداء لسنة 2019 | بيان المرافق | الرمز |
|------------|---|---------------------------|---|------------------|
| 700 000 | - | 700 000 | المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال | 4.2.2.2.0.12.031 |
| 800 000 | - | 800 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير | 4.2.2.2.0.12.032 |
| 700 000 | - | 700 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش | 4.2.2.2.0.12.033 |
| 600 000 | - | 600 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي | 4.2.2.2.0.12.035 |
| 600 000 | - | 600 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان | 4.2.2.2.0.12.036 |
| 600 000 | - | 600 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد | 4.2.2.2.0.12.037 |
| 800 000 | - | 800 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء | 4.2.2.2.0.12.038 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية | 4.2.2.2.0.12.039 |
| - | - | - | المركز الإستشفائي بعمالة سلا | 4.2.2.2.0.12.040 |
| - | - | - | المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة | 4.2.2.2.0.12.041 |
| 700 000 | - | 700 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات | 4.2.2.2.0.12.042 |
| 900 000 | - | 900 000 | المركز الإستشفائي بعمالة مكناس | 4.2.2.2.0.12.045 |
| 800 000 | - | 800 000 | المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة | 4.2.2.2.0.12.046 |
| 10 000 000 | - | 10 000 000 | المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط | 4.2.2.2.0.12.047 |
| - | - | - | المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء | 4.2.2.2.0.12.048 |
| 16 000 000 | - | 16 000 000 | المعهد الوطني الصحي | 4.2.2.2.0.12.049 |
| 3 500 000 | - | 3 500 000 | المركز الوطني للوقاية من الأشعة | 4.2.2.2.0.12.050 |
| 9 500 000 | - | 9 500 000 | مديرية الأدوية و الصيدلة | 4.2.2.2.0.12.051 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة | 4.2.2.2.0.12.052 |
| 500 000 | - | 500 000 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني | 4.2.2.2.0.12.053 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات | 4.2.2.2.0.12.054 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط | 4.2.2.2.0.12.055 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت | 4.2.2.2.0.12.056 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها | 4.2.2.2.0.12.057 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق | 4.2.2.2.0.12.058 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الاستشفائي الاقليمي ببني سليمان | 4.2.2.2.0.12.059 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا | 4.2.2.2.0.12.060 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز | 4.2.2.2.0.12.061 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة | 4.2.2.2.0.12.062 |
| 400 000 | - | 400 000 | المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور | 4.2.2.2.0.12.063 |

| الرمز | بيان المرافق | اعتمادات الأداء لسنة 2019 | اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مايليها | المجموع |
|------------------|--|---------------------------|---|------------|
| 4.2.2.2.0.12.064 | المركز الإقليمي بالإقليم بأسا-الزاك | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.065 | المركز الإقليمي الجهوي بكلميم | 500 000 | - | 500 000 |
| 4.2.2.2.0.12.066 | المركز الإقليمي بالإقليم بالسمارة | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.067 | المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.068 | المركز الإقليمي بالإقليم بالنواصر | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.069 | المركز الإقليمي بالإقليم بأزيلال | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.070 | المركز الإقليمي بالإقليم بالحاجب | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.071 | المركز الإقليمي بعمالة المضيق الفينيق | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.072 | المدرسة الوطنية للصحة العمومية | 5 000 000 | - | 5 000 000 |
| 4.2.2.2.0.12.073 | المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.074 | المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.075 | المركز الاستشفائي الجهوي بفاس | 1 200 000 | - | 1 200 000 |
| 4.2.2.2.0.12.076 | المركز الاستشفائي الإقليمي بتغدير | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.077 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.078 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.079 | المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.080 | المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد | 600 000 | - | 600 000 |
| 4.2.2.2.0.12.081 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.082 | المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.083 | المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.084 | المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.12.085 | المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.12.086 | المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف | 400 000 | - | 400 000 |
| | مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة | 84 000 000 | - | 84 000 000 |
| | وزارة الاقتصاد والمالية | | | |
| 4.2.2.2.0.13.003 | مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.13.005 | الخزينة العامة للمملكة | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.13.006 | القسم الإداري | 6 500 000 | - | 6 500 000 |

| الرمز | بيان المرافق | اعتمادات الأداء لسنة 2019 | اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مايليها | المجموع |
|------------------|--|---------------------------|---|------------|
| 4.2.2.2.0.13.007 | إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة | - | - | - |
| | مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية | 6 500 000 | - | 6 500 000 |
| | وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي | | | |
| 4.2.2.2.0.14.001 | المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة | 1 100 000 | - | 1 100 000 |
| 4.2.2.2.0.14.002 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية | 2 300 000 | - | 2 300 000 |
| 4.2.2.2.0.14.003 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير | 1 700 000 | - | 1 700 000 |
| 4.2.2.2.0.14.004 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة | 800 000 | - | 800 000 |
| 4.2.2.2.0.14.005 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود | 700 000 | - | 700 000 |
| 4.2.2.2.0.14.006 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس | 800 000 | - | 800 000 |
| 4.2.2.2.0.14.007 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش | 2 000 000 | - | 2 000 000 |
| 4.2.2.2.0.14.008 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات | 1 000 000 | - | 1 000 000 |
| 4.2.2.2.0.14.009 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية | 1 000 000 | - | 1 000 000 |
| 4.2.2.2.0.14.010 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا | 700 000 | - | 700 000 |
| 4.2.2.2.0.14.011 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة | 1 000 000 | - | 1 000 000 |
| 4.2.2.2.0.14.012 | مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا | 700 000 | - | 700 000 |
| 4.2.2.2.0.14.013 | مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان | 700 000 | - | 700 000 |
| 4.2.2.2.0.14.014 | مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء | 800 000 | - | 800 000 |
| 4.2.2.2.0.14.015 | مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط | 700 000 | - | 700 000 |
| 4.2.2.2.0.14.016 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس | 1 000 000 | - | 1 000 000 |
| 4.2.2.2.0.14.017 | قسم خريطة التكوين المهني | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.14.018 | معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس | 100 000 | - | 100 000 |
| 4.2.2.2.0.14.019 | معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش | 100 000 | - | 100 000 |
| 4.2.2.2.0.14.020 | معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس | 100 000 | - | 100 000 |
| 4.2.2.2.0.14.021 | معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط | 100 000 | - | 100 000 |
| 4.2.2.2.0.14.022 | معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات | 100 000 | - | 100 000 |
| 4.2.2.2.0.14.023 | معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان | 100 000 | - | 100 000 |
| 4.2.2.2.0.14.024 | المديرية العامة للطيران المدني | 35 000 000 | 10 000 000 | 45 000 000 |
| | مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي | 52 600 000 | 10 000 000 | 62 600 000 |

| الرمز | بيان المرافق | اعتمادات الأداء لسنة 2019 | اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مايليها | المجموع |
|------------------|--|---------------------------|---|--------------------|
| | الأمانة العامة للحكومة | | | |
| 4.2.2.2.0.16.001 | مديرية المطبعة الرسمية | - | - | - |
| | مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة | - | - | - |
| | وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء | | | |
| 4.2.2.2.0.17.002 | المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية | 4 000 000 | 2 000 000 | 6 000 000 |
| 4.2.2.2.0.17.003 | مصلحة شبكات مصالح السوقيات و المعدات | 1 000 000 | - | 1 000 000 |
| 4.2.2.2.0.17.004 | مصلحة السوقيات و المعدات- فاس | 1 000 000 | - | 1 000 000 |
| 4.2.2.2.0.17.005 | مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط | 1 000 000 | - | 1 000 000 |
| 4.2.2.2.0.17.006 | مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش | 1 500 000 | - | 1 500 000 |
| 4.2.2.2.0.17.007 | مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.17.008 | مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة | 1 000 000 | - | 1 000 000 |
| 4.2.2.2.0.17.009 | مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء | 1 000 000 | - | 1 000 000 |
| 4.2.2.2.0.17.010 | مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير | 3 500 000 | - | 3 500 000 |
| 4.2.2.2.0.17.011 | معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق | 1 000 000 | - | 1 000 000 |
| 4.2.2.2.0.17.012 | المعهد العالي للدراسات البحرية | 10 000 000 | - | 10 000 000 |
| 4.2.2.2.0.17.013 | مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية | 500 000 000 | 100 000 000 | 600 000 000 |
| 4.2.2.2.0.17.014 | مصلحة التكوين المستمر | 300 000 | - | 300 000 |
| 4.2.2.2.0.17.016 | مديرية التجهيزات العامة | 500 000 | - | 500 000 |
| 4.2.2.2.0.17.017 | المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق | 20 000 000 | 2 000 000 | 22 000 000 |
| 4.2.2.2.0.17.018 | مديرية الملاحة التجارية | 4 500 000 | - | 4 500 000 |
| 4.2.2.2.0.17.019 | مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون | 500 000 | - | 500 000 |
| 4.2.2.2.0.17.020 | مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة | 500 000 | - | 500 000 |
| 4.2.2.2.0.17.021 | مصلحة السوقيات و المعدات بني ملال | 500 000 | - | 500 000 |
| 4.2.2.2.0.17.022 | مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء | 35 000 000 | 30 000 000 | 65 000 000 |
| 4.2.2.2.0.17.023 | مصلحة تسيير الأوراش | 500 000 | - | 500 000 |
| | مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء | 587 300 000 | 134 000 000 | 721 300 000 |
| | وزارة الفلاحة وصيد البحري و التنمية القروية و المياه والغابات | | | |
| 4.2.2.2.0.20.001 | معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية و التجهيز القروي ببوقتادل - سلا | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.20.002 | المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة | - | - | - |

| الرمز | بيان المرافق | اعتمادات الأداء لسنة 2019 | اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مايليها | المجموع |
|------------------|---|---------------------------|---|-------------------|
| 4.2.2.2.0.20.003 | المعهد التقني الفلاحي بالشاوية | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.20.004 | المعهد التقني الفلاحي بتيفلت | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.20.005 | المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.20.006 | المدرسة الفلاحية بتمارة | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.20.007 | قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية | 3 700 000 | - | 3 700 000 |
| 4.2.2.2.0.20.008 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة | 400 000 | - | 400 000 |
| 4.2.2.2.0.20.009 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري-أسفي | 700 000 | - | 700 000 |
| 4.2.2.2.0.20.010 | المعهد العالي للصيد البحري | 3 160 000 | - | 3 160 000 |
| 4.2.2.2.0.20.011 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان | 1 040 000 | - | 1 040 000 |
| 4.2.2.2.0.20.012 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش | 500 000 | - | 500 000 |
| 4.2.2.2.0.20.013 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون | 800 000 | - | 800 000 |
| 4.2.2.2.0.20.014 | المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين | 5 000 000 | 3 000 000 | 8 000 000 |
| 4.2.2.2.0.20.015 | مصلحة الثانويات الفلاحية | 10 000 000 | - | 10 000 000 |
| 4.2.2.2.0.20.016 | مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.20.017 | المنتزه الوطني لسوس ماسة | 550 000 | - | 550 000 |
| | مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات | 25 850 000 | 3 000 000 | 28 850 000 |
| | وزارة الشباب و الرياضة | | | |
| 4.2.2.2.0.21.001 | المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.21.003 | المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة-الرباط | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.21.006 | مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.21.007 | مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة | - | - | - |
| | مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة | - | - | - |
| | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | | | |
| 4.2.2.2.0.23.001 | قسم الحج | - | - | - |
| | مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | - | - | - |
| | وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة | | | |
| 4.2.2.2.0.27.001 | معهد المعادن بتويسيت | 190 000 | - | 190 000 |
| 4.2.2.2.0.27.002 | معهد المعادن بمراكش | 1 380 000 | - | 1 380 000 |

| الرمز | بيان المرافق | اعتمادات الأداء لسنة 2019 | اعتمادات الالتزام في سنة 2020 و مايليها | المجموع |
|------------------|--|---------------------------|---|-----------|
| 4.2.2.2.0.27.004 | المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث | 1 500 000 | - | 1 500 000 |
| | مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة | 3 070 000 | - | 3 070 000 |
| | وزارة الثقافة والاتصال | | | |
| 4.2.2.2.0.29.001 | مطبعة دار المناهل | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.29.002 | المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.29.003 | المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.29.005 | المعهد العالي للإعلام و الإتصال | 2 610 000 | - | 2 610 000 |
| 4.2.2.2.0.29.006 | المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما | 6 500 000 | - | 6 500 000 |
| | مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال | 9 110 000 | - | 9 110 000 |
| | وزارة الشغل و الإدماج المهني | | | |
| 4.2.2.2.0.31.004 | قسم التكوين | 100 000 | - | 100 000 |
| | مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل و الإدماج المهني | 100 000 | - | 100 000 |
| | إدارة الدفاع الوطني | | | |
| 4.2.2.2.0.34.001 | المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد | 3 000 000 | - | 3 000 000 |
| 4.2.2.2.0.34.002 | المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.34.003 | المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.34.004 | المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.34.005 | المستشفى العسكري بالعيون | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.34.006 | المستشفى العسكري بالداخلة | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.34.007 | المستشفى العسكري بكلميم | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.34.008 | المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.34.009 | المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.34.010 | وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقتعة | - | - | - |
| 4.2.2.2.0.34.011 | المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد | - | - | - |
| | مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني | 3 000 000 | - | 3 000 000 |
| | المنشآت السامية للتخطيط | | | |
| 4.2.2.2.0.42.001 | المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي | 5 000 000 | - | 5 000 000 |
| 4.2.2.2.0.42.002 | المركز الوطني للتوثيق | 4 000 000 | - | 4 000 000 |

| الرمز | بيان المرافق | اعتمادات الأداء لسنة 2019 | اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 وما يليها | المجموع |
|------------------|---|---------------------------|---|-------------|
| 4.2.2.2.0.42.003 | مدرسة علوم المعلومات | 2 700 000 | - | 2 700 000 |
| | مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط | 11 700 000 | - | 11 700 000 |
| | وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | | | |
| 4.2.2.2.0.46.001 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية | 6 000 000 | - | 6 000 000 |
| 4.2.2.2.0.46.002 | المعهد الوطني للتهيئة و التعمير | 1 000 000 | - | 1 000 000 |
| 4.2.2.2.0.46.003 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس | 2 000 000 | - | 2 000 000 |
| 4.2.2.2.0.46.004 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان | 2 000 000 | - | 2 000 000 |
| 4.2.2.2.0.46.005 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش | 2 000 000 | - | 2 000 000 |
| 4.2.2.2.46.006 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة | - | - | - |
| 4.2.2.2.46.007 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير | 200 000 | - | 200 000 |
| | مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة | 13 200 000 | - | 13 200 000 |
| | وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية | | | |
| 4.2.2.2.0.48.001 | مصلحة التوجيه والدعم | - | - | - |
| | مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية | - | - | - |
| | المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج | | | |
| 4.2.2.2.0.51.001 | مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي | - | - | - |
| | مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج | - | - | - |
| | مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة | 796 430 000 | 147 000 000 | 943 430 000 |

الجدول -ز-
(المادة 59)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

| نفقات سنة 2019 | بيان الحسابات | الرقم |
|----------------|---|------------------|
| | 3.1-الحسابات المرصدة لأموار خصوصية | |
| 90 000 000 | الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل | 3.2.0.0.1.00.001 |
| 5 000 000 | صندوق الدعم المقدم لمصالح المناقصة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية | 3.2.0.0.1.00.003 |
| 480 000 000 | صندوق النهوض بتشغيل الشباب | 3.2.0.0.1.00.005 |
| 2 000 000 000 | صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن | 3.2.0.0.1.00.006 |
| 1 700 000 000 | صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات | 3.2.0.0.1.00.008 |
| 200 000 000 | صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات | 3.2.0.0.1.04.005 |
| 3 100 000 000 | صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية | 3.2.0.0.1.04.006 |
| 10 000 000 | صندوق التأهيل الإجتماعي | 3.2.0.0.1.04.007 |
| 400 000 000 | الصندوق الخاص لدعم المحاكم | 3.2.0.0.1.06.001 |
| 160 000 000 | صندوق التكافل العائلي | 3.2.0.0.1.06.002 |
| 30 000 000 | الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة | 3.2.0.0.1.07.001 |
| 29 998 640 000 | حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة | 3.2.0.0.1.08.004 |
| 200 000 000 | الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية | 3.2.0.0.1.08.005 |
| 7 612 382 000 | الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات | 3.2.0.0.1.08.006 |
| 1 500 000 000 | تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة | 3.2.0.0.1.08.008 |
| 30 000 000 | صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني | 3.2.0.0.1.08.009 |
| 463 927 000 | الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر | 3.2.0.0.1.08.010 |
| 714 000 000 | صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة | 3.2.0.0.1.08.011 |
| 300 000 000 | صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية | 3.2.0.0.1.08.012 |
| 845 820 000 | صندوق التضامن بين الجهات | 3.2.0.0.1.08.013 |
| 22 500 000 | الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية | 3.2.0.0.1.11.001 |
| 1 000 000 000 | الحساب الخاص بالصيدلية المركزية | 3.2.0.0.1.12.001 |
| 1 040 000 000 | الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة | 3.2.0.0.1.13.003 |
| 100 000 000 | الحساب الخاص بنتاج اليانصيب | 3.2.0.0.1.13.004 |
| 350 000 000 | مرصداات المصالح المالية | 3.2.0.0.1.13.008 |
| 5 000 000 | صندوق الاصلاح الزراعي | 3.2.0.0.1.13.009 |
| للتذكرة | الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية | 3.2.0.0.1.13.012 |
| للتذكرة | الصندوق الخاص بالزكاة | 3.2.0.0.1.13.017 |

| نققات سنة 2019 | بيان الحسابات | الرقم |
|-----------------------|--|------------------|
| 800 000 000 | صندوق تضامن مؤسسات التأمين | 3.2.0.0.1.13.018 |
| 600 000 000 | صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية | 3.2.0.0.1.13.021 |
| للتذكرة | صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة | 3.2.0.0.1.13.022 |
| 3 000 000 000 | صندوق دعم التماسك الاجتماعي | 3.2.0.0.1.13.024 |
| للتذكرة | الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي | 3.2.0.0.1.13.025 |
| 700 000 000 | صندوق محاربة الغش الجمركي | 3.2.0.0.1.13.026 |
| 360 000 000 | صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة | 3.2.0.0.1.13.027 |
| 2 700 000 000 | الصندوق الخاص بالطرق | 3.2.0.0.1.17.001 |
| 16 000 000 | صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك العام البحري والمينائي | 3.2.0.0.1.17.003 |
| 3 300 000 000 | صندوق التنمية الفلاحية | 3.2.0.0.1.20.005 |
| 100 000 000 | صندوق تنمية الصيد البحري | 3.2.0.0.1.20.006 |
| 3 522 000 000 | صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية | 3.2.0.0.1.20.007 |
| 650 000 000 | الصندوق الوطني الغابوي | 3.2.0.0.1.20.008 |
| 25 000 000 | صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية | 3.2.0.0.1.20.009 |
| 800 000 000 | الصندوق الوطني لتنمية الرياضة | 3.2.0.0.1.21.001 |
| 200 000 000 | الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة | 3.2.0.0.1.27.002 |
| للتذكرة | صندوق التنمية الطاقية | 3.2.0.0.1.27.003 |
| 20 000 000 | الصندوق الوطني للعمل الثقافي | 3.2.0.0.1.29.001 |
| 370 000 000 | صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري والإعلانات والنشر العمومي | 3.2.0.0.1.29.002 |
| 20 000 000 | صندوق تحديث الإدارة العمومية | 3.2.0.0.1.33.001 |
| 200 000 000 | صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم يرسم التعاون الدولي | 3.2.0.0.1.34.001 |
| 50 000 000 | صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي | 3.2.0.0.1.34.002 |
| 2 000 000 000 | صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري | 3.2.0.0.1.46.001 |
| 120 000 000 | الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون | 3.2.0.0.1.51.001 |
| 71 910 269 000 | مجموع نققات الحسابات المرصدة لأمر خصوصية | |
| | 3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية | |
| 102 530 000 | حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس | 3.2.0.0.4.13.021 |
| 63 972 000 | حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية | 3.2.0.0.4.13.022 |
| 1 520 112 000 | حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف | 3.2.0.0.4.13.023 |
| 1 686 614 000 | مجموع نققات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية | |

| نققات سنة 2019 | بيان الحسابات | الرقم |
|-----------------------|---|------------------|
| | 3.5-حسابات العمليات النقدية | |
| للتذكرة | فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية | 3.2.0.0.5.13.001 |
| للتذكرة | حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية | 3.2.0.0.5.13.003 |
| للتذكرة | مجموع نققات حسابات العمليات النقدية | |
| | 3.7-حسابات التمويل | |
| للتذكرة | القروض الممنوحة للجماعات الترابية | 3.2.0.0.7.13.017 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب | 3.2.0.0.7.13.020 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير | 3.2.0.0.7.13.059 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء | 3.2.0.0.7.13.063 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية | 3.2.0.0.7.13.064 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة" | 3.2.0.0.7.13.066 |
| للتذكرة | مجموع نققات حسابات التمويل | |
| | 3.9-حسابات النفقات من المخصصات | |
| للتذكرة | النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية | 3.2.0.0.9.04.002 |
| 10 800 000 000 | اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية | 3.2.0.0.9.34.001 |
| للتذكرة | صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق | 3.2.0.0.9.34.002 |
| 500 000 | الصندوق الخاص بالعلاقات العامة | 3.2.0.0.9.42.001 |
| 10 800 500 000 | مجموع نققات حسابات النفقات من المخصصات | |
| 84 397 383 000 | مجموع نققات الحسابات الخصوصية للخزينة | |